بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة

للبحـــوث والدراســـات

مجلة علمية متخصصة محكمة

سلسلـة العلوم السياسية والقانون

تصدر عن جامعة آ ل البيت

ISSN: 2958 – 2598 (Print)
ISSN: 2958 – 2601 (Online)

المجلد الأول، العدد (١)، صفر ١٤٤٤هـ/ أيلول ٢٠٢٢م

عنوان المجلة: جامعة آل البيت – المفرق– المملكة الأردنية الهاشمية
ص.ب: ١٣٠٠٤٠ هاتف: ٦٢٩٧٠٠٠(٩٦٢٢)، ناسوخ: ٦٢٩٧٠٣١(٩٦٢٢)
البريد الالكتروني: *manara@aabu.edu.jo*

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور عاكف الفقراء
عميد البحث العلمي

رئيس تحرير سلسلة العلوم السياسية والقانون

الأستاذ الدكتور عيد الحسبان
كلية القانون / جامعة آل البيت

الأعضـــاء

الأستاذ الدكتور محمد الخلايلة	كلية القانون/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور سامر الدلالعة	كلية القانون/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور صايل السرحان	معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور هاني أخو رشيدة	معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور محمد المقداد	معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت

محرر اللغة العربية
السيد رجب الخالدي

محرر اللغة الإنجليزية
السيدة هناء أبو مويس

أمانة سر المجلة
وليد معابرة

تنضيد وإخراج
هبه الزعبي

ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الكتاب أنفسهم، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير

المنـارة للبحـوث والدراسـات

مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة آل البيت

شروط النشر:

- تستوفي المجلة مبلغ ٢٠٠ دولار عن كل بحث يقبل للنشر في المجلة.
- **تنشـر مجلـة المنـارة البحـوث العلميـة الأصـيلة للبـاحثين في تخصصـات العلـوم الإنسـانية والعلـوم الاجتماعية، من داخل جامعة آل البيت وخارجها، مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية. ويشترط في البحث ألا يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديمه البحث للنشر.**
- **تخضع البحوث للتقويم حسب الأصول العلمية المتبعة، وتقسم إلى ثلاثة أنواع:**
  - **أ) البحوث الأصيلة.**
  - **ب) المراجعات النقدية.**
  - **ج) الملحوظات العلمية والمقالات العلمية القصيرة.**

تعليمات النشر:

١. **أن يكون البحث مطبوعاً على جهاز حاسوب، بمسافات مزدوجة بين الأسطر شريطة أن لا تزيد عدد كلماته عن الـ ٧٠٠٠ كلمة بحده الأقصى، وترسل بوساطة البريد الإلكتروني للمجلة** manara@aabu.edu.jo**، وتكتب أسماء الباحثين من ثلاثة مقاطع، كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، ويجب أن يتضمن المخطوط عنوان البحث واسم الباحث أو الباحثين والملخصين، والكلمات المفتاحية، والمقدمة، ومنهج البحث، المناقشة والنتائج وقائمة المراجع، كما يجب أن يستخدم نظام الوحدات الدولي، ويمكن استعمال مختصرات المصطلحات العلمية المعروفة، شريطة أن تكتب كاملة أول مرة ترد في النص.**

٢. **يكتب ملخص باللغة العربية وآخر بالإنجليزية على ألا يزيد عدد كلماته على (١٠٠) كلمة، ويتبعان بالكلمات المفتاحية.**

٣. **ترقم الجداول والأشكال على التوالي حسب ورودها في المخطوط، وتزود بعناوين، ويشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه من متن المخطوط، وتقدم بأوراق منفصلة، وترسم المخططات بالحبر الأسود على ورق رسم كالك (tracing paper).**

٤. **إثبات الهوامش إلكترونياً وتقتصر على الملحوظات الضرورية بالحد الأدنى، ولا تكون لأغراض ذكر معلومات النشر.**

٥. **التوثيق: يتم توثيق المصادر والمراجع داخل النص، حسب نظام الأقواس (مؤلف، سنة، صفحة) ويثبت فيه نهاية البحث قائمة بالمراجع مرتبة هجائياً وحسب ما يأتي:**

(أ) المصادر:

عند ذكر المصدر لأول مرة على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاته –إن كان متوفى - بالهجري والميلادي موضوعاً بين قوسين. وذكر اسم المصدر كاملاً مكتوبا بالبنط الغامق إذا كان عربياً، وبحروف مائلة إذا كان بإحدى اللغات الأوروبية. ذكر عدد الأجزاء أو المجلدات وأقسامها، ذكر اسم المحقق ودار النشر، واسم المطبعة، ورقم الطبعة ومكان النشر، ويلي ذلك المجلد ثم رقم الصفحة مثال:

الطبري، محمد بن جرير (ت٣٦٠هـ/٩٤٥م). تاريخ الرسل والملوك، ١٠م، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م، م٣، ص ٢٥، سيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الطبري، تاريخ.

(ب) المراجع:

يذكر اسم المؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاته، إن كان متوفى، وتاريخ ميلاده، إن كان لا يزال على قيد الحياة –إن أمكن- ثم يذكر اسم المرجع كاملاً مكتوباً بالبنط الغامق إن كان عربياً، أو بالحرف المائل إن كان باللغات الأجنبية، وذكر عدد الأجزاء أو المجلدات وأقسامها –إن وجدت – ثم اسم المطبعة، واسم الناشر، وتاريخ النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

(ج) محاضر المؤتمرات:

ذكر اسم المؤلف كاملاً، وذكر اسم الدراسة أو المقالة موضوعة بين علامتي اقتباس هكذا " "، ذكر اسم الكتاب كاملاً، ذكر اسم المحرر(ين) إن كانوا غير واحد، والإشارة للأول وإردافه بكلمة ورفقائه، ذكر اسم المطبعة والجهة الناشرة، ومكان النشر وتاريخ النشر ثم الصفحة.

(د) المجلات:

ذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ذكر اسم المقالة كاملة موضوعة بين علامتي اقتباس هكذا " "، ذكر اسم المجلة بالبنط الغامق للعربية، وبالحروف المائلة للأوروبية n رقم المجلد (السنة ما بين قوسين) ثم العدد ورقم الصفحة.

٦. ملحوظات أخرى:

(أ) عند الإشارة إلى الصفحة أو الصفحات المقتبس منها في الحواشي يراعى ما يأتي:

إذا كان الاقتباس من مصدر أو مرجع عربي، فإنه يوضع الرمز (ص) فقط وإن تعددت الصفحات، وإذا كان المصدر أو المرجع أجنبياً تكتب p واحدة، إذا كان موطن الاقتباس من صفحة واحدة في حين توضع pp إذا كان موطن الاقتباس أكثر من صفحة.

(ب) عند ورود آية قرآنية كريمة يذكر رقمها واسم سورتها وذلك بين قوسين.

(ج) عند ورود حديث نبوي شريف يجب ذكر مظان تخريجه ومصادره مع ذكر الجزء – إن وجد- ورقم الصفحة في حاشية سفلية أو ختامية.

(د) عند ورود بيت أو أبيات من الشعر، يذكر اسم الشاعر والبحث ومصادر تخريجه.

(هـ) عند الاستشهاد بمخطوط يذكر اسم المؤلف كاملاً وعنوان المخطوط كاملاً، ويذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا الاقتباس ويشار إلى تاريخ النسخة، وعدد أوراقها، ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس، ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب).

(و) عند ورود أسماء أعلام أجنبية في متن البحث فإنها تكتب بحروف عربية (ولاتينية بين قوسين) ويذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

(ز) عند ورود أسماء أعلام في متن البحث فإنها تكتب كاملة مع ذكر تاريخ الوفاة بالهجري والميلادي موضوعة بين قوسين –إن أمكن– إذا كان اسم العلم معاصراً، ويذكر تاريخ وفاته إن كان متوفى.

(ح) تقدم الأشكال مرسومة بالحبر الهندي على ورق رسم مصقول أو على ورق شفاف Tracing Paper على أن تشمل جميع الإيضاحات الضرورية، ويقدم على شكل أو رسم على ورقة منفصلة لا تتجاوز أبعادها حجم الصفحة.

(ط) يراعى أن تكون الصور الفوتوغرافية واضحة المعالم ومقدمة على ورق مصقول من حجم البطاقة البريدية.

(ي) الأشكال والرسوم والبيانات التوضيحية الأخرى توضع في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.

(ك) يراعى أن تكون صفحات البحث متسلسلة الترقيم، بحيث يشمل ذلك صفحات البحث جميعها بما في ذلك الصور الفوتوغرافية والأشكال والرسوم والبيانات التوضيحية الأخرى.

(ل) عند كتابة أسماء ومصطلحات عربية وإسلامية بالحرف اللاتيني؛ فإنه يراعى في ذلك النظام المتبع في دائرة المعارف الإسلامية.

٧. يعطى صاحب البحث المنشور نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه بالإضافة إلى (٢٠) مستلة من ذلك البحث، ويجوز أن يطلب أعداداً إضافية من المستلات مقابل مبلغ يقدره رئيس تحرير مجلة المنارة.

ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس هيئة تحرير مجلّة
المنارة للبحوث والدراسات
جامعة آل البيت
المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية
E-mail:manara@aabu.edu.jo

محتويات العدد

(باللغة العربية)

الباحث/الباحثون	اسم البحث	الصفحة
- حمزة أبو شريعة رضوان المجالي	دور الإشاعة في استقرار النّظم السّياسية: الأردن دراسة حالة (٢٠١١-٢٠٢١)	٤٥٧-٤٧٨
- عقلة أخو رشيدة	العلاقة بين سياسات الطّاقة الأردنيّة والاستقرار السّياسي في الأردن (١٩٩٠- ٢٠١٦)	٤٧٩-٥١١
- محمد خلف البقور	مدى تأثير العولمة على المنظّمات الدّولية ومصداقيّتها	٥١٣-٥٣٦
- صفاء سويلميين عبد الرؤوف كساسبة	فعاليّة الحماية الإداريّة للآثار في النّظام القانونيّ الأردنيّ	٥٣٧-٥٥٧
- وصفي عقيل هاني أخو رشيدة	**The Dialectical Relationship between International Intervention and Human Security**	٥٥٩-٥٨٣

المنــارة للبحــوث والدراســات

مجلة علمية متخصصة محكمة

تصدر عن جامعة آل البيت

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي في مجلّة المنارة:

لمدّة ( ) سنة، ابتداءً

من: .....

الاسم: .....

العنوان: .....

.....

.....

❖ قيمة الاشتراك: .....

طريقة الدفع: □ شيك: □ حوالة بنكيّة: □ حوالة بريديّة:

(رقم: ....، تاريخ: .....)

التوقيع: ..... التاريخ: .....

تملأ هذه القسيمة وترسل مع قيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلّة المنارة للبحوث والدراسات -

جامعة آل البيت المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية

قيمة الاشتراك السنوي:

- **للأفراد:** (١٠) عشرة دنانير أردنيّة.
- **للمؤسسات:** (١٥) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

The Role of Rumor in the Stability of Political Regimes: Jordan as a Case Study (2011-2021)

Hamza I. Abu Sharia[(1)*] **Radwan M. Al-Majali**[(2)]

(1) Department of Humanities, International Islamic University of Sciences, Amman – Jordan.
(2) Department of Political Science, Mutah University, Karak - Jordan

* *Corresponding Auther:* hamzh73@gmail.com

Received: 30/7/2021 Accepted: 5/12/2021

Abstract

This study aims to identify the role of rumor in the stability of political regimes. The Jordanian political regime was investigated as a case study between (2011-2021). The study was based upon the following main hypothesis: (there is a correlation between rumor and the stability of political regimes). The study was also based on a problem stated in the following central question: (What is the role of rumor in establishing stability or instability in political regimes?). To verify the validity of the hypothesis and answer its central question, the analytical method was used. The study reached a set of conclusions, the most important of which are that the rumor has an important role in the political regimes, as it causes stability, tension and imbalance in the regime movement. The results indicated that neglecting response to a rumor could prompt its validity and help achieve its objectives. The study underlined the importance of strengthening the media system with capabilities that can respond to rumors in the correct manner, addressing reality and stressing the need to build trust between the bottom of the political pyramid and its top, which in turn forms an impenetrable wall to confront rumors.

Key words: Role, Stability, Rumor, Political Regimes, Political Regime.

دور الإشاعة في استقرار النظم السّياسية: الأردن دراسة حالة (٢٠١١-٢٠٢١)

حمزه اسماعيل أبو شريعة [١] رضوان محمود المجالي [٢]

(١) قسم العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن.

(٢) قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن.

ملخص

تسعى هذه الدّراسة إلى معرفة دور الإشاعة في استقرار النّظم السّياسية، بالاستناد إلى النّظام السّياسي الأردني كدراسة حالة للفترة الزمنية ما بين (٢٠١١-٢٠٢١)، وقد قامت الدراسة على فرضيّة مفادها: (أنّ هناك علاقة ارتباطية بين الإشاعة واستقرار النظم السياسية)، وقامت على إشكالية تمحورت في السّؤال الرّئيس الآتي:(ما دور الإشاعة في بعث الاستقرار أو عدمه في النظم السياسية)، وللتّحقّق من صحّة الفرضيّة والإجابة عن سؤالها الرّئيس، فقد استخدمت الدّراسة المنهج التّحليلي.

وتوصلت الدّراسة إلى مجموعة استنتاجات، أهمها: إنّ للإشاعة دورٌ مهم بالنّسبة للنّظم السياسية، فهي باعثة على الاستقرار والتّوتر وإحداث الخلل في مسيرة النّظام، وعدم الرّد على الإشاعة يعني تسليم النّظام بصحّتها وصدق أهدافها، واستوجبت الاستنتاجات جملة من التّوصيات، أهمها: تعزيز المنظومة الإعلاميّة بالقدرات التي تلقف الإشاعة وتردّ عليها، مصوّبة الواقع، وبناء الثّقة بين قاعدة الهرم السياسي ورأسه، ما يشكّل بدوره سورًا منيعًا في عدم الالتفات إلى الإشاعات.

الكلمات الدّالة: الدّور، الاستقرار، الإشاعة، النّظم السّياسيّة، النّظام السّياسي.

المقدمة.

تؤثّر الإشاعة في استقرار النّظم السّياسيّة، وكان للتّطورات العلميّة والتّكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات أثر كبير في ازدياد ظهور الإشاعة، في الوقت الذي كان للأحداث والقضايا العالمية المختلفة أثرها في تصدّر المشهد الإعلامي العالمي، وتصاعد شكل الإشاعة في الجوانب المختلفة داخل المجتمعات الإنسانيّة.

وأدّت التّحديات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي واجهتها دول العالم، وبشكل خاص الدّول النّامية، وظهور العولمة وما ترتّب عليها من تأثيرات، إلى إضعاف الدور المنشود من الدولة للحفاظ على سيادتها، في ظلّ تذبذب مستويات التّأثير؛ تبعًا لاختلاف شكل النّظم والحكومات

السّياسية؛ فكانت الدّول غير الدّيمقراطيّة أكثر تأثّرًا بما حدث؛ نتيجة تدنّي قدرتها على التّكيّف مع حالة التّغيير، وفي المقابل كانت الإشاعة من الظّواهر التي بدأت تأخذ حيّزًا مؤثّرًا، وتشكّل تحدّيًا في تعزيز مؤشّرات ضعف الاستقرار السّياسي لتلك الدّول؛ لما ينتج عن الإشاعة من بلبلة وتغيير في توجّهات الرّأي العام تجاه كثير من القضايا والموضوعات التي تتصدّر اهتمامات أفراد المجتمع.

ويعدّ الأردن من الدّول النّامية التي تعاني من تحدّيات كثيرة على مستوى البيئة الدّاخليّة والخارجيّة، في الوقت الذي بدأت الإشاعة تؤثّر في المجتمع الأردني مختلف المجالات؛ إذ ازداد حجمها بزيادة استخدام شرائح المجتمع لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، من خلال استخدام وسائل الانترنت استخدامًا متباينًا، لا سيّما وسائل التّواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدّى إلى تصدّر الإشاعة كأبرز التّحديات في بيئة النّظام السياسي الأردني، ما جعل الإشاعة مصدرًا مؤثّرًافي توجيه الرّأي العام ومجالات اهتمامه، وبالتّالي التّأثير في الاستقرار السّياسي للدّولة.

ووفقًا لذلك، تنقسم الدّراسة إلى أربع مباحث، تسبقها مقدّمة، وتتبعها خاتمة، على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: الإطار النّظري.

المبحث الثّاني: محدّدات تأثير الإشاعة في الاستقرار السّياسي في النّظم السّياسيّة.

المبحث الثّالث: الأردن ومهدّدات الاستقرار السّياسي.

المبحث الرّابع: دور الإشاعة في الاستقرار السّياسي في الأردن.

مشكلة الدّراسة:

تكمن مشكلة الدّراسة في دور الإشاعة في الاستقرار السّياسي في النّظم السّياسية، وبشكل خاص النّظام السياسي الأردني خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢١)؛ حيث واجه الأردن مجموعة من التّحديات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل كبير فيما سُمّي ثورات الرّبيع العربي، وكان لتأثيرات البيئة الخارجية دور كبير في زيادة مصادر التّهديد في الاستقرار السّياسي، مع بروز قضايا التّطرف والإرهاب واللاجئين، في مقابل زيادة تأثير البيئة الدّاخليّة بتصاعد الحراك الشّعبي، وتفاقم المشاكل السّياسية والاقتصادية...خاصة، إضافة إلى زيادة حجم استخدام الانترنت ووسائل التّواصل الاجتماعي، والتّأثير المضاد للإعلام، وهو ما زاد من انتشار الإشاعات في ظلّ انخفاض مؤشّرات وأدوات التّنشئة السّياسية (الثّقافة السّياسية، الوعي السّياسي، التّجنيد السّياسي) داخل النّظام

السّياسي الأردني، فكان للإشاعة دورٌ مؤثرٌ في استقرار النّظام السّياسي الأردني، وعليه، تمحورت مشكلة الدّراسة في السّؤال المحوريّ الآتي:

- ما دور الإشاعة في التّأثير في الاستقرار السّياسي للأنظمة السّياسية، وبشكل خاص النّظام السّياسي الأردني خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢١)؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة الأسئلة الفرعيّة:

١. ما الإشاعة؟
٢. ما العلاقة بين الإشاعة والاستقرار السياسي؟
٣. ما محدّدات الإشاعة في استقرار النّظم السّياسية المختلفة؟
٤. ما دور الإشاعة في التّأثير في الاستقرار السّياسي في الأردن؟
٥. ما مدى انعكاس تأثير الإشاعة في مؤشّرات الاستقرار السّياسي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدّراسة إلى معرفة دور الإشاعة في النّظم السّياسية المختلفة وبشكل خاص الأردن خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢١)، وينبثق من الهدف الرّئيس مجموعة من الأهداف الفرعيّة، هي:

١. تعريف الإشاعة.
٢. بيان طبيعة محدّدات الإشاعة في استقرار النّظم السّياسيّة المختلفة.
٣. معرفة مدى تأثير الإشاعة على الاستقرار السّياسي في الأردن.

أهمية الدراسة:

تنطلق الدّراسة من أهمّية علميّة وعمليّة يمكن توضيحها على النّحو الآتي:

الأهمّية العلميّة: تظهر في البحث عن التّأثيرات النّاتجة عن الإشاعة في المجتمع؛ بوصفها ظاهرة اجتماعيّة تشكّل مجالاً خصبًا للدّراسات التي تبحث في العلاقة بين مجموعة من المتغيّرات(الإعلام، والسّياسة، وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات)، في سياق دراسة النّظم السّياسية، وما لتأثير الظّواهر المختلفة في استقرارها، في المقابل ظهرت أهميّة الدّراسة كرافد مهمّ للدّراسات العلميّة، والمكتبة المحليّة والعربيّة في دراسات الاستقرار السّياسي والرّأي العام.

الأهمية العمليّة: تبرز في ضرورة إعداد خطط قائمة على المصداقيّة لمواجهة الإشاعات مهما كان نوعها، واختيار أصحاب فكر سياسي متخصّص، لدحض الإشاعات؛ من خلال برامج تعدّ مسبقًا،

مع ضرورة إعداد برامج ذات صبغة تخصّصية في مجال الرّد على الإشاعات، وإعداد إشاعات ذات أبعاد تساعد على تعزيز النّظام وتبعث على استقراره.

فرضيّة الدراسة:

تنطلق فرضيّة الدّراسة من العلاقة بين متغيّرين: متغيّر تابع ومتغيّر مستقل، كما العلاقة بين الإشاعة والاستقرار السّياسي، وذلك على النّحو الآتي:

تنطلق الدّراسة من فرضية رئيسة مفادها: أنّ هناك علاقة وثيقة بين الإشاعة واستقرار النّظم السّياسية، وهناك فرضيّة فرعيّة تأتي على شكل سؤال سيتم الإجابة عنه في ثنايا الدّراسة.

حدود الدراسة:

للدّراسة الحالية حدود زمنيّة ومكانيّة وموضوعيّة على النحو الآتي:

- **الحدود الزّمنية:** تمتدّ الدّراسة خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢١)؛ فقد شكّل عام ٢٠١١ تطوّر ثورات الرّبيع العربي وتأثيرها في الأردن انتهاءً بعام ٢٠٢١.
- **الحدود المكانية:** تشمل الدّراسة في حدودها المكانيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة.
- **الحدود الموضوعيّة:** تشمل الدّراسة تأثير الإشاعة بالنّظم السّياسيّة، وبشكل خاص دراسة النّظام السّياسي الأردني في سياق دراسة النّظم السّياسية كأحد المجالات المعرفيّة لعلم السّياسة.

منهجيّة الدّراسة:

تعتمد الدّراسة بشكل كبير على منهج تحليل النّظم؛ كأحد أهم المناهج في دراسة علم السّياسة؛ بدراسة تفاعل النّظام مع البيئة الداخليّة والخارجيّة، وقدرته على التكيّف مع المؤثّرات والتّحدّيات المختلفة؛ بتتبع طبيعة المدخلات والمخرجات وعمليّات النّظام السّياسي (Darghic, 2007: 1537)، ويشكّل النّظام السّياسي على وفق هذا المنهج: "مجموعة من العناصر المترابطة والمتداخلة والمؤثّرة فيما بينها والمتعلّقة، بالتّوزيع السّلطوي للقيم في المجتمع"، وتضمّ عناصر البيئة الدّاخليّة: المؤسّسات السّياسية الحكوميّة وغير الحكوميّة، وهي تشكّل مدخلات النّظام ضمن مستويين (التأييد، والمطالب)، في حين تعتمد عمليّات النّظام على قدراته على تحقيق وظائفه المختلفة، وما يترتب على عملية صنع القرار من تعليمات وأنظمة في إطار مؤسّسي وتشريعي يشكّل مخرجات النّظام، وهي ذات تأثيرات سلبيّة

وايجابيّة فيه (المجالي، ٢٠١٥: ٥١).

وتشكّل الإشاعة هنا أحد العوامل المؤثّرة في النّظام السّياسي الأردني، بتأثيرها في سياق مدخلات النّظام السّياسي الأردني، وفي عمليّات النّظام وما يترتّب عليها من مخرجات على شكل قرارات وقوانين، وسياسات ... وغير ذلك، سواء أكان في التّعامل مع تلك الشائعات، أم في الحدّ من التّحديات التي تواجه النّظام، والتّكيّف مع متطلّبات البيئة الدّاخلية والخارجية، وهو ما يُنتِج تغذية راجعة في سياق البيئة الدّاخلية والخارجيّة، مما يشكّل مدخلات جديدة، قد تقلل من تأثير الاشاعة وتزيد من درجة الاستقرار السّياسي، أو العكس.

الدراسات السابقة:

بحثت دراسات عديدة في العلاقة بين الإشاعة والاستقرار السّياسي، منها:

١) دراسة شرف الدّين بن ارث (٢٠١٧): "الشائعات وأثرها على الاستقرار الأمني والسّياسي للدولة: حقائق من صفحات التّواصل الاجتماعي: حالة الجزائر"، تناولت الدراسة مفهوم الإشاعة وأنواعها وعلاقتها بالاستقرار السّياسي، من خلال مواقع التّواصل الاجتماعي وحدود استخدامها وشروط التّعامل معها، وذكرت الدّراسة الوسائل القانونية لمواجهة الشّائعات، ثم عرضت أهم صفحات الفيسبوك الجزائرية، وأهم الآثار الأمنيّة والسّياسية للإشاعات المتداولة فيها، وكيفية محاربتها والوقاية منها.

٢) دراسة رضا اكحيل (٢٠١٥): "الشّائعات في المواقع الإخباريّة الأردنيّة في نشر الأخبار من وجهة نظر الصّحفيين الأردنيين": وهي دراسة مسحيّة، تناولت مفهوم الإشاعة والصّحافة الإلكترونيّة، وتأثر الشّائعات في المواقع الإلكترونية الإخباريّة، ومن ثمّ جرى اختبار عينة الدّراسة التي أكدت وجود تأثير كبير للشّائعات في المواقع الإلكترونيّة الإخباريّة، مع وجود تأثير لها في نشر الأخبار.

٣) دراسة عبدالله سعد علي وآخرون (٢٠١٩): "تأثير الشّائعات على الاستقرار السّياسي في مصر خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٩)"، تناولت الدّراسة مفهوم الإشاعة والاستقرار السّياسي، وعرضت أهم الشّائعات التي حدثت في المجتمع المصري بين(٢٠١٣-٢٠١٩٨)، سواء أتعلّقت بالمواطنين أم بالحكومة أم بالدّستور والانتخابات، وبيّنت الدّراسة تأثير الشّائعات الصحيّة والاقتصادية وآلية تعامل الحكومة معها، وتوصلت الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج، منه: أنّ الشّائعات الاقتصاديّة هي الأكثر ظهورًا في الفترة (٢٠١٣-٢٠١٩)، وأنّ ترويجها شكّل عاملاً مؤثرًا في الاستقرار السّياسي؛ بتغيير الوزارات واهتمام الحكومة بالرّد على تلك الشّائعات.

٤) دراسة (Tomas Meluzin& et al, 2017) بعنوان:

"Rumours Related to Political Instability and Their Impact on IPOs. The Use of Qualitative Modelling with Incomplete Knowledge"

تتبعت مفهوم الشّائعات وتأثيرها في عمليّة صنع القرار، ودور المعلومات في تحديد تأثير الإشاعة داخل المجتمع، واعتمدت الدّراسة على تحليل اقتصاديّ لكيفيّة تأثير الإشاعة في المؤشّرات الاقتصاديّة والاستثمار، وانعكاس ذلك على الاستقرار السّياسي للدّولة، وتوصّلت الدّراسة إلى وجود تأثير للشّائعات في المجتمع؛ وفقًا لطبيعة المعلومات المتداولة، وتأثيرها في الاقتصاد الكلّي للدّولة، وانعكاس ذلك على الاستقرار السّياسي.

بناء على ما سبق، تتميّز الدّراسة الحالية باهتمامها ببيان تأثير الإشاعة في النّظم السّياسية، وانعكاس ذلك على الاستقرار السّياسي الأردني خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢١)، وتمتاز كذلك بوصفها دراسة متخصّصة في ظاهرة الإشاعة وما يمكن أن تحدثه في النّظم السّياسية، وتمتاز كذلك بأنّها تصف دور الإشاعة في الأردن في وقت عصفت فيه رياح الرّبيع العربي في كلّ الأقطار العربيّة، إلا أنّ الأردن لم يتأثّر بتلك الرّياح رغم إثارة الإشاعات حول دوره الخارجيّ وسياسته على الصعيد الدّاخلي.

المبحث الأول: الإطار النظري:

يبحث الإطار النّظري في مفهوم الإشاعة والاستقرار السّياسي، وأهم النّظريات المفسّرة لها والاقترابات النّظريّة، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: الإشاعة: الماهية والنظريات المفسرة لها

ساعد تطوّر وسائل الاتّصال والإعلام ووسائل التّواصل الاجتماعي، على سهولة تبادل المعلومات والأخبار، وبالتالي وصول البيانات والمعلومات غير الدّقيقة، مما أدى إلى ظهور الشّائعات بشكل واضح عن طريق تلك الوسائل، فكانت تأثيراتها كبيرة في المجتمع، وبشكل خاص في مكوّنات النّظام السّياسي وعناصره، وأثّر بالتّالي في توجيه الرّأي العام(عباس، صفاء، ٢٠١٩: ٣).

تعرّف الإشاعة بأنّها: تدرّج في سياق الأخبار غير الصّحيحة، التي ليس لها أيّ أساس من الواقع، بهدف تشويه الحقيقة وتظليلها؛ بإضافة معلومات كاذبة، أو تشويه خبر صحيح؛ لإحداث تأثير سلبي ونفسي (اكحيل، ٢٠١٥: ٦).

والإشاعة: خبر غير موثوق، لم يتم التّحقّق من صحّته، ويجرى تناقله بين النّاس عبر وسائل الاتّصال المختلفة، وقد يكون الخبر سياسيًا أو اقتصاديًا أو دينيًا، أو غير ذلك؛ فهي خبر أو مجموعة من الأخبار غير الصّحيحة التي تنتشر في المجتمع، وتتداول بوسائل التّواصل المختلفة، وتحاول خلق واقع افتراضي مختلف يؤثّر في توجّهات الأفراد والمجتمع(التوم، ٢٠١٩: ١٣٩-١٤٠).

وتُصنّف أنواع الشّائعات بحسب موضوعاتها على النّحو الآتي (الجرادات، منذر (٢٠٢١): ٢٢-٢٣):

- الشّائعات السّياسيّة: تهتم هذه الشّائعات بموضوعات السّياسة الدّاخلية والخارجيّة، أو تهتم بالشّخصيّات المؤثّرة في السّياسة وعملية صنع القرار، وتؤثّر في العلاقة بين الفرد والسّلطة السّياسية، وطبيعة البنى السّياسية داخل النّظام السّياسي.
- الشّائعات الاقتصاديّة: تهتم بالموضوعات الاقتصاديّة من الجوانب كافّة في ضوء علاقة الاقتصاد بالدّولة، وما يرتبط بالاقتصاد من سلع وبضائع، ونظام تجاري ومالي، وأسعار، وموازنة، ومديونيّة، وقروض ومساعدات، وبطالة، وما إلى ذلك، وهي تؤدّي دورًا مؤثّرًا بشكل كبير في شرائح التّجار وأصحاب رؤوس الأموال، والمستثمرين والمواطنين...(Tomas Meluzin& et al,2017: 174)، وهو ما ينعكس على سيادة الاستقرار الاقتصادي، أو الوقوع في أزمات اقتصاديّة.
- الشّائعات الاجتماعيّة: تتناول موضوعات ترتبط بالمجتمع والفرد وجوانب حياته المختلفة (كالزّواج، والطّلاق، وأمور العشيرة، والجريمة، والمخدّرات، والفساد، والعنف الاجتماعي، والفقر والفساد...وغير ذلك). وتؤثّر هذه الشّائعات بشكل واضح في الاستقرار الاجتماعي ومفهوم السّلم والأمن المجتمعي والوحدة الوطنية، ممّا ينعكس بشكل سلبي على المجتمع.

وهنالك شائعات اجتماعيّة أخرى متعدّدة، منها: الدّينيّة، أو الأمنيّة، أو الثّقافيّة، أو غيرها...، مما يهدف إلى تقويض استقرار المجتمع، ونشر البلبلة، والتّأثير في توجّهات الأفراد وردود أفعالهم، من خلال التّأثيرات التي تحدثها الشّائعات تجاه القرارات بأنواعها المختلفة، وقد يمتدّ تأثير الشّائعات، سواء أكانت من الفرد أم الجماعات، أم من خارج حدود الدّولة، إلى تشويه حالة الأوضاع القائمة، أو تشوية صورة الأفراد أو السّلطة السّياسية، ونشر الفوضى داخل النّظام السّياسي لزعزعة استقرار الدّولة؛ فتظهر الأزمات بشكل كبير (أزمة اقتصادية، احتجاجات شعبية، حرب أهلية) (Al Zaman, ed.,2020)

ومن أهم النّظريات المفسّرة للإشاعة: النّظريات التي بحثت في تحديد ماهية الإشاعة، والنّظريات التي فسّرت طرق وأساليب انتقال الإشاعة، وفيما يأتي بيانها:

١- النّظريات المفسرة لظهور الإشاعة: تؤكّد "النّظرية الوظيفيّة" أنّ الأحداث والوقائع التي يشوبها عدم الدّقة والغموض في المجتمع؛ تدفع الأفراد إلى البحث عن إجابات لها، مما يؤدّي إلى بروز دور الإشاعة الوظيفي؛ بتوفير المعلومات وإنْ كانت غير صحيحة. وتفسّر النّظرية النّفسية بروز الإشاعة كنتيجة لوجود المشكلات النّفسية في المجتمع، واللاوعي المجتمعي؛ فانتشار المشكلات يؤدّي إلى عدم الاستقرار النّفسي للمواطنين، ما يخلق بدوره عدم الإدراك، وهو ما يساعد على شيوع الشّائعات وانتشارها، ويصبح المواطن وسيلة إصدار الإشاعة وترويجها، وفي مقابل ذلك بحثت دراسات في "نظرية المؤامرة" وعلاقتها ببروز الإشاعة، وأكّدت أنّ انتشار الإشاعة ناتج عن الأفراد والمؤسّسات؛ بغية تحقيق أهداف معيّنة، وتظهر الإشاعة بوسائل وقنوات إعلاميّة تزداد مع زيادة تعارض وتناقض المصالح بين المجتمع والأفراد(عباس، ٢٠٢٠: ٨٤-٨٧).

٢- النّظريات المفسّرة لانتشار الإشاعة: أكّد روجرز (Everett Rogers) في نظريّة "انتشار المستحدثات"، انتشار المستحدثات الجديدة في المجتمع، ومدى إحداثها لخلق وعي مجتمعي؛ إذ يعتمد ذلك على دور وسائل الاتّصال الجديدة في انتشار المعلومات ودقّتها، التي تستند على درجة المعرفة والوعي والإقناع واتّخاذ القرار، لتبنّي أفكار ومعلومات جديدة (التوم، ٢٠١٩: ١٧٤)، في حين يرى "ألبرت وبوستمان" بأنّ انتشار الإشاعة يعتمد على وجود متغيّرين، هما: أهمية موضوع الإشاعة، ودرجة الغموض الذي يكتنفها؛ إذ تنتشر الإشاعة نتيجة ازدياد الاهتمام بموضوعها، وزيادة التّوترات داخل المجتمع، في مقابل ذلك تظهر نظريّة "فستنجر" بأنّ الإشاعة تنتشر نتيجة وجود تنافر معرفيّ في المجتمع، وهو تنافر يأتي عن اتّخاذ القرار والآثار والسّلوك المضاد، فتظهر الإشاعة كمحاولة للتّوفيق بين المعارف المتنافرة لدى الأفراد في المجتمع. ووفقًا لنظريّة "كارل يونج "فإنّ انتشار الإشاعة تعدّ نتيجة السّلوك الإنساني الذي يدفع الفرد إلى نشر الشّائعات كنوع من التّخفيف عن الضّغوطات غير المريحة التي يتعرّض لها، في حين أكّد "روزناو" أنّ حالة الغموض والشّك وعدم الثّقة التي تسود المجتمع تؤدّي إلى انتشار الإشاعة؛ لتخفيف التّوتر وعدم الوضوح، فيظهر الاهتمام بالنّتائج على حساب الموضوع (الجرادات،

M. Nekovee, ed al, 2007: 458-459) ؛١٤-١٣ :٢٠٢١

ثانيًا: الاستقرار السّياسي: الماهيّة والمقتربات المفسّرة

يمثّل الاستقرار السياسي قدرة النّظام على أداء وظائفه بكفاءة وفعالية في المجالات كافّة، بما ينعكس إيجابًا على العلاقات الدّولية والتّفاعل بين عناصر النّظام المختلفة، وبشكل خاص بين المجتمع والسّلطة السّياسية(المجالي، ٢٠٢١، : ٣٦).

واختلف كثير من الباحثين في حقل العلوم السّياسية حول تحديد تعريف موحّد للاستقرار السّياسي، وجرى بيان مجموعة من المؤشّرات بشأن ظاهرة الاستقرار السّياسي(شرعيّة النّظام السّياسي وقوّته وقدرته على حماية المجتمع، ونمط انتقال السّلطة، ومدى تطبيق الدّيمقراطيّة، وسيادة القانون واحترام الدّستور، وغياب العنف، والثّبات في مناصب القيادات السّياسية، وتحقيق مبدأ المواطنة والوحدة الوطنية، وتدعيم قيم المشاركة السّياسية وثقافة الوعي السّياسي)(بوعافية، ٢٠١٦: ٣١٩-٣٢١).

وأهم الاقترابات النّظريّة في دراسة الاستقرار السّياسي، هو الاقتراب النّظمي الذي يعدّمن أهم الاقترابات المفسّرة للاستقرار السّياسي، ويقوم بدراسة النّظام السّياسي، وقدرته على التّكيّف مع المتغيّرات في البيئة الدّاخلية والخارجية، والحفاظ على البقاء، وفي المقابل نجد الاقتراب البنائيّ الوظيفي يحدّد قدرة الأنظمة السّياسية والمؤسّسات الحكوميّة على أداء وظائفها، فيتوقّف استقرار النّظام السّياسي في تلك المؤسّسات للاستجابة لحركة التّفاعلات في المجتمع، ومواجهة التّحديات المختلفة (علي، عبدالله وآخرون، ٢٠١٩). أمّا الاقتراب السّلوكي فهو يفسّر الاستقرار السّياسي داخل النّظام السّياسي، بالدّوافع والظّروف الاجتماعيّة التي تتحكّم في السّلوك داخل المجتمع، بناء على جملة من المتغيّرات (الفقر، البطالة، الظّلم، عدم العدالة، غياب القانون، الاضطرابات والّتوترات السّياسية، وغير ذلك)(Radu, 2015: 757).

المبحث الثاني: محددات تأثير الإشاعة في الاستقرار السياسي في النظم السياسية:

تختلف النّظم السّياسية في درجة الاستقرار السّياسي وانتشار الشّائعات باختلاف طبيعة تلك النّظم من حيث البنى السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويشكّل التّطوّر السّياسي والاقتصادي عاملًا مهمًا في تقليل أثر الشّائعات وتحقيق الاستقرار السّياسي؛ فتظهر الدّول الدّيمقراطيّة أكثر استقرارًا من الدّول غير الديمقراطية؛ إذ يعكس النّظام الاقتصادي درجات من التّطور وتحقيق التّنمية، مما يؤثّر إيجابًا في استقرار البُنى المختلفة (السّياسيّة والاجتماعيّة والتّعليميّة والصّحيّة وغيرها)، ويزيد

من قدرة النّظام السّياسي على القيام بوظائفه، والتّكيّف مع المتغيّرات المختلفة، إضافة إلى انخفاض حجم التّحديات والأزمات والتّوترات داخل المجتمع، الأمر الذي يخفض انتشار الشّائعات ويقلّل تأثيرها في توجّهات الأفراد في المجتمع.

وتؤدّي العوامل البشريّة والجغرافيّة إلى جانب العوامل الأخرى (البيئيّة والمناخ والصّحة) دورًا مهمًا في التّأثير في استقرار النّظم السّياسيّة، فالتّطورات الأخيرة التي أصابت العالم من ثورة علميّة وتكنولوجيّة والاهتمام بوسائل الاتّصال؛ بوصفها جانبًا مؤثّرًا في تقليل قدرة النّظام السّياسي على التّكيّف مع تلك المتغيّرات، وزيادة الأداء والدّور الوظيفي للمؤسّسات الرّسميّة وغير الرّسميّة في التّعامل مع تحدّيات البيئة الدّاخلية والخارجية. وكانت الشّائعات من أبرز الظّواهر المؤثّرة في استقرار كثير من الدّول، مع اختلاف درجة تأثيرها وانتشارها من نظام سياسيّ إلى آخر (المجالي، ٢٠٢١: ٤٠-٤١).

وهناك مجموعة من العوامل المؤثّرة في الاستقرار السّياسي، هي:

١- **درجة التّطوّر الدّيمقراطيّ:** يظهر جليًا لدى كثير من الباحثين بأنّ الدّول التي تظهر فيها مؤشّرات الدّيمقراطية تتّجه إلى تحقيق الاستقرار السّياسي، ما ينعكس إيجابًا على بيئة النّظام الدّاخليّة، فيقلّ تأثير المتغيّرات الأخرى وبشكل خاص الإشاعة؛ إذ إنّ الأنظمة الدّيمقراطيّة يقلّ فيها انتشار الإشاعة؛ نتيجة انتشار السّلوكات الإيجابية داخل المجتمع، فتظهر العلاقة بين الأفراد والحكومة بشكل أكثر وضوحًا؛ لزيادة انتشار القيم الدّيمقراطيّة التي ترفع من مستوى المشاركة السّياسيّة، وبالتّالي زيادة درجة الثّقة في مؤسّسات الدّولة، وارتقاء التّواصل الإعلاميّ للسّلطات مع الجمهور في الوقت المناسب (الخيطان، ٢٠١٨).

٢- **درجة الوعي السّياسي والثّقافة السّياسية:** يؤدّي الوعي السّياسي دورًا مهمًا في زيادة اهتمام الفرد داخل المجتمع بالقضايا المختلفة، ما ينعكس على زيادة الإدراك وزيادة حجم المشاركة السّياسيّة، وارتفاع مستوى الثّقافة السّياسية (UN, 2013: 11). وهو ما يؤدّي إلى التقليل من انتشار الإشاعة والحدّ من تأثيرها، بحيث يصبح المواطن ذا دور إيجابيّ؛ فيتصدّى لتلك المعلومات غير الصّحيحة، وينبّه على خطورتها، فيظهر في النّظم الدّيمقراطيّة زيادة في درجة الوعي السّياسي والثّقافة السّياسيّة، مما يقلّل من انتشار الشّائعات(عبدالرؤوف، ٢٠١٩: ٣).وفي السّياق نفسه، تؤدّي الثّقافة السّياسيّة دورًا في زيادة التّفاعل والانسجام بين النّظام السّياسي والمجتمع؛ نظرًا لتأثير الثّقافة السّياسيّة في العمليّات السّياسيّة المختلفة، فيظهر تقييم

المواطن لها سلبًا أو إيجابًا، مما يساعد على أداء النّظام السّياسي بالرّضا أو عدم الرّضا عن أداء الحكومة، فيقلّ انتشار الشّائعات (الدرمكي، ٢٠١٢: ٧٠).

٣- **التّطوّر الاقتصادي:** يعكس النّظام الاقتصادي التّطور الحقيقي للدّولة في المجالات كافة، حيث يظهر في نظمها السّياسيّة درجات متقدّمة في التّنمية الاقتصاديّة وحالة من الرفاه الاقتصادي، وانخفاض المشكلات والتّحديات الاقتصاديّة(انخفاض البطالة، وارتفاع دخل الفرد، وانخفاض التّضخم، وزيادة السّيادة الاقتصاديّة للدولة...وغير ذلك)، مما ينعكس بشكل إيجابي على انخفاض انتشار الشّائعات وحجم تأثيرها وبشكل خاص في الجوانب الاقتصاديّة، الأمر الذي يزيد من درجة الاستقرار السّياسي داخل النّظام السّياسي(الشمري، ٢٠١٩: ٥٦-٥٨).

٤- **العامل الاجتماعي:** يظهر الاستقرار في البناء الاجتماعي داخل الدّولة، بوصفه عاملًا مؤثرًا في تطوّر المجتمعات واستقرارها. ويشكّل تماسك الأسرة والمجتمع وانخفاض مستويات الجريمة والفساد وانتشار العادات والسّلوكات والقيم الإيجابيّة في المجتمع، جانبًا مهمًا في تحقيق الاستقرار السياسي وتقليل تأثير المهدّدات النّاجمة عن البيئة الدّاخلية والخارجية، بما فيها تهديد الشّائعات للمجتمع.

٥- **العامل الخارجي:** شكّلت التّطوّرات العلميّة والتّكنولوجيّة وثورة الاتصالات والمعلومات دورًا كبيرًا في زيادة تأثيراتها في النّظم السّياسية، فكان لها دور متفاوت في إحداث التّغييرات في الأنماط والسّلوكات في المجتمعات المختلفة، فأحدثت تلك التّطورات حالة من الاغتراب داخل المجتمع، أدّت إلى زيادة المشكلات والتّحديّات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، الأمر الذي انعكس معه بشكل كبير في زيادة تبعيّة الدّولة وضاعف دورها؛ فالدّول التي لم تتكيّف مع تلك التّطوّرات، زاد تأثير وسائل الإعلام ووسائل التّواصل الاجتماعي بشكل كبير في مجتمعاتها، مما أضعف هُويّتها، وأدّت إلى حلول ثقافات خارجيّة بدلًا عن الثّقافة الوطنيّة والقوميّة، فظهر تأثير الشّائعات بشكل كبير في المجتمع، الأمر الذي انعكس سلبًا على الاستقرار السّياسي(المجالي، ٢٠٢٠: ١٦).

٦- إضافة إلى المحدّدات السّابقة تظهر محدّدات أخرى في انتشار الإشاعة، وتأثيرها في الاستقرار السّياسي، كدرجة الانسجام والانصهار الثّقافي بين شرائح المجتمع، في إطار الوحدة الوطنيّة، وارتفاع مستوى التّعليم وانخفاض درجة الأميّة، ومستوى الاعتزاز الوطني (الانتماء والمواطنة) (المشاقبة، ٢٠١٥).

المبحث الثالث:الأردن ومهددات الاستقرار السّياسي:

يواجه الأردن على المستوى السّياسي مجموعة من التّحديات التي تؤثّر في الاستقرار السّياسي في البيئتين الدّاخلية والخارجيّة؛ إذ تشكّل العوامل السّياسيّة جانبًا مهمًا ومؤثّرًا في ظلّ انخفاض مؤشّرات الانتقال الدّيمقراطي والإصلاح السّياسي، ولم يسهم الرّبيع العربيّ (٢٠١١-٢٠٢١) في ذلك، على الرّغم من زيادة حجم الاحتجاجات الشّعبية، وبروز خطوات تعزيز الإصلاح السّياسي واستمرار محاولاته، ولم ترتقِ هذه الاحتجاجات إلى مستوى يمكن أن يقود إلى التّغيير في أنماط السّلطة السّياسيّة، وزيادة مؤشّرات التّحوّل الدّيمقراطي؛ فانخفاض مستويات المشاركة السّياسيّة والوعي السّياسي، وضعف أدوات التّنشئة والتّجنيد السّياسي، وضعف دور مؤسّسات المجتمع المدني، وبشكل خاص الأحزاب السّياسية، وتراجع مؤشّرات الحريّات السّياسيّة والشّفافية والمساءلة، في مقابل زيادة درجة الفساد، وتدنّي مستوى الثّقة بين المجتمع والسّلطة السّياسيّة، وضعف دور البرلمان، كلّ ذلك أسهم في صعود التّحديات السّياسية وتفاقمها (حوسة، ٢٠١٦: ١٧-١٩؛ المجالي، ٢٠٢١: ٤١).وهو ما أثّر في زيادة انتشار الشّائعات السّياسيّة، وتداولها بشكل كبير؛ عن طريق وسائل التّواصل الاجتماعي، الأمر الذي زادت معه الفجوة في العلاقة بين المواطن والحكومة، وعدم الوصول إلى درجة اليقين من الخطوات والوعود في الإصلاح السّياسي، مما أدّى إلى زيادة مؤشّرات عدم الاستقرار السّياسي في الأردن.

وعلى مستوى التّحدّيات الأمنيّة، فقد أسهمت أزمات الرّبيع العربي في زيادة عدم الاستقرار الإقليمي، فظهر التّطرّف والإرهاب بشكل كبير، وانتقل تأثير ذلك إلى البيئة الدّاخلية الأردنيّة، فكان عام ٢٠١٦ من أكثر الأعوام تأثّرًا بزيادة العمليّات الإرهابيّة، التي حدثت داخل الأردن (موقع المملكة، ٢٠١٩). وفي مقابل ذلك شكّلت قضيّة اللّجوء السّوري تحديًا كبيرًا للأردن في جوانبه السّياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة والتّعليميّة والاجتماعيّة، مما زاد الأعباء المترتّبة على اللّجوء، وزاد احتقان المواطن الأردني وتذمّره، وازداد عداد القوّات الأردنيّة على الحدود الشّمالية مع سوريا، وبرز ما يسمى "منطقة خفض التّوتر" جنوب سوريا(الشهوان، ٢٠١٨: ١-٤).

وتعدّ القضية الفلسطينية من أبرز القضايا التي شكّلت تحديًا للأردن في ظلّ التّحوّلات الطّارئة عليها، فيما يتعلق بالاعتراف الإسرائيلي بالقدس عاصمة لإسرائيل في ديسمبر ٢٠١٧ومشاريع تصفية القضيّة الفلسطينيّة، من محاولات لرفع الوصاية الهاشميّة عن المقدّسات الإسلاميّة والمسيحيّة في القدس، ومشروع صفقة القرن، وبروز ظاهرة التّطبيع العربي مع إسرائيل، وشكّل ذلك كلّه تحديًا كبيرًا أثّر في الاستقرار السّياسي في الأردن (الشبطات، ٢٠٢١: ١٦٧-١٦٩).

وعلى المستوى الاقتصادي زادت حدّة المشكلات الاقتصاديّة في الأردن مدّة الرّبيع العربي (٢٠١١-٢٠٢١)، وبشكل خاص، مع زيادة حالة عدم الاستقرار الإقليمي، وانتشار فيروس كورونا الذي ازدادت تداعياته السّياسيّة والاقتصادية على دول العالم المختلفة، فكان له تأثير في تفاقم الأوضاع الاقتصاديّة في الأردن في الفترة (٢٠٢٠-٢٠٢١)(العضايلة، ٢٠٢١: ٥٦-٥٧).

وانكمش الاقتصاد الأردني بنسبة (١.٦%) عام ٢٠٢٠، وازدادت نسبة البطالة بين الشّباب إلى (٥٠%) في النّصف الأول من عام ٢٠٢١؛ مقارنة بارتفاع نسبتها الكلّي عام ٢٠٢٠ (٢٤.٧%) (البنك الدّولي، ٢٠٢١). وارتفع عجز الموازنة العامّة عام ٢٠٢١ بـ(٢٠٨٩) مليون دولارًا (العربي الجديد، ٢٠٢١). في مقابل ارتفاع الدّين العام للأردن حتى نهاية ٢٠٢٠ بـ(٤٦) مليار دولار، مع زيادة حجم التّضخم في الرّبع الأول من عام ٢٠٢١ بنسبة(٠.٦%)(البنك المركزي الأردني، ٢٠٢١).

وفي السّياق ذاته ظهرت التّحديات الاجتماعية وزادت من انتشار الفساد والواسطة والمحسوبيّة، والفقر والجريمة، والمخدّرات، والعنف الاجتماعي، وظهرت سلوكات غير مألوفة في المجتمع الأردني، إضافة إلى ضعف تماسك الأسرة، وضعف دور العشيرة... (المشاقبة، ٢٠١٨). إضافة إلى التّحدّيات الثّقافيّة والإعلاميّة والفكريّة والتّعليميّة والبيئيّة والصّحية، التي بدأت تزداد بشكل كبير مع إضعاف دور الدّولة وزيادة تفاقم المشكلات الأخرى وانخفاض الاستقرار السّياسي، مما ساعد على انتشار الشّائعات بأشكالها المختلفة في المجتمع، الأمر الذي زاد من مؤشّرات عدم الاستقرار السّياسي بشكل واضح وبدرجات أكثر.

المبحث الرابع: دور الإشاعة في الاستقرار السياسي في الأردن

شكّلت الإشاعة في مراحل تطوّر الدّولة الأردنية مصدر تهديد لاستقرار النّظام السّياسي، لكنّها اختلفت من مدّة إلى أخرى، وارتبطت بزيادة الأزمات والتّحديات والتّطورات العلميّة والتّكنولوجيّة وثورة الاتّصالات؛ فقد زاد انتشار الشّائعات وتأثيرها في المجتمع الأردني بشكل واضح في أثناء الرّبيع العربي(٢٠١١-٢٠٢١)؛ نتيجة زيادة الإقبال على استخدام وسائل التّواصل الاجتماعي، وزيادة أزمات المنطقة العربيّة، فزادت تأثيرات البيئة الخارجيّة في البيئة الدّاخليّة، الأمر الذي انعكس على استقرار النّظام السّياسي الأردني، فظهرت التّأثيرات السّلبيّة للشّائعات في أبعادها السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة على النحو الآتي:

- على المستوى السّياسي: أسهمت الشّائعات في خلق حالة من التّشكيك السّياسي، بإشاعة عدم الثّقة بين المجتمع والسّلطة السّياسية، وانخفاض مستويات التّنشئة السّياسيّة، فأصبح المجتمع

أكثر عرضة للفتن والقلاقل الاجتماعيّة والسّياسيّة، مما قد يقود إلى سلوكات عدوانيّة وانتقاميّة تجاه المجتمع والسّلطة السّياسيّة والأجهزة الأمنيّة، إضافة إلى تقليل الإشاعة من هيبة الدولة ومكانتها في السّياسة الخارجيّة (اكحيل، ٢٠١٥: ٥٢-٥٣).

- على المستوى الاقتصاديّ: عملت الإشاعة على تفاقم المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع الأردني، بإضعاف القرار الاقتصادي وإثارة الشّك وعدم المصداقيّة الاقتصاديّة، وخلق حالة من الإرباك في السّوق الأردنيّة، وحالة من عدم الاستقرار في الأسعار، وتذمّر العاطلين عن العمل، وتراجع السّياحة بسبب عزوف السّواح، مما أضعف القطاعات الاقتصاديّة المختلفة (USAID, 2020: 13-14).
- على المستوى الاجتماعيّ: أحدثت الإشاعة تغييرات متعدّدة في المجتمع الأردني؛ إذ ساعدت على إضعاف دور العشيرة وعلاقتها بالسّلطة السّياسيّة، وشكّكت بدورها في المجتمع واستقراره، وأدّت الإشاعة إلى انتشار الجريمة وتشويه صورة المجتمع وقيمه، وانتشار الفساد والمخدّرات والعنف الاجتماعي، فأصبحت ترتبط بسلوك الفرد الأردني، وكلّ ذلك زاد من حدّة الاحتقان الاجتماعي وحالة عدم الاستقرار (الجرادات، ٢٠٢١: ٦٠).
- على المستوى الخارجيّ: كان للشّائعات الخارجيّة تأثير واضح في البيئة الأردنيّة في ظلّ حالة الانفتاح وتأثير وسائل الاتصال والإعلام الخارجي، وضعف وسائل الإعلام المحليّة(الغنيمات، ٢٠٢٠)، فقد أظهرت دراسة لموقع (رصد)* عام ٢٠١٨ أكّد أنّ (٧٠%) من الشّائعات في الأردن مصدرها منصّات التّواصل الاجتماعي المحليّة والخارجيّة، و(٣٠%) من وسائل إعلاميّة، ومواقع إخباريّة محليّة وخارجيّة؛ إذ إنّ (٤١%) من الشّائعات مصدرها خارج الأردن، وذلك على النّحو الآتي: (٧% من إسرائيل، ٢٥% منصّات لأردنيين في الخارج، و٦% مواقع إخباريّة عربيّة، و٣% وسائل إعلام سوريّة ولبنانيّة)(موقع عمون الإخباري، ٢٠١٩)، والجدول الآتي يوضّح أنواع الشّائعات في الأردن للفترة (٢٠١٩-٢٠٢٠).

* وهو مرصد الإخباري الأردني، أنشئ بعد عام ٢٠١٤ من معهد الإعلام الأردني؛ بهدف تعزيز الشّفافية والمساءلة في الإعلام.

الجدول (١)

أنواع الشّائعات في الأردن خلال عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

العام	٢٠١٩	٢٠٢٠
نوع الإشاعة	عدد الشّائعات	عدد الشّائعات
السّياسيّة	١٦٥	٦٣
الاقتصاديّة	١٢٣	٨٣
اللاجتماعيّة	١١٢	٨٣
الصّحيّة	-	١٧٤
الأمني	٨٧	٩٩
الشّأن العام	-	٦٧
المجموع	**٤٨٧**	**٥٦٩**

المصدر: تقرير مرصد أكيد الإخباري الأردني لعامي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

إنّ انتشار الشّائعات في الأردن قد زاد بشكل كبير عامي ٢٠١٩، و٢٠٢٠؛ إذ يلاحظ زيادة الشّائعات السّياسية عام ٢٠١٩؛ بسبب الحراك الشّعبي الذي جاء -بشكل واضح- بعد حراك الدّوار الرّابع في حزيران ٢٠١٨، ومن بعده تطوّرات قضيّة إضراب المعلمين عام ٢٠١٩، يفسّر ذلك الانفتاح الدّيمقراطي الذي تبناه النّظام السّياسي الأردني؛ بإطلاق الحريّات، ومرونة النّظام السّياسي في التّعامل مع الحراك الشّعبي؛ للوقوف على أهم ما ينادي به الحراك من أجل دراسته والخروج بالحلول الملائمة له، في حين زاد تأثير الإشاعة بشكل كبير عام ٢٠٢٠ وتركّزت في الشّائعات الصّحية بسبب انتشار فيروس كورونا، ويفسّر ذلك الرّغبة في الحفاظ على مجتمع صحّي جعل بدوره المواطنين متفاعلين مع حالة الوباء الموسوم بكورونا، ولا أدلّ على ذلك من امتثال المواطنين بالقرارات الصّادرة عن خليّة الأزمة التي شكّلها النّظام السّياسي، وهو ما جعل الأردن يخرج من الأزمة بأقل الخسائر في الأرواح في أثناء معركته مع وباء كورونا.

ومن هنا نلحظ أنّ الشّائعات في الأردن للمدّة (٢٠١١-٢٠٢١) ارتبطت بقضايا خارجيّة وأخرى داخليّة، فكانت موضوعاتها متنوّعة ما بين سياسيّ واقتصاديّ واجتماعيّ وصحيّ...وغير ذلك؛ والتّغيّرات التي حدثت في بيئة النّظام السّياسي الأردني، إلى مرحلة زاد معها حجم الشّائعات بشكل كبير، وبشكل خاص في الفترة (٢٠١٩-٢٠٢١)؛ بسبب الحراك الشّعبي الأردني عامي ٢٠١٨-٢٠١٩، وانتشار فيروس كورونا عام ٢٠٢٠ (صحيفة الغد الأردنيّة، ٢٠٢٠: ٧/٧).

وبتحليل محتويات الجدول (١) نتوصّل إلى النّتائج الآتية:

- إنّ الإشاعات الصّحيحة لعام ٢٠٢٠ قادت بقيّة الإشاعات في الأعوام (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)؛ إذ سُجلت ١٧٤ إشاعة، في حين لم تكن إشاعة صحيحة واحدة عام ٢٠١٩، وكذلك ظهرت إشاعات الشّأن العام عام (٢٠٢٠) في حين لم تسجل إشاعة واحدة عام (٢٠١٩) ما يعني أنّ الشّعب الأردني يتلاءم مع الظّروف ويستجيب لمستجدّاتها.
- هناك ميل إلى تدنّي إعداد الشّائعات عام (٢٠٢٠) عن عام (٢٠١٩) من النّاحية السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ إذ سُجّل ميل إلى التّنازل ما بين عامي (٢٠١٩) و (٢٠٢٠) عن الإشاعة السّياسية إلى (٤٠) إشاعة، ومن النّاحية الاقتصاديّة سُجّل ميل نحو الأدنى إلى (٢٩) إشاعة، ما يعني أنّ اهتمامات المواطنين صُرفت تجاه الإشاعات الصّحيحة على اعتبار أنّ صحّة الإنسان أغلى ما نملك؛ نتيجة وباء كورونا، وهو ما أشغل المواطنين عن الاهتمام بالإشاعات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بعضًا من الشّيء؛ إذ سُجّلت إشاعاتها (١٧٤) وهو اهتمام لم تحظ به سابقًا.
- ظهور إشاعة الشّأن العام؛ فقد سُجّلت (٦٧) إشاعة، ما يعني أنّ الأحوال العامّة في الأردن أخذت تتدرّج في سلّم اهتمامات المواطنين أكثر من قبل.

الجدول (٢)

موضوعات الشّائعات في الأردن خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٢١).

نوع الإشاعة	الموضوع
السّياسيّة	الحراك الشّعبي الأردني، القضيّة الفلسطينيّة وصفقة القرن، الانتخابات التّشريعيّة والبلديّة واللامركزيّة، الأحداث الإرهابيّة التي وقعت داخل الأردن، قضية الفتنة، تعامل الحكومة مع جائحة كورونا، قانون الدّفاع.
الاقتصاديّة	أسعار السّلع والبضائع، المشتقّات النفطيّة، البطالة، الغاز مع إسرائيل، الضّرائب والرّسوم، المديونيّة الخارجيّة، المساعدات والقروض، وصندوق همّة وطن...إلخ.
الاجتماعيّة	قضايا الفساد، والجرائم في المجتمع، وانتشار المخدّرات، والعنف الاجتماعي...إلخ
الصحيّة	ارتبطت بطبيعة فيروس كورونا: أعداد الإصابات والوفيات، الإجراءات الصّحيّة الحكوميّة، المطاعيم وأنواعها.

المصدر: أعدّ الباحثان الجدول بناءً على نماذج الشّائعات التي ظهرت في الفترة(٢٠١١-٢٠٢١) بالاعتماد على مصادر مختلفة.

يقودنا تحليل محتويات الجدول رقم (٢) إلى النّتائج الآتية:

- يوجد وعي أردني متنامي في صفوف الشّعب الأردني، فقد غطّت موضوعات الشّائعات كل الجوانب المتعلقة بحياة المواطنين، وهي الجوانب الأكثر حساسية وتأثيرًا.
- إن هناك سقفًا بلا غطاء للحريّات العامّة، ما أدّى إلى تفعيل الحراك على السّاحة الأردنيّة، وتحقيق المواطن لكلّ ما يرغب في تحقيقه، يدلّ على ذلك، قلّة الموقوفين بسبب الحراك، وعدم الاحتجاز إلا لمبرّرات.
- إنّ الموضوعات التي كانت موضع الإشاعة لها مبّرراتها في الشّارع الأردني؛ فالظّروف السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والصّحيّة التي غطّتها الإشاعة فرضها الواقع المعيش من قبل المواطنين.
- إنّ إفساح المجال للمواطنين للتّعبير عن آرائهم ومواقفهم المختلفة أدّى في النّهاية إلى ثبات النّظام السّياسي الأردني، وعدم العصف به كبقيّة الأنظمة السّياسيّة في بعض الدّول العربيّة.

واستنادًا إلى ذلك؛ فقد شكّلت الإشاعة مصدرًا لعدم الاستقرار السّياسي في الأردن، وارتبطت بعوامل داخليّة وخارجيّة، وتركّزت في شكلها ومضمونها بنوع المشكلات والأزمات التي تواجه الأردن، فقد عكس انتشارها وتجاوب الرّأي العام معها مجموعة من الحقائق، منها: ضعف الإعلام الوطني، وبروز تأثيرات البيئة الخارجيّة في توجّهات الرّأي العام الأردني، وضعف مؤشّرات التّطور الدّيمقراطي، وانخفاض مستوى الوعي السّياسي، وهنا بات المجتمع الأردني مخترقًا في منظومته الثّقافيّة والاجتماعيّة، وأكثر عرضة للانتقال إلى حالة من الانقسام المجتمعي.

الخاتمة:

إنّ دراسة دور الإشاعة في استقرار النّظم السّياسية من الدّراسات المهمّة؛ لأنّ كثيرًا من الإشاعات تساعد على اضطراب النّظم السّياسية أو على أقلّ تقدير زعزعتها، فتأخذ وقتًا طويلًا حتى تستأنف مسيرتها، وهذه الدّراسة وضعت لإيضاح أسباب عديدة تسفر عنها الإشاعات ويجب التّعامل معها بعقلانيّة.

وقد قامت الدّراسة على فرضيّة رئيسة مفادها: (أنّ هناك علاقة ارتباطيّة بين الإشاعة واستقرار النّظم السّياسية)، وتمحورت إشكاليّة الدّراسة في السّؤال المحوري: (ما دور الإشاعة في بعث الاستقرار أو عدمه في النّظم السّياسيّة).

لقد توصّلت الدّراسة إلى صحّة الفرضيّة، وأجابت عن سؤالها المحوريّ، وتوصلت إلى استنتاجات عديدة، بيانها في الآتي:

أولًا: الاستنتاجات

١. إنّ الأنظمة السّياسية مهما كانت درجة تنظيمها لا بد أن تتأثّر بالإشاعة الموجّهة إليها.
٢. يتحدّد تأثير دور الإشاعة بقوّة النّظام ومسوّغات تبرير زيف الإشاعات.
٣. إن خير ردّ للنّظام السّياسي على بعض الإشاعات غير المستندة إلى دليل هو عدم الالتفات إليها، ما يجعلها تختفي في مهدها.
٤. شكلت تأثيرات العوامل السّياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة جانبًا مهمًا في زيادة انتشار الإشاعة في المجتمع الأردني في ظلّ غياب دور الإعلام الوطني، وتوجّه المجتمع نحو الإعلام الخارجي ووسائل التّواصل الاجتماعي؛ للحصول على معلومات صحيحة.
٥. زاد تأثير الإشاعة في النّظام السّياسي الأردني في المدة (٢٠١١-٢٠٢١) بشكل كبير بعد عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١؛ نظرًا لزيادة حجم التّحديات والأزمات التي واجهت الأردن (الحراك الشّعبي وانتشار فيروس كورونا).
٦. أظهرت الموضوعات السّياسيّة جانبًا مؤثّرًا في زيادة حجم الإشاعة السّياسيّة في الأردن بشكل كبير أكثر من الشّائعات الأخرى، وبشكل خاص مع فترة الرّبيع العربي وزيادة الحراك الشّعبي بعد عام ٢٠١٨، وزيادة انتشار الشّائعات الصحيّة، التي زادت بشكل كبير مع انتشار فيروس كورونا عام ٢٠٢٠.

ثانياً: التّوصيات:

في ضوء الاستنتاجات توصي الدّراسة بما يأتي:

١- تعزيز المنظومة الإعلاميّة بالقدرات المتخصّصة التي تستطيع رصد الإشاعات والعمل على وأدها في مهدها.
٢- بناء الثّقة بين القمّة والقاعدة التي تشكّل سورًا منيعًا لا تستطيع الإشاعة اختراقه.
٣- مراجعة مسيرة النّظام السياسي بين الحين والآخر، لمعرفة إيجابيّات النّظام والعمل على تضخيمها، والسّلبيات للعمل على تجاوزها، وذلك من خلال النّظر في التّشريعات والقوانين المنصوص عليها.

٤- الانفتاح أكثر نحو تنمية الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان، التي تجعل من المواطنين سدّ دفاع عن النّظام السّياسي.

٥- تعزيز الوحدة الوطنيّة والمنظومة الاجتماعية والثّقافية في المجتمع، وإعادة دور الإعلام الوطني بشكل أكثر إيجابية لتعزيز دوره المؤثّر في الرّأي العام.

٦- إعادة النّظر في التّشريعات والقوانين الوطنية الخاصّة بمعاقبة من يقوم بنشر الشّائعات وإثارة الفتن في المجتمع.

المراجع:

- اكحيل، رضا، **"الشائعات في المواقع الاخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين"**، رسالة ماجستير، قسم الإعلام، جامعة الشرق الأوسط. الأردن، ٢٠١٥.
- بن ارث، شرف الدين، الشائعات وأثرها على الاستقرار الأمني والسياسي للدولة: حقائق من صفحات التواصل الاجتماعي" حالة الجزائر، **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ورقلة الجزائرية، ٢٠١٧.
- البنك الدولي، تقرير البنك الدولي حول الأردن، موقع البنك الدولي بالعربي، ٢٠٢١. www.albankaldawli.org/arab
- البنك المركزي الأردني، إحصائيات ومؤشرات اقتصادية، **الموقع الرسمي للبنك المركزي**، بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤. www.cbj.gov.jo
- بوعافية، محمد، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الخامس عشر، جوان، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦: ٢٠٨-٣٢٨.
- التوم، محمد، الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي: تويتر نموذجًا، **مجلة الشمال للعلوم الإنسانية**، مجلد ٤، عدد ١، جامعة الحدود الشمالية، السعودية، ٢٠١٩: ١٣٧-١٥٦.
- الجرادات، منذر، **أثر الإشاعة في الاستقرار السياسي في الأردن خلال الفترة ٢٠١١-٢٠٢١ من وجهة نظر أساتذة العلوم السياسية في الجامعات الأردنية**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، ٢٠٢١.
- الخيطان، فهد، لماذا يصدق الناس الإشاعات؟ **صحيفة الغد الأردنية**، بتاريخ ٢٨ اغسطس ٢٠١٨. www.alghad.com

- الدرمكي، علي، **التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عُمان (١٩٨١-٢٠١٢)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.
- الشبطات، محمد، **صفقة القرن والفكر السياسي بين منطق القوة والقانون الدولي وسيناريوهات تأثيرها على الأزمات الديموغرافية والاقتصادية في الأردن(٢٠١٦-٢٠٢١)**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، ٢٠٢١.
- الشمري، عبدالمحسن، **أثر العامل الاقتصادي في الاستقرار السياسي**، دار الرافدين، بغداد، ٢٠١٩.
- الشهوان، **راشد، تأثير اللجوء السوري على الاقتصاد الأردني(٢٠١١-٢٠١٥)**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.، ٢٠١٨
- عباس، أشواق، **العلاقات الإعلامية والإعلانية**، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠٢٠.
- عباس، صفاء، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، **مجلة البحث العلمي في الآداب**، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة السودان المفتوحة، ٢٠١٩، (٢٠)٨: ١-٢٢.
- عبدالرؤوف، دور الإعلام في مكافحة الشائعات، **المؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٩.
- العربي الجديد، الأردن يقر موازنة ٢٠٢١، **موقع العربي الجديد**، بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢١. www.alaraby.co.uk
- العضايلة، رأفت، **التداعيات السياسية والاقتصادية لجائحة كورونا على النظام الدولي**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، ٢٠٢١.
- علي، عبداللهوآخرون، **تأثير الشائعات على الاستقرار السياسي في مصر خلال الفترة(٢٠١٣-٢٠١٩)**، المركز الديمقراطي العربي، ١٥ يوليو ٢٠١٩. موقع: www.democraticac.de
- الغنيمات، إشاعات خارجية تخترق السلم المجتمعي الأردني عبر السوشال ميديا، **صحيفة الغد الأردنية**، ٢٠٢٠. www.alghad.com
- المجالي، رضوان، أثر الحركات الاحتجاجية على الاستقرار السياسي في الأردن، **مجلة دفاتر القانون والسياسية**، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٥، (١٢):٤٩-٦٤.
- المجالي، رضوان، **أثر العوامل الخارجية في السياسة الخارجية للدولة**، مذكرات مادة نظرية السياسة الخارجية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠.

- المجالي، رضوان، **الاستقرار السياسي: المفهوم والماهية، قضايا دولية وإقليمية معاصرة**، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢١.
- المشاقبة، أمين، عوامل الاستقرار السياسي في المملكة، **صحيفة الرأي الأردنية**، عمان، بتاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٥.
- المشاقبة، أمين، التحديات الداخلية والخارجية للأردن في ظل المتغيرات الإقليمية، **موقع الساعة الإخباري**، ٢٠٢١٨/٨/١٢. www.alsaa.net
- موقع عمون الاخباري، (٢٠١٩)، مصدر الشائعات الخارجية، تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٤/٨. www.ammonnews.net
- موقع المملكة، الحرب على الإرهاب، إرهاب داعش ضد الأردن، بتاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠١٩. www.almamlakatv.com

المراجع الأجنبية:

- Al Zaman, Sayeed, et al, Social Media Rumors in Bangladesh, **Journal of Information Science Theory and Practice**. 2020, (8)3: 77-90.
- Draghici, S, &Khatri, P, & Romero, R., "A System Biology Approach for Pathway Level Analysis", **Canome Research, Cold Spring Harbor Laboratory Press**, September, 2007.
- Nekovee, Maziar, et al, Theory of Rumour Spreading In complex Social Networks, **Physica A: Statistical Mechanics and its Applications**, 2008,(374)1: 457-470,9 July.
- Radu, Mădalina, Political Stability- a condition for Sustainable Growth in Romania?, Procedia Economics and Finance Journal, No(30). **Amsterdam: Elsevier, Notherlands**, 2015.
- Tomas Meluzin& et al,Rumours Related to Political Instability and Their Impact on IPOs. The Use of QualitativeModellingwith Incomplete Knowledge, **Polish Journal of Management Studies**, 2017, (16)2: 171-187.
- UN, Democracy and Development: The Role of the UN, **Discussion Paper, United Nation**, September, 2013.
- USAID, Jordan Media Assessment White Paper Government and Media Outreach in the Age of Covide-19, **Governance integration for Stabilization and Resilience in the Middle East and North Africa (GISR MINA),**2020 June 18.

The Relation between Jordanian Energy Policies and Political Stability in Jordan: (1990-2016)

Oqleh M. Akhu-Rshaida[(1)*]

(1) Private Sector Researcher, Jordan.

* *Corresponding Auther:* oqlahmd@outlook.com

Received: 21/3/2021 Accepted: 20/9/2021

Abstract

This study aims to investigate the impact of Jordanian energy policies and political stability in Jordan, specifically to answer the following question:“ Is there a relationship between Jordanian energy policies and political stability in Jordan in the period (1990-2016)?, What is the nature of this relationship?”. This study tackled the energy policies in Jordan in terms of its definition, political stability in general, and in Jordan in particular, and its indications, the term energy, its sources in Jordan, and the energy situation in the period (1990-2016) in Jordan based upon the statements of Jordanian officials, geologists, the Archives of the House of Representatives, and the Ministry of Energy. The study also talked about the status of natural gas in the field of Al-Riesha, oil shale, and renewable energy: the sun, wind, biogas, hydropower, thermal energy, nuclear energy, and uranium. The study as well showed the most important countries from which Jordan imports oil, such as Iraq and Saudi Arabia, either by barter, grants, or preferential prices. Furthermore, it dealt with the term political stability, its definition and its indicators. The study that Jordan is an energy importing country, as it lacks its traditional sources, and that Jordan's energy policies are temporary and fluctuated, and are affected by regional political conditions, Jordan's relationship with neighboring countries, and global oil prices. The study concluded that there is a correlation between energy policies and political stability, but it is fluctuating ; it may be strong or it may be weak. With regard to energy policies and political stability in Jordan, the correlation is weak , specifically in areas like political arrests, imprisonment, or the use of army units. On other hand, there is a strong correlation between energy policies and political stability, especially riots, strikes, and demonstrations. The study finally concluded that there is no correlation between energy policies and political stability in Jordan in terms of Cabinet reshuffle or parliament change.

Key Words: Energy, Jordanian Energy Policies, Political Stability in Jordan.

العلاقة بين سياسات الطاقة الأردنية والاستقرار السياسي في الأردن (١٩٩٠-٢٠١٦)

عقلة محمد أخو رشيدة [١]

(١) باحث قطاع خاص، الأردن.

ملخص

تسعى هذه الدّراسة إلى استقصاء أثر سياسات الطّاقة الأردنية في الاستقرار السياسيّ الأردنّيّ، وبالتّحديد الإجابة عن السّؤال الآتي: "هل هناك علاقةٌ بين سياسات الطّاقة الأردنية والاستقرار السياسيّ في الأردنّ في الفترة (١٩٩٠-٢٠١٦)؟ وما طبيعة هذه العلاقة؟"، وقد تناولت الدّراسة: سياسات الطّاقة في الأردنّ، من حيث: تعريفها، والاستقرار السياسيّ بشكل عامّ، وخصوصًا في الأردن، ومؤشّراته الدالّة عليه، ومصطلح الطّاقة، ومصادرها في الأردنّ، ووضع الطّاقة فيه منذ الفترة (١٩٩٠-٢٠١٦)؛ اعتمادًا على تصريحات المسؤولين الرّسميين الأردنيين، والخبراء الجيولوجيين، وأرشيف مجلس النّواب، ووزارة الطاقة.

وتحدّثت الدراسة عن وضع الغاز الطبيعيّ في حقل الرّيشة، والصّخر الزيتيّ، والطاقة المتجدّدة: الشمس، الرياح، الغاز الحيويّ، الطاقة المائية، الطاقة الحرارية، والطاقة النووية، واليورانيوم، وبيّنت الدراسة أهمّ الدّول التي تستورد الأردنّ منها النفط؛ كالعراق، والسّعودية، إمّا بطريقة المقايضة، أو المنح، أو الأسعار التّفضيلية. وبيّنت الدّراسة المقصود بمصطلح الاستقرار السياسيّ: تعريفه، ومؤشّراته.

وتوصلت الدّراسة إلى أن الأردن بلدٌ مستورد للطّاقة؛ لخلوّه من مصادرها التقليدية، وأنّ سياسات الطّاقة الأردنية مرحليّة، ومؤقّتة؛ تتأثّر بالأوضاع السياسية الإقليميّة، وتتأثّر أيضا بعلاقة الأردنّ مع دول الجوار، وبأسعار النّفط العالمية، وتوصّلت الدّراسة كذلك إلى وجود علاقة ارتباطيّة بين سياسات الطّاقة والاستقرار السياسيّ في الأردنّ، لكنّها متذبذبة، فقد تكون قوية، أو ضعيفة، فهي ارتباطية ضعيفة بين سياسات الطّاقة والاستقرار السياسيّ في الأردنّ، وبخاصّة في مجالات: الاعتقالات السّياسية، أو السّجن، أو استخدام وحدات الجيش، وهي ارتباطية قويّة بين سياسات الطاقة والاستقرار السياسيّ، وبخاصّة في مجالات: أحداث الشّغب، والإضرابات، والمظاهرات، وتوصّلت الدّراسة أخيرا إلى انعدام العلاقة الارتباطيّة بين سياسات الطّاقة والاستقرار السياسيّ في الأردنّ، من حيث: التّغيير الوزاريّ، أو تعديله، أو تغيير البرلمان.

الكلمات المفتاحية: الطاقة، سياسات الطّاقة الأردنيّة، الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ.

المقدمة.

تُعدّ الطّاقة إحدى أدوات التّنمية الشّاملة لدى الدّول المتقدّمة، وهي المحرّك الأساس للقطاعات كافة: الاقتصادية، والاجتماعية، والخدميّة الأخرى؛ لذلك نال موضوع الطّاقة الأهميّة الكبرى في الاستقرار السياسيّ لكلّ الدّول؛ لتحقيق استمرار التّدفق الآمن لها، من خلال تنويع مصادر الطّاقة المستوردة، وتطوير مصادرها المحلية والمتجدّدة، لتحقيق الاستقرار السياسيّ المنشود.

ويواجه قطاع الطّاقة الأردنيّ تحدّيات رئيسة، أهمها: الاعتماد على الأسواق الدّولية للطّاقة، من خلال الاستيراد المباشر، ومواجهة التّكلفة المرتفعة في استيراد النّفط؛ إذ يستورد الأردن ما يقارب (٩٧%) من احتياجاته المحليّة من الطاقة[١]؛ فضلاً عن الاستمرار في تلبية الطّلب المحليّ على المشتقات النّفطيّة، والطّاقة الكهربائيّة، ومن هنا، فقد تمّ تبنّي عدّة سياسات وطنيّة من قبل وزارة الطّاقة؛ لتنظيم ذلك القطاع وتنميته منذ عام ١٩٩٤، إلى أن أعدّت سياسات شاملة لهذا القطاع عام ٢٠٠٤، بحيث تكون خطّة طويلة المدى، تمتدّ إلى عام ٢٠٢٠م، مع دراسة الخيارات الاقتصادية المتاحة؛ لتحقيق التزوّد الآمن بأشكال الطّاقة كافّة[٢]، وتحاول هذه الدّراسة الكشف عن أثر سياسات الطاقة الأردنية في الاستقرار السياسيّ في الأردنّ في الفترة:(١٩٩٠-٢٠١٦).

مشكلة الدراسة:

الأردنّ بلدٌ مستورد للطّاقة، ويكاد يكون خاليًا من مصادرها، وبخاصّة التّقليديّة منها: كالنفط، والغاز الطبيعيّ؛ ولذلك فإنّ سياسات الطّاقة مؤقّتة، تتأثّر بالأوضاع السّياسية الإقليميّة، وعلاقات الأردنّ بالدّول النفطية المجاورة، وارتفاع أسعار النّفط العالمية، ما جعل سياساتِ الطّاقة مرحليّة، ومؤقّتة، وبالتّالي، فإن مشكلة الدراسة تتحدّد في الإجابة عن التّساؤل الآتي:

- هل هناك علاقة بين سياسات الطّاقة الأردنية والاستقرار السّياسيّ في الأردنّ في الفترة: (١٩٩٠-٢٠١٦)؟، وما طبيعة هذه العلاقة؟ وقد انبثق عن هذا السّؤال فرضيّة مفادها: "لا توجد علاقة بين سياسات الطّاقة والاستقرار السياسيّ في الأردنّ في الفترة ذاتها".

حدود الدّراسة، ومحدّداتها:

تتحدّد نتائج هذه الدّراسة في ضوء المحدّدات الآتية:

أ. المحدّد المكانيّ: المملكة الأردنية الهاشميّة.

ب. المحدّد الزّمانيّ: من عام (١٩٩٠-٢٠١٦)؛ إذ إن هذه الدّراسة مستلة من رسالة الماجستير المقدمة من الباحث نفسه بجامعة اليرموك عام ٢٠١٤، بحيث ناسبت هذه الدّراسة الفترة الزّمنية التي قدّمت فيها الرّسالة، وهي فترة كافية لإعطاء صورة واضحة عن العلاقة بين متغيّرات الدّراسة.

ج. المحدّد الموضوعيّ، ويتمثّل في الآتي:

- المتغيّر المستقلّ: وهو سياسات الطّاقة الأردنيّة
- المتغيّر التابع: الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ
- مصطلح الطاقة: التّعريف النّظريّ، والتّعريف الإجرائيّ.

سياسات الطّاقة الأردنيّة:

١- التّعريف النّظريّ: هي مجموعة الخطط، والإجراءات، والاستراتيجيات الوطنية التي اتّخذتها الجهات الرسميّة؛ لتلبية الطّلب على مصادر الطّاقة المختلفة، وتقسّم هذه السّياسات إلى نوعين[٣]:

أ. سياسات الطّاقة الأردنية، المتعلّقة باستغلال مصادر الطّاقة المحليّة.

ب. سياسات الطّاقة الأردنيّة، المتعلقة باستيراد مصادر الطّاقة من الخارج.

٢- التّعريف الإجرائيّ: وينبثق عن هذا التّعريف مؤشّرات رئيسة، هي:

أ. نسبة مساهمة الإنتاج المحليّ لمصادر الطّاقة المحليّة في الخليط الكليّ للطّاقة المستهلكة.

ب. الكلفة الماليّة للطّاقة المستوردة من الخارج على الاقتصاد الأردنيّ، وهذه الكلفة تنقسم إلى قسمين:

- فترة المقايضة مع العراق (١٩٩٠-٢٠٠٢).
- فترة ما بعد المقايضة مع العراق(٢٠٠٣-٢٠١٦).

مصطلح الاستقرار السّياسيّ:

أ- التّعريف النظريّ: هو حالة من الاتّفاق العامّ في الرّأي بين النّخبة السّياسيّة والجماهير، حول القواعد التي يعمل بها النّظام السّياسيّ، ومدى ارتباطه بمفهوم الشّرعية السّياسية[٤].

ب- التّعريف الإجرائيّ: يتضمن المؤشّرات الرّئيسة الآتية:

١. مؤشّرات العنف الرّسميّ، تشمل: الاعتقالات السياسية، وأحكام السجن، واستخدام وحدات الجيش.

٢. مؤشّرات الاستقرار الحكوميّ: كتغيير الحكومة، تعديل الحكومة، وحلّ البرلمان.
٣. مؤشّرات العنف الشعبيّ: كالمظاهرات، وأحداث الشغب، وإضرابات العمال.

مصطلح الطاقة:

أ- التّعريف النظريّ: هي قدرة المادّة على إعطاء قوى قادرة على إنجاز عمل معيّن، ولها أشكال متنوّعة: الطاقة الحراريّة، والكيميائيّة، والكهربائيّة، والشمسيّة، والنوويّة، وغيرها(٥) .

ب- التّعريف الإجرائيّ: بالنّسبة لحالة الدّراسة (الأردنّ) تنقسم إلى مصدرين من الطّاقة، هما: مصادر الطّاقة غير المتجدّدة، ومصادر الطّاقة المتجدّدة، وهي كالآتي:

١. مصادر الطّاقة غير المتجدّدة: ويقصد بها المصادر النّاضبة؛ لكثرة استخدامها، وهي متوافرة في الطّبيعة بكميّات محدودة، تشمل: النّفط، والغاز الطبيعيّ، والصّخر الزيتيّ، والطاقة النووية(٦).

٢. مصادر الطّاقة المتجدّدة: وهي مصادر طبيعيّة، متوافرة في الطّبيعة، وهي متجدّدة باستمرار، أهمّها: الطّاقة الشّمسيّة، وطاقة الرّياح، والطّاقة المائية، وغيرها(٧).

ج- سياسات تسعير المشتقّات النّفطيّة إجرائيا في الأردن: ويقصد به قيام الحكومة الأردنيّة بإقرار آليات وطرق تسعيريّة شهريّة للمشتقّات النفطيّة، مع إزالة الدّعم الحكوميّ بشكل تدريجيّ عن المشتقات النفطية كافّة، بما يعكس الأسعار العالميّة، باستثناء الغاز المسال، والذي يتم دعمه بناء على التّوجيهات الملكية(٨).

أهداف الدراسة:

تسعى الدّراسة إلى تحقيق هدفين رئيسين، هما:

١- تحديد العلاقة بين سياسات الطّاقة الأردنيّة، وأثرها في الاستقرار السياسيّ الأردنيّ، وطبيعة هذه العلاقة.

٢- الكشف عن حقيقة وضع الطّاقة في الأردنّ، ومدى ملاءمة سياسات الطّاقة للتّعامل مع هذه الحقيقة.

أهمّية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدّراسة في: محاولتها الرّبط بين سياسات الطّاقة والاستقرار السياسيّ في الأردن،

ومعرفة مدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه الطّاقة وسياساتها في الاستقرار؛ سلبًا أم إيجابا؛ لندرة المؤلّفات، والأبحاث العربيّة– في حدود اطّلاع الباحث–، التي تربط بين سياسات الطّاقة وعلاقتها بالاستقرار السّياسيّ الأردنيّ.

منهجيّة الدراسة:

استخدم الباحث المناهج العلميّة الآتية:

١- المنهج الوصفيّ التحليليّ: يساعد هذا المنهج على قراءة الظّروف، والمتغيّرات: المحليّة، والإقليميّة، والدّوليّة، التي لها أثر مباشر في واقع الطّاقة في الأردنّ؛ للوصول إلى فهم دقيق لتأثير سياسات الطّاقة في الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ.

٢- منهج التّحليل الإحصائيّ: من خلال فحص الأرقام والإحصاءات الواردة في هذه الدّراسة، ومحاولة ربطها بفترات الدّراسة، بما يخدم أهداف الدراسة.

٣- منهج تحليل النّظام (David Easton): نموذج تحليليّ استخدمه إيستون، ويُعرف باسم "نموذج المُدخلات والمُخرجات"، وينظر إلى الظّواهر السّياسيّة نظرة وظيفيّة، ويربط بين تفسير الظّواهر السّياسيّة والوظيفة التي يؤدّيها النّظام السياسيّ داخل المجتمع، وأطلق عليها عملية التّخصيص السّلطويّ للقيم[٩].

الدّراسات السابقة:

أ) دراسات عربيّة تناولت الاستقرار السياسيّ في الأردن وعلاقته بمتغيّرات مختلفة:

- دراسة الرّشوانيّ (٢٠٠٣م): **(سياسات التّكيّف الهيكليّ، والاستقرار السّياسيّ في الأردنّ)**[١٠]، تناولت سياسات التّكيّف الهيكليّ في الأردن، ونتائج برامجه، وعرضت أثر سياسات التّكيّف الهيكليّ في الاستقرار السياسيّ في الأردنّ.
- دراسة شقير (Choucair,2006)[١١]: **(الإصلاح الوهميّ، استقرار الأردنّ الصّامد)**، أشارت إلى جهود الملك عبد الله الثّاني في عمليّة الإصلاح السّياسيّ، منذ تولّيه الحكم عام ١٩٩٩؛ إذ اتّبع أساليب إيجابيّة لتقنين دور الأحزاب، فأصبحت الانتخابات البرلمانيّة أكثر انتظامًا، مع ما صاحب ذلك من إصلاحات اقتصاديّة، ما عزّز عمليّة الاستقرار السّياسيّ.
- دراسة الدلقمونيّ (٢٠١٢): **(التّنمية الاقتصاديّة والاستقرار السّياسيّ في الدّول العربيّة، دراسة حالة: (الأردن، السعودية، مصر، تونس)**[١٢]، تناولت مواضيع التّنمية الاقتصاديّة، ومؤشّراتها،

ومفهوم الاستقرار السياسيّ، ومؤشّراته، والعوامل المؤثّرة فيه، وتطبيق مؤشّرات التّنمية الاقتصاديّة في تلك الدول من (١٩٩٥ –٢٠٠٥م).

- دراسة كيوان (٢٠١٤): **(قياس أثر الفساد الحكوميّ على الاستقرار السياسيّ في المنطقة العربية خلال الفترة (٢٠٠٧–٢٠١٢م)، دراسة حالة: (مصر، تونس، الأردن)**[١٣]، تناولت موضوع الفساد الحكوميّ، من حيث: تعريفه، وخصائصه، والعوامل المؤثّرة فيه، وأهم المؤشّرات التي يمكن من خلالها قياس الاستقرار السياسيّ، والعلاقة الارتباطيّة بين مؤشرات الفساد الحكوميّ ومؤشّرات الاستقرار السياسيّ.
- دراسة اللوبانيّ (٢٠١٥): **(أثر اللّجوء السوريّ على الاستقرار الاقتصاديّ والسياسيّ في الأردن في الفترة بين(٢٠١١– ٢٠١٣)**[١٤]، تناولت ظاهرة اللجوء بشكل عامّ، وأبرزت أيضا التّجربة الأردنية، والاتّفاقيات الدّوليّة في مجال اللّجوء، ودوافع اللّجوء السوريّ، وتناولت أيضًا: الاستقرار الاقتصاديّ، والسّياسيّ، ومؤشّرات كلّ منهما، وبحثت الدّراسة: العلاقة بين اللجوء السوريّ والاستقرار السياسيّ والاقتصاديّ الأردنيّ، من حيث: العلاقة الكميّة بين اللّجوء السوريّ ومؤشّرات الاستقرار الاقتصاديّ، وكذلك مؤشّرات اللّجوء السوريّ ومؤشّرات الاستقرار السياسيّ.

ب) دراسات أجنبية تناولت متغيّر الطّاقة، وعلاقته بمتغيّرات أخرى

- دراسة ساسي (2020):" The Effect of Food And Energy Security On Political Stability"، تناولت الأمن الغذائيّ وأمن الطّاقة كهدفين استراتيجيين للبلدان، ودعت هذه الدّراسة إلى فهم عميق لمفهوم الاستقرار السياسيّ، وذلك لإيجاد علاقة بين الأمن الغذائيّ وأمن الطّاقة، وحسن إدارة الموارد، وذلك بالحفاظ على الأمن والاستقرار السّياسيّ في العالم[١٥].
- دراسة الطّراونة (٢٠٢١): " The Impact of Effectiveness and Political Stabilityon Energy Consumption in The Selected MANA"، تناولت تأثير إدارة الجودة في قطاع الطّاقة في منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا سيّما الاستقرار السياسيّ، فاعليّة الحكومة في إدارة الطّاقة؛ إذ تظهر النّتائج التّجريبيّة لهذه الدّراسة أنّ الاستقرار السّياسيّ وفاعليّة الحكومة يؤثّران إيجابًا في استهلاك الطّاقة في بلدان الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا[١٦].

التّعليق على الدّراسات السّابقة:

- اتّفقت الدّراسة الحالية مع الدّراسات السّابقة في تناولها بعض متغيّرات هذه الدراسة؛ كأثر بعض العوامل في الاستقرار السّياسيّ الأردنيّ، كدراسات: الرشوانيّ (٢٠٠٣)، والدلقمونيّ (٢٠١٢)، وكيوان (٢٠١٤)، واللوبانيّ (٢٠١٥)، ودراسة الطّاقة كمتغير مستقلّ في الاقتصاد الأردنيّ، فقد تناولت الدّراسات السّابقة متغيرًا واحدًا من متغيّرات الدّراسة الحاليّة.
- اختلفت هذه الدّراسة عن الدّراسات السّابقة في أنّها: تناولت أثر سياسات الطّاقة في الاستقرار السياسيّ في الأردنّ، ولم يجد الباحث– في حدود اطّلاعه– دراسة تناولت علاقة هذين المُتغيّرين في الدّولة الأردنيّة، وهو ما افتقرت إليه الدّراسات السّابقة.
- استفاد الباحث من الدّراسات السّابقة في تحديد العنوان، ومنهجيّة الدّراسة وأدواتها، وأهدافها، وأهمّيتها، والإحصاءات المستخدمة فيها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المبحث الأول:
وضع الطاقة في الأردن، والسياسات الحكومية المتعلقة بها:

يعتمد الأردنّ اعتمادًا شِبهَ كليّ في سدّ احتياجاته من الطّاقة على استيراد النّفط، والغاز الطّبيعيّ من الدّول المجاورة؛ إذ إنّ الإنتاج من المصادر المحليّة لا يزال هامشيًا، ويتمثّل في إنتاج الغاز من حقل الرّيشة، وكانت جميع مستورداته من النّفط حتى عام (١٩٨٥) تأتي من السّعودية، ثم أخذ الأردنّ يستورد النّفط من العراق؛ بناءً على علاقة تجاريّة نفطيّة متميّزة، وعلى أساس التّبادل التّجاريّ (المقايضة)، بحيث تسدّد قيمة هذه المستوردات النّفطية بواسطة التّبادل بالصّادرات، أو الخدمات، من خلال حساب خاصّ في البنك المركزيّ الأردنيّ[١٧].

وقد توقف استيراد الأردنّ للنّفط السّعوديّ كليًّا عام (١٩٨٨)، بسبب ارتفاع سعر النّفط العالميّ عام (١٩٨٨–١٩٨٩)، وقيام الأردنّ بإجراء تصحيح فوريّ في أسعار المشتقّات النّفطية، وسعر تحويل الدّينار الأردنيّ مقابل الدّولار عام (١٩٨٩)، وبالتّالي حدوث اختلال مؤقّت في الميزان التّجاريّ الأردنيّ؛ إذ كان العراق هو المصدر الوحيد لإمدادات النفط للأردنّ منذ عام (١٩٩٠–٢٠٠٣)، وكانت نصف هذه الإمدادات تقدّم للأردنّ كمِنح اقتصاديّة، والنّصف الآخر يقدّم بأسعار تفضيليّة، وانتهت هذه المنح عام (٢٠٠٣)؛ نتيجة الغزو الأمريكي[١٨].

وحول حقيقة وجود مصادر محلية في الأردنّ للطّاقة، فتنقسم الآراء إلى اتّجاهين: اتّجاه رسميّ،

وغير رسميّ، وذلك كالآتي:

أولاً- الواقع الحقيقيّ للنّفط في الأردنّ[١٩]:

نفت الحكومة الأردنيّة وجود النّفط في الأردنّ، وذلك في جلسة استجواب، عقدها مجلس النواب الأردنيّ السابع عشر، في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠، قدّمها أحد النّواب[٢٠] لرئيس الوزراء- آنذاك- فقال: إنّه لم تعلن أيّ شركة من الشركات التي قامت بالتّنقيب في الأردنّ عن وجوده.

ويرى الباحث أنّ هذا غيرُ صحيح؛ إذ سبق وأعلنت شركة ترانس غلوبال عام(٢٠٠٦-٢٠٠٧)، في مؤتمر الجيولوجيين عن وجود مخزون يقدّر بنصف مليار برميل نفط في منطقة بئر العسّال قرب البحر الميّت، وتسبب هذا التّصريح باستياء سلطة المصادر الطّبيعية، وحرمت الشّركة من حقّ تجديد امتيازها، ومُنح الامتياز لشركة (يورسيتي) غير المسجّلة لدى الحكومة، التي لا خبرة لها في مجال التّنقيب عن النّفط.

وصرّحت النّائب (رولا الحروب) في الجلسة نفسها بأنّ: "مصدرًا رسميًّا أخبرها بأنّه على استعداد لإطلاعها بسريّة على المعلومات السّابقة، وهو ما عدّته النّائب الحروب من الأمور التي تثير علامات استفهام؛ متسائلة عمّا: إذا كانت الحكومة تعرف أنّ هناك نفطًا، وتخفيه عن الأردنيين؟، أو أنّها تعلم أنّه لا يوجد نفط، وبذلك تتحدّى الشّركات والمستثمرين![٢١].

أما الاتّجاه غير الرّسميّ فتشير المواقع الإلكترونية غير الرّسميّة إلى وجود النّفط في الأردنّ، وبخاصّة في منطقة البحر الميّت، فقد تمّ نشر تقارير علمية قدّمتها شركة ترانس جلوبال الأمريكيّة منتصف عام (٢٠٠٨م)، وأفادت بوجود النّفط بكميّات تجاريّة، وباحتياطيّ نفطيّ يقدّر بنصف بليون برميل من النفط، وذلك في حوض البحر الميّت، وقد نُشر هذا الخبر على موقع (Oil Gas international)، بتاريخ٢٠٠٥/٢/٢٤، إلاّ أنّ هذا الخبر أثار استياء سلطة المصادر الطبيعيّة، فخاطبت شركة ترانس جلوبال بهذا الشّأن؛ متّهمةً إياها بالتّصريح للموقع المذكور دون إذنٍ مسبق؛ منتهكة بذلك شروط اتّفاقيتها الموقّعة مع الحكومة الأردنيّة[٢٢].

ومن ناحية أخرى تحدّث الخبير الجيولوجيّ الأردنيّ (المهندس زهير عمر الصادق) عن وجود نحو(٢) مليار طنّ من النّفط الثّقيل في الأردنّ، وجاءت هذه التّأكيدات خلال الجلسة التي عقدتها لجنة الطّاقة النّيابيّة في مجلس النّواب الأردنيّ، وذلك بمشاركة وزير الطّاقة (مالك الكباريتيّ)، ومدير سلطة المصادر الطبيعيّة (موسى الزيود)، ونقيب الجيولوجيين (خالد الشوابكة)، ونقيب الجيولوجيين

(بهجت العدوان)[٢٣]، وأشار الخبير الجيولوجيّ المذكور إلى وجود دراسة أُجريت عام(١٩٨٧)، تبيّن من خلالها وجود نحو (٤٣٠) مليون برميل في منطقة الأزرق؛ موضّحًا أنّ كلفة الدّراسة تلك بلغت آنذاك مليوني دولار[٢٤].

وفي الجلسة السّابقة، ذاتها أشار الخبير الجيولوجيّ المذكور إلى أنّ منطقة البحر الميّت تحوي كثيرًا مما يُعرف بـ" نزّازات" البترول، والتي ساهمت في اكتشاف تواجد النّفط في المنطقة؛ موضحًا أنّ معظم المناطق النّفطيّة تمّ اكتشافها عن طريق "نزّازات" البترول، وهي من دلائل وجود النّفط في المنطقة[٢٥].

وبينما يؤكّد بعض الخبراء عدم إمكانية الجزم بوجود النّفط، تؤكّد الحكومة أنّه لا وجود له في الأردن بكميّات تجاريّة مطلقًا، ومن الجدير بالذّكر أنّ مجموعة من المواطنين القاطنين جنوب للأردن قد اكتشفوا تسرّبًا نفطيًا خفيفًا من إحدى الآبار في تلك المنطقة؛ إذ أكّدوا استخراجه لتشغيل محركات سياراتهم، ما أعاد فتح ملف النّفط من جديد[٢٦].

وضع الغاز الطبيعيّ في الأردنّ:

اكتُشف الغاز الطّبيعيّ في الأردن عام ١٩٨٧، في حقل الرّيشة شمال شرق الأردنّ؛ إذ تُقدر الاحتياطات بـ (٢٣٠) مليار قدم مكعّب، ويزوّد هذا الحقل محطّة توليد كهرباء مجاورة بما يقارب(٣٠) مليون قدم مكعب من الغاز يوميًا، ويسدّ ما يقارب(١٠%) من احتياجات المملكة من الكهرباء[٢٧]، ويقدّر الخبراء أن قدرة هذا الحقل تعادل(٥) برميل نفط مكافئ يوميًا[٢٨]، ومن المتوقّع أن يرتفع إنتاج هذا الحقل إلى أكثر من (٥٠) مليون قدم مكعب؛ إذ تدخل شركة (بريتش بتروليوم) في اتّفاقيّة مع الحكومة الأردنيّة على مرحلتين[٢٩]:

الأولى: تهدف إلى استكشاف الحقل، وتقييمه، وتمتد من(٣-٤) سنوات، وفي حال اكتشاف الغاز بالكميات المتوقّعة ستدخل الشّركة في تطوير الحقل؛ لإنتاج (٣٣٠ مليون- مليار) قدم مكعّب يوميًا؛ إذ إنّ هذه الكمية – حسب توقّعات الخبراء- ستكون كافية لسدّ احتياجات الأردنّ، وإمكانية التّصدير كذلك[٣٠].

وضع الصّخر الزّيتيّ في الأردنّ:

وَفق تقديرات مجلس الطّاقة العالميّ، فإنّ احتياطات الأردنّ من الصّخر الزيتيّ تصل إلى ما يقارب (٤٠) مليار طنّ؛ أي أنّها تعدّ ثاني أغنى دولة في العالم بعد كندا، وذلك بنسبة استخراج

بترول تصل ما بين (٨%-١٢%) من المحتوى، وإنّ الكميّات الضّخمة من الصّخر الزّيتيّ تتواجد في المنطقتين: الشّمالية الغربيّة، والوسطى من الأردنّ، ويمكن إنتاج (٤) مليار طنّ من البترول الاحتياطيّ الحالي[٣١] ، فقد أثبتت التّجارب السّابقة أنّ الصخر الزّيتيّ الأردنيّ عالي الجودة، ويمكن استغلاله سواءً بالحرق المباشر؛ لتوليد الكهرباء، أو بالتّقطير؛ لإنتاج البترول، أو بالطّريقة المركّبة لإنتاج البترول والكهرباء معًا[٣٢].

وقد صرّح وزير الطّاقة والثّروة المعدنيّة الأسبق، بأنّ الأردن هي الدّولة الرّابعة في العالم؛ إذ يُقدر احتياطيّ الصّخر الزيتيّ بما يزيد عن (٧٠) مليار طنّ، يحتوي على (٧) مليارات طن من النّفط"[٣٣].

وأكّد كذلك نقيب الجيولوجيين الأردنيين: (خالد الشّوابكة) على: "أنّ قيمة مخزون الأردنّ من الصّخر الزّيتيّ تتجاوز تريليون دولار، وجزم بجدوى عمليّات الاستخراج؛ وذلك بسبب الارتفاع الكبير بأسعار النّفط العالميّة؛ نافيًا بذلك كلام الحكومة عن عدم جدوى استخراجه"[٣٤].

وتشير دراسات حكوميّة إلى وجود كميّات هائلة من الصّخر الزّيتيّ في مناطق عديدة من الأردنّ، وتؤكّد على أن الأردنّ يمتلك احتياطًا كبيرًا من الصّخر الزيتيّ، يُقدر بحوالي (١٠٠) مليار طن؛ وفقًا لدراسة أجراها الخبير الأمريكيّ (جيرمي بوك)[٣٥] .

وضع الطّاقة المتجدّدة في الأردنّ:

يتمتّع الأردنّ بمستوى عالٍ من مصادر الطّاقة المتجدّدة، ويمكن تلخيصه من حيث القياسات والاستغلال كالآتي[٣٦]:

أ. **الطّاقة الشّمسيّة:** يقدّر معدل الإشعاع الشّمسيّ في الأردنّ (٥-٧) كيلوواط ساعة/ متر مربّع، أمّا حجم الاستغلال الحاليّ: كالسّخانات الشّمسيّة بنسبة انتشار (١٥%)، وتوفير حوالي (١٠٠) ألف طن م.ن. سنويًا، والإنارة وضخّ المياه في المناطق النّائية من خلال أنظمة الخلايا الشّمسيّة بحدود (١٠٠٠) كيلوواط.

ب. **طاقة الرياح:** يقدّر معدل سُرعة الرّياح في الأردنّ حوالي (٧) متر/ثانية، أو(٣٠٠واط/متر مربع سنويًا، وذلك في بعض المواقع الأردنيّة: (حوفا، كمشة، الفجيج، العقبة)، ويتمثّل الاستغلال لهذه الطّاقة بمشاريع تجريبيّة: كتوليد الكهرباء (١٠٥ ميجا واط في الشمال)، وضخّ المياه، ومشروعي الكمشة (٤٠) ميجاواط، والفجيج (٨٨-٩٥) ميجاواط.

ج. **الطّاقة الحيوية (الغاز الحيويّ)، وهي كالآتي:**

- المعدّلات: تقدّر الطّاقة الحيوية بحوالي (٥٠٠٠-٧٠٠٠) طن يوميًا؛ إذ يتمثّل حجم الاستغلال لهذا النّوع من الطّاقة بمشروع تجريبيّ لتوليد الكهرباء (٣.٥) ميجاواط.

د. **الطّاقة المائيّة، وهي كالآتي:**

- المعدلات محدودة جدّا، باستثناء حجم المشروع المتوقع من قناة البحرين، ويتمثّل بمشاريع لتوليد الكهرباء (١٠) ميجاواط؛ كسدّ الملك طلال، ومحطة العقبة الحراريّة.

هـ. **الطّاقة الحراريّة الجوفيّة، وهي كالآتي:**

- المعدّلات محدودة جدًّا، ويتمثّل حجم الاستغلال لهذه الطّاقة من خلال الينابيع الحارة في منطقة ماعين، والزارة، والأزرق، وغيرها؛ وقد أثبتت دراسات الجدوى إمكانيّة استغلال هذا المصدر لغايات توليد الطّاقة الكهربائيّة[٣٧].

وضع الطّاقة النّووية في الأردنّ:

أوضح رئيس هيئة الطّاقة النّوويّة (خالد طوقان) أنّ اليورانيوم متوافر بكمّيات كبيرة جدًّا وسط المملكة، وجنوبها، وهذه الكميّات تكفي الأردن لخمسين عامًا؛ مشيرًا إلى أنّ الأردنّ يستهلك ملياري دولار للطّاقة الكهربائيّة سنويًا، ويكفي الأردن (٥٠٠) طنّ من اليورانيوم لتوليدها[٣٨]، وأضاف طوقان أنّ أراضي المملكة تحوي ثروة استراتيجيّة من خام اليورانيوم، تقدر بحوالي (٦٥) ألف طنّ، وسيجري استخلاصه في إطار خطة شاملة، وتوقّع الدّكتور طوقان أن يوفّر اليورانيوم ملياري دينار، ينفقها الأردنّ سنويًا على الوقود المستخدم لإنتاج الكهرباء[٣٩].

وصرّح نقيب الجيولوجيين الأردنيين (بهجت العدوان) بأنّ: "المملكة تُعدّ منجمًا لليورانيوم؛ إذ تشير خريطة توزيع العناصر المشعّة في الأردنّ إلى أنّ اليورانيوم يتركّز في صخور العصر الطّباشيريّ، وأنّ هناك تركيزًا عاليًا مُصاحبًا لرواسب الينابيع الحارّة الحديثة في مناطق: الزّرقاء، وماعين، والمخيبة"[٤٠].

وقد قامت سلطة المصادر الطّبيعية بإجراء دراسات عديدة حول تركيز عنصر اليورانيوم، ووجدت أنّه يتركّز في وحدة الفوسفور باتّجاه شمال الأردن، وهو أعلى بكثير من تركيزه في الفوسفات متدنّي الدّرجة شرق الأردن، والذي يتبع صخور عصر الأيوبيين[٤١].

سياسات الطّاقة الأردنيّة:

لا يوجد في الأردنّ سياسات طاقة ثابتة ومستقرّة لفترة طويلة من الزّمن، وإنّما هي سياسات

مؤقتة، ومتأثّرة بالأوضاع السّياسية الإقليميّة، وعلاقات الأردنّ مع دول الجوار المصدّرة للنّفط والغاز الطّبيعيّ[٤٢]؛ لأنّ الأردنّ كان- وما يزال- بلدًا مستوردًا لـ(٩٧%) من احتياجاته المحليّة من الطّاقة، وبخاصّة فيما يتعلّق بفترة هذه الدّراسة، من(١٩٩٠-٢٠١٢)[٤٣]، ويتأثّر الأردنّ بالأوضاع العالميّة؛ كارتفاع أسعار النّفط[٤٤].

وهناك بعض الأرقام فيما يخصّ الإنجازات في مجال إنتاج الطّاقة المحليّة، ومساهمتها الضّئيلة في الخليط الكليّ للاستهلاك المحليّ من الطّاقة، ويتناول هذا المجال موضوعين، هما:

١) **سياسات الطّاقة المتعلّقة باستغلال المصادر المحليّة من الطّاقة**، ومن أهم ملامح هذه الاستراتيجيّات والسّياسات ما يأتي:

- **ففي مجال النّفط والغاز**: أعطيت الأولويّة لتمويل البرامج المحليّة الحكوميّة، وللتّنقيب عن النّفط والغاز، وتسويق المناطق الاستكشافية، واجتذاب شركات النّفط العالميّة، وقُسّمت المملكة إلى ثماني مناطق استكشافيّة؛ إذ منحت وزارة الطّاقة وسلطة المصادر الطّبيعية عام (٢٠٠٧) حقوق امتياز البحث والتّنقيب والإنتاج لشركات بترول في ستّ مناطق كالآتي[٤٥]:

أ. منطقة الرّيشة: مُنح حقّ التّنقيب فيها إلى شركة البترول الوطنيّة، بموجب اتّفاقيّة امتياز مدّة (٥٠) عامًا؛ اعتبارًا من عام (١٩٩٦-٢٠٤٠م)؛ إذ قامت الشّركة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥م، بتوقيع اتّفاقية شراكة مع شركة البترول البريطانيّة؛(BP) لتقوم بموجب هذه الاتّفاقيّة بالمشاركة على مرحلتين: إحداها: تتضمّن أعمال استكشاف وتقييم، والثّانية: تتضمّن أعمال التّطوير والإنتاج.

ب. منطقة شرق الصّفاويّ: مُنح امتيازها لشركة بتريك الأيرلندية، بموجب اتّفاقيّة مشاركة في الإنتاج؛ إذ وُقّعت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩م.

ج. منطقة غرب الصّفاويّ: مُنح امتيازها لشركة غلوبال بتروليوم الهنديّة، بموجب اتّفاقيّة مشاركة في الإنتاج، ووُقّعت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩م.

د. منطقة السّرحان: مُنح حقّ التّنقيب فيها لشركة يونيفرسال للطّاقة المحدودة الهنديّة، بموجب اتّفاقيّة مشاركة في الإنتاج، ووُقّعت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩م.

هـ. منطقة البحر الميّت، ووادي عربة: وهي من حقّ شركة بوستي – وشركة ترانسي غلورال –، وتعمل الشّركتان في منطقة الامتياز الممنوحة عام ١٩٩٧م؛ إذ تنازلت شركة ترانس جلوبال

الأمريكية عن (٨٠%) من حصّتها، بموجب اتّفاقية وُقّعت في ٢٠٠٦/١٢/٢٣ لصالح شركة بروستي.

و. منطقة المرتفعات الشّمالية، ومنطقة الجفر: وما زالت هذه المنطقة مفتوحة أمام الشّركات العالميّة، الرّاغبة في التّنقيب، وأبدت الشّركة الكنديّة(Ammonite Energy international) اهتمامها بهذه المنطقة، وأجرت دراسة لتقييم الاحتمالات البترولية، ورُفعت مذكّرة إلى مجلس الوزراء؛ للموافقة عليها، واستكمال الإجراءات القانونيّة.

ز. منطقة جنوب الأردنّ: أبدت الشّركة الرّوسيّة (Zarubeza neft) اهتمامها بهذه المنطقة؛ ووُقّعت مذكّرة تفاهم مع الشّركة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م، وذلك لتقييم الاحتمالات البترولية في هذه المنطقة.

الإنجازات التي تحقّقت في مجال سياسات إنتاج النّفط والغاز الطّبيعيّ:

تقدّر الآبار النّفطية التي حُفرت في الأردنّ بما يقارب(١٠٠) بئر، وهو عدد قليل نسبيًا[٤٦]؛ إذ إنّ جهود التّنقيب عن النّفط والغاز الطّبيعيّ تعدّ إلى الآن متواضعة، ففي عام ١٩٩٩ أُنتج ألفا طن من النّفط فقط، وبالتّالي، فإنّ هذا الإنتاج لا يكفي لاستهلاك المملكة ليوم واحد، وفي عام ٢٠٠٥ لم يبلغ إنتاج المملكة من النّفط سوى (١.١) ألف طن، وفي عام ٢٠١١ وصل إنتاج المملكة من النّفط إلى(١.٥) ألف طنّ[٤٧].

وهكذا، فإنّ نظام الطّاقة في الأردنّ يقوم على استيراد النّفط بالدرجة الأولى؛ إذ يغطّي النّفط المستورد ومشتقاته (٩٠%) من الاحتياجات الكليّة، ويغطّي الغاز الطّبيعيّ المُستخرج من حقول الرّيشة حوالي(٣.٥%) منها، حسب الأرقام المعتمدة عام ١٩٩١؛ إذ أسفرت الجهود الحكوميّة للتّنقيب عن النّفط والغاز الطّبيعيّ عن اكتشاف النّفط عام ١٩٨٤، بكميات قليلة في منطقة الأزرق (حقل حمزة)، وبلغ إنتاجه عام ١٩٩٩ ما مقداره (٣٧٨٦) برميلًا، واكتُشف الغاز الطّبيعيّ في منطقة الرّيشة عام (١٩٨٦)، الذي وصل إنتاجه إلى حوالي(١٠-١٥%) من حاجة المملكة للكهرباء؛ وهذا يدلّ على أنّ هناك احتياطيًا جيّدًا[٤٨].

التّخطيط الاستراتيجيّ في مجال الصّخر الزّيتيّ[٤٩]، وهو كالآتي:

أ- الاستمرار بمحاولة استغلال الصّخر الزيتيّ المتواجد بكميات كبيرة في الأردنّ.

ب- في ضوء ارتفاع أسعار النّفط، قرّرت الحكومات الأردنيّة المباشرة بإعداد جدوى اقتصاديّة متكاملة؛

لتحديد الاستغلال الأمثل للصّخر الزّيتيّ، فقد خطّطت الحكومات الأردنيّة المتعاقبة لاستغلال الصّخر الزيتيّ من خلال ثلاثة محاور رئيسة:

١- مشروع التّعدين السّطحيّ لاستغلال الصّخر الزيتيّ.

٢- مشروع شركة شل (Shell) لاستغلال الصّخور الزّيتيّة العميقة.

٣- مشروع توليد الكهرباء عن طريق الحرق المباشر للصّخر الزّيتيّ.

ويرى الباحث عدم وجود أيّ إنجازات على أرض الواقع، فيما يخصّ استغلال الصّخر الزيتيّ، من حيث إشراكه في الخليط الكليّ للطّاقة المستهلكة محليًا، وبخاصّة في فترة هذه الدّراسة من (١٩٩٠-٢٠١٦).

التّخطيط الاستراتيجيّ في مجال الطّاقة المتجدّدة[٥٠]، وذلك كالآتي:

أ- العمل على زيادة مساهمة الطّاقة المتجدّدة في الخليط الكليّ للطّاقة الأوليّة المستهلكة؛ للوصول إلى نسبة(٥%) من مجمل احتياجات المملكة.

ب- تنمية كفاءات علميّة وصناعيّة مدرّبة على إعداد صناعة تقنيّات الطّاقة المتجدّدة وتطويرها.

ج- تضمّنت الاستراتيجية الشّاملة لقطاع الطّاقة المتجددة بما نسبته (٧%) من خليط الطّاقة الكليّ عام (٢٠١٥) و(١٠%) في عام (٢٠٢٠)، ولتحقيق ذلك سيتمّ التركيز على تنفيذ المشاريع الكبيرة الآتية حتّى عام (٢٠٢٠م):

١- استغلال طاقة الرّياح لتوليد الطّاقة الكهربائيّة بقدرة (١٠٠ م. و).

٢- استغلال الطّاقة الشّمسيّة لتوليد الطّاقة الكهربائيّة بقدرة (٣٠٠-٦٠٠ م. و).

٣- استغلال مصادر الطّاقة الحيويّة لتوليد الطّاقة الكهربائيّة بقدرة (٢٠-٣٠ م. و).

ويرى الباحث عدم وجود أيّ إنجازات واقعيّة فيما يخصّ استغلال هذا النّوع من الطّاقة المتجدّدة في الأردنّ، وبخاصّة في فترة هذه الدّراسة من (١٩٩٠-٢٠١٢م). والجدول رقم (١) يبيّن الإنتاج المحليّ من النّفط والغاز الطّبيعيّ، ومساهمتهما في مجمل الطّاقة الكليّة المستهلكة في المملكة، خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠١٦م).

الجدول رقم (١):

نسبة مساهمة الإنتاج المحليّ من النّفط والغاز الطبيعيّ في الخليط الكليّ للطّاقة المُستهلكة

السّنة	النّفط الخام (ألف طن)	الغاز الطّبيعيّ (مليار قدم مكعب)	عينة الإنتاج المحليّ إلى مجموع الاستهلاك
١٩٩٥	١.٤	١٠ (مليار)	%٥
١٩٩٦	١.٨	٩.٧ (مليار)	%٤.٦
١٩٩٧	١.٨	١٠٧ (مليار)	%٤.٨
١٩٩٨	١.٩	١٠.٩ (مليار)	%٤.٨
١٩٩٩	١.٨	١٠.٨ (مليار)	%٤.٦
٢٠٠٠	١.٨	١٠.٢ (مليار)	%٤.٢
٢٠٠١	١.٦	٩.٨ (مليار)	%٣.٧
٢٠٠٢	١.٥	٩.٠ (مليار)	%٣.٦
٢٠٠٣	١.٤	١٠.٢ (مليار)	%٣.٧
٢٠٠٤	١.٢	١٠.٤ (مليار)	%٤.٠
٢٠٠٥	١.١	٨.٥ (مليار)	%٣.٧
٢٠٠٦	١.٢	٨.٩ (مليار)	%٣.٨
٢٠٠٧	١.٢	٧.٧ (مليار)	%٣.٧
٢٠٠٨	١.٧	٧.٢ (مليار)	%٣.٢
٢٠٠٩	١.٥	٧.٨ (مليار)	%٣.٣
٢٠١٠	١.٢	٦.٥ (مليار)	%٢.٨
٢٠١١	١.٠	٦.٤ (مليار)	%٣.٠
٢٠١٢	١.٠	٥.٨	%٢.٤
٢٠١٣	١.٠	٥.٣	%٢.١
٢٠١٤	٠.٨	٤.٦	%٣.٠
٢٠١٥	٠.٥	٤.٣	%٣.٠
٢٠١٦	٠.٤	٤.١	%٥.٠

المصدر: وزارة الطّاقة والثّروة المعدنية، تقارير سنوية مختلفة، مجموعة أعداد مختلفة؛ علمًا بأنّ الباحث لم يجد في وزارة الطّاقة إحصاءات منشورة قبل عام ١٩٩٥.

مؤسّسات التّخطيط الاستراتيجيّ في مجال الطّاقة النّووية[٥١]، وتتضمّن:

أ- هيئة الطّاقة الذرّيّة الأردنيّة: أُنشئت عام (٢٠٠٨)؛ لنقل الاستخدامات السّلميّة لتوليد الطّاقة الكهربائيّة، وتحلية المياه، والاستخدامات: الزّراعيّة، والطّبية، والصّناعية.

ب- هيئة تنظيم العمل الإشعاعيّ والنّوويّ: أُنشئت عام (٢٠٠٧)؛ لتنظيم استخدامات الطّاقة النّوويّة والأشعّة النّووية ومراقبتهما، والتأكّد من توافر شروط السّلامة العامّة والأمن النوويّ.

ج- دراسة اختيار موقع المحطّة النّوويّة.

مما سبق، يمكن ملاحظة عدم تحقيق أيّ إنجازات في مجال استغلال الطّاقة النّوويّة في الخليط الكلّيّ للاستهلاك المحليّ من الطّاقة، وبخاصّة خلال الفترة التي تناولتها هذه الدراسة من (١٩٩٠-٢٠١٦).

<u>ثانيًا- سياسات الطّاقة المتعلّقة باستيراد الطّاقة من الخارج، وهي كالآتي:</u>

أ- منذ عام ١٩٨٥م بدأ الأردنّ علاقته النّفطيّة مع العراق، التي تقوم على أساس التّبادل التّجاريّ، وذلك باستيراد الأردنّ النّفط العراقيّ، مقابل تسديد قيمة هذه المستوردات النّفطية بواسطة التّبادل التّجاريّ بالصّادرات، أو الخدمات الأردنيّة، عن طريق حساب خاصّ في البنك المركزيّ الأردنيّ؛ إذ كانت هناك منحة نفطيّة من العراق للأردن، تصل إلى حوالي نصف قيمة المستوردات النّفطيّة، خلال الفترة من (١٩٩١-٢٠٠٣)، ما دعم موازنة الحكومة الأردنيّة في فترة التّسعينات[٥٢].

ب- وفي عام (٢٠٠٣) توقّفت المقايضة مع العراق؛ بسبب الغزو الأمريكيّ للعراق، ما أدّى إلى استيراد النّفط من دول الخليج، وكانت هذه المستوردات النّفطية مدعومة بمنح نفطيّة معظم تلك الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٤).

ج- منذ عام ٢٠٠٤م، أخذت المنح النّفطية الخليجيّة للأردنّ تتناقص تدريجيًا مع ارتفاع أسعار النّفط عالميًا، ما شكّل عبئًا كبيرًا على الاقتصاد الأردنيّ، وأدّى إلى تبنّي قطاع الطّاقة العديد من السّياسات المتعلّقة بتخفيض فاتورة استيراد الطّاقة من الخارج، وتتمثّل في السّياسات الخمس الآتية[٥٣]:

١- ترشيد استهلاك الطّاقة.

٢- كفاءة الطّاقة.

٣- تنويع مصادر التّزويد للطّاقة من الخارج: كاستيراد الغاز الطّبيعيّ من أكثر من مصدر.

٤- تبنّي نموذج مزيج الطّاقة، واستغلال المصادر المحليّة في هذا المزيج الكليّ.

٥- تبنّي سياسة التّسعير؛ لإزالة الدّعم تدريجيًا عن المحروقات، واعتماد سياسة تسعيريّة تعكس الأسعار العالميّة. والجدول رقم (٢) يبيّن الفرق ما بين كلفة الطّاقة المستوردة في فترة التّسعينات إلى عام (٢٠٠٣)، وهي فترة المقايضة مع العراق مقابل النّفط، وما بين كلفة الطّاقة المستوردة من الخليج العربيّ بعد انتهاء المقايضة مع العراق أثر الغزو الأمريكيّ.

الجدول رقم (٢):

العلاقة بين كلفة الطّاقة المستوردة والاقتصاد الوطنيّ الأردنيّ

*** كلفة الطّاقة منسوبة إلى:**

السّنة/العام	الصّادرات%	الواردات%	إجمال النّاتج المحليّ%	العجز في الميزان التجاريّ%
١٩٩٥	%٣٢	%١٢.٧	٧	–
١٩٩٦	%٣٣	%١١.٣	٧.٣	–
١٩٩٧	%٣٤	%١٢.٦	٧.٤	–
١٩٩٨	%٢٩	%١١	٥.٨	–
١٩٩٩	%٣٠	%١٤	٧	%٢٨
٢٠٠١	%٣٤.٨	%١٦.٥	٩	%٣٠.٩
٢٠٠٢	%٣١.٤	%١٧.٣	٩.٣	%٣٧
٢٠٠٣	%٣٥.٩	%١٩.٣	١٠.٩	%٥٢.٧
٢٠٠٤	%٤١	%٢٠	١٤.٥	%٤٨
٢٠٠٥	%٥٨.١	٢٣.٩	١٩.٥	%٤٩.٩
٢٠٠٦	%٥٢.٢	٢٣.٦	١٨.٩	%٥٣
٢٠٠٧	%٥٦.٤	٢٣.٨	٢٠.٣	%٥٠
٢٠٠٨	%٥٠	٢٣	٢٠	%٥٣.٩
٢٠٠٩	%٤٢	١٩	١٢	%٤٣
٢٠١٠	%٥٢	١٤	١٣	%٢٩
٢٠١١	%٧١	٣١	٢٠	%٧٣.٩
٢٠١٢	%٨٣	%٣٢	%٢١	%٦١
٢٠١٣	%٨٤.٨	%٢٦.٣	%١٧.١	%٤٩.٢

السّنة/العام	الصّادرات%	الواردات%	إجمال النّاتج المحليّ%	العجز في الميزان التجاريّ%
٢٠١٤	%٨٦.٨	%٢٧.٧	%١٧.٦	%٥٢.٩
٢٠١٥	%٥٢.٨	%١٧.٥	%٩.٥	%٣٤
٢٠١٦	%٣٩.٧	%١٤.١	%٧.٠	%١٥.٦

المصدر: – احتساب الباحث لتقارير سنوية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية، أعداد مختلفة، على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكترونيّ: http://www.memr.gov.jo؛ علمًا بأن الباحث لم يجد في وزارة الطاقة إحصاءات منشورة قبل عام ١٩٩٥. – البنك المركزيّ الأردنيّ، تقارير سنوية مختلفة، على الموقع الإلكترونيّ: www.cbj.gov.jo

يلاحظ من الجدول السابق رقم(٢)، ومن خلال المقارنة ما بين سنوات فترة الدّعم العراقيّ للأردن من النّفط، وهي فترة التسعينات إلى عام (٢٠٠٢م)، وفترة انقطاع الدّعم العراقيّ من النفط الخام للأردن؛ أي من (٢٠٠٣–٢٠١٦) ما يأتي:

١- بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج؛ منسوبة إلى كلفة الصّادرات الوطنية في فترة الدّعم العراقيّ من (١٩٩٥–٢٠٠٢) هي (٣٤.٨%)، وهي في عام (٢٠٠١م)، بينما بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج بالنسبة للصّادرات الوطنيّة في فترة انقطاع الدّعم العراقيّ (٨٦.٨%)، عام (٢٠١٤م)؛ أي أنّ هناك ارتفاعًا ملحوظًا في كلفة الطّاقة المستوردة بالنسبة للصّادرات الوطنيّة؛ لانقطاع الدّعم العراقيّ، وهذا الارتفاع بلغ بين الفترتين قرابة(٥٢%).

٢- بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج؛ منسوبة إلى كلفة المجموع الكليّ لكلفة المستوردات الوطنيّة في فترة الدعم العراقيّ (١٧.٣%)، عام (٢٠٠٢م)، بينما بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج بالنّسبة للمجموع الكليّ للمستوردات الوطنيّة في فترة انقطاع الدّعم العراقيّ (٣٢%)، عام(٢٠١٢م)؛ أي أنّ هناك ارتفاعًا ملحوظًا في كلفة الطّاقة المستوردة من الخارج، بالنسبة للمجموع الكليّ للمستوردات الوطنيّة بين الفترتين المذكورتين سابقًا: (الدّعم العراقيّ، وفترة انقطاعه)؛ إذ بلغت نسبة هذا الارتفاع (١٤.٧%).

٣- بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج؛ منسوبة إلى كلفة النّاتج المحليّ الإجماليّ، خلال فترة الدّعم العراقيّ في الأعوام (١٩٩٥–٢٠٠٢) (٩.٣%)، وذلك عام (٢٠٠٢م)، بينما بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج منسوبة إلى النّاتج المحليّ الإجماليّ في فترة انقطاع الدّعم العراقيّ (٢١%)، عام(٢٠١٢م)؛ أي ارتفاع الفارق بين الفترتين بما يقارب (١١.٧%).

٤- بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج؛ منسوبة إلى كلفة العجز في الميزان التّجاريّ، خلال فترة الدّعم العراقيّ (٣٧%)، عام (٢٠٠٢م)، بينما بلغت أعلى قيمة لكلفة الطّاقة المستوردة من الخارج؛ منسوبة إلى العجز في الميزان التجاريّ في فترة انقطاع الدّعم العراقيّ (٧٣.٩%)، عام (٢٠١١م)؛ أي ارتفاع الفارق بين الفترتين بما يقارب (٣٦.٩%).

ويرى الباحث من خلال المقارنة ما بين الفترتين الزمنيتين في الجدول السّابق، وهما (١٩٩٥-٢٠٠٢) وفترة (٢٠٠٣-٢٠١٦) أنّ كلفة الطّاقة المستوردة من الخارج تزداد ازديادًا مستمرًّا؛ بسبب اعتماد الأردنّ بشكل شبه كليّ على استيراد الطّاقة من الخارج، ما يجعله متأثرا بالظّروف السّياسية الإقليميّة، والظّروف العالميّة: كارتفاع أسعار النّفط.

المبحث الثاني: الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ

يسعى أيّ نظام سياسيّ إلى المحافظة على ثبات حكمه، لذلك تحاول الأنظمة الحاكمة جميعها في العالم معالجة العوامل المؤثّرة سلبًا في استقرارها السّياسيّ، وفي المقابل تعمل على زيادة الاهتمام بالعوامل الإيجابيّة، التي تحسّن من تثبيت شرعيّتها.

وستتناول هذه الدّراسة تعريف الاستقرار السّياسيّ نظريًا، وإجرائيًا، ومؤشّراته، وخصائصه، على النحو الآتي:

تعريف الاستقرار السّياسيّ:

أ) **الاستقرار السّياسيّ نظريًا:** تعرّف الموسوعة البريطانيّة الاستقرار السّياسيّ بأنّه: "الوضع الذي يُبقي النّظام السّياسيّ محافظًا على نفسه، خلال الأزمات، وبدون صراع داخليّ"[٥٤]، وعرّفه صموئيل هنتجنون (Hantington) بالاعتماد على مستوى العلاقة بين المشاركة السّياسية من جهة، والمؤسّسة السّياسية من جهة أخرى، وأنّ حالة الاستقرار السّياسيّ بمختلف مستوياتها تعني: وجود علاقة ما بين هذين المتغيّرين[٥٥] .

وهناك اتّجاهات أخرى مختلفة للمنظّرين والمفكّرين الذين عرّفوا الاستقرار السّياسيّ، وتنحصر في ثلاثة اتّجاهات[٥٦]، هي:

١. الاتّجاه الأوّل عرّفه بأنّه: غياب التغيّر الكامل للنّظام السياسيّ؛ آخذًا بعين الاعتبار بُعدَ النّظام كبُعدٍ رئيس في مفهوم الاستقرار.
٢. الاتّجاه الثّاني عرّفه بأنّه: غياب التّغيير المتكرّر في الحكومة، سواءٌ على مستوى رئيس الوزراء،

أم الأعضاء في الحكومة كلّ عام.

٣. الاتّجاه الثّالث عرّفه بأنّه: غياب العنف بمستوياته كافّة.

ويرى الباحث أنّ كلّ تعريف قد تناول ظاهرة الاستقرار السّياسيّ من منظور خاصّ، وبالتّالي جاءت التعريفات مختلفة؛ نتيجة اختلاف الخلفيّة التّاريخية، أو الهدف، أو المنهج السّياسيّ.

ب) تعريف الاستقرار السّياسيّ إجرائيًا[٥٧]: ولأنّ هذه الدّراسة تتناول ظاهرة الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ، فإنّها تعتمد على مؤشّرات تغطّي الاستقرار السّياسيّ في الأردن، وتتحدّد من خلال النّتائج الإحصائيّة اللاحقة للمؤشّرات الآتية:

أولًا: الاستقرار المؤسّسيّ، ويتضمّن المؤشّرات الآتية:

١- الاستقرار الحكوميّ، ومؤشّراته:

أ. التّغيير الوزاريّ: بإقالة الطّاقم الوزاريّ، والإتيان بحكومة جديدة[٥٨].

ب. التّعديل الوزاريّ: بإقالة بعض أعضاء الطّاقم الحكوميّ، ودخول وزراء جدد، وإعادة توزيع الحقائب الوزاريّة[٥٩].

٢- التّغييرات البرلمانيّة: تُقاس بعدد الانتخابات، أو مرّات حلّ البرلمان قبل انتهاء مدّته الدّستوريّة[٦٠].

ثانيًا- العنف السّياسيّ ومؤشراته، وهي[٦١]:

١- العنف الحكوميّ: ويقاس من خلال: الاعتقالات السّياسية، استخدام وحدات الجيش، أحكام أوامر الإعدام المرتبطة بقضايا سياسيّة.

٢- العنف الشّعبيّ ومؤشّراته: أحداث الشّغب، التّظاهرات، الإضرابات.

خصائص الاستقرار السياسيّ:

إنّ مضمون الاستقرار السّياسيّ يُشير إلى: قدرة الدّولة على ضبط التّطور الدّاخليّ من خلال القنوات الشّرعية، ويُشير هذا المفهوم إلى خصائص الاستقرار السّياسيّ، منها: أنّ الدّولة تعدّ الجهاز الرّئيس الذي تقع عليه مهمّة تحقيق الاستقرار؛ لأنّها المؤسّسة الاجتماعيّة الوحيدة التي تتمتّع بالإمكانات التي يتطلّبها الاستقرار الدّاخليّ، وآلية تحقيق الاستقرار السياسيّ في المجتمع تكون في المجالات السّياسية: كانتقال السّلطة بالطّرائق السّلمية، والمجالات الاقتصاديّة، والمجالات الاجتماعيّة؛ أي عدالة توزيع الموارد والقيم، والمجالات الثّقافية؛ أي احترام الحريّات الأساسيّة: كحريّة التّعبير عن

الرّأي، والحفاظ على التّماسك الاجتماعيّ، فالاستقرار ليس مسألة "أمنيّة" فقط، وإنّما يرتبط بأبعاد: اجتماعيّة، وثقافيّة، واقتصاديّة مهمّة، ما يجعله مفهومًا أوسع من مفاهيم أخرى: كالانتظام، والسّيطرة(٦٢).

المبحث الثالث:
العلاقة بين سياسات الطاقة الأردنيّة على الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ

قامت الدّراسة بقياس العلاقة الارتباطيّة بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنية، ومؤشّرات الاستقرار السياسيّ في الأردنّ، وتحليلها في الأعوام (١٩٩٠-٢٠١٦)، من خلال قياس درجة تأثير مؤشّرات سياسات الطّاقة الأردنيّة، في مؤشّرات الاستقرار السّياسيّ في الأردنّ، وتتمثّل في الآتي:

١- مؤشّرات العنف الرّسميّ: كالاعتقالات السّياسية، أحكام الحبس، استخدام وحدات الجيش(٦٣).
٢- مؤشّرات العنف الشّعبيّ: كالمظاهرات، وأحداث الشّغب، وإضرابات العمال(٦٤).
٣- مؤشّرات الاستقرار الحكوميّ: كالتّغيير الوزاريّ، والتّعديل الوزاريّ، والتّغييرات البرلمانيّة(٦٥).

وتفترض الدّراسة الحالية أنّ هناك تأثيرًا لسياسات الطّاقة الأردنيّة في الاستقرار السياسيّ في الأردنّ؛ سلبًا أم إيجابًا، كالآتي:

١- **<u>العلاقة الكمّية بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنيّة ومؤشّرات العنف الرّسميّ:</u>**

يقصد بها تأثير مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنيّة، وهو: كلفة الطّاقة المستوردة من الخارج في مؤشّرات العنف الرّسميّ، من خلال قياس العلاقة الارتباطيّة بين مؤشّرات مُتغيّرَي هذه الدّراسة، خلال الأعوام (١٩٩٠-٢٠١٦)، وكانت النّتائج كما يوضّحها الجدول الآتي رقم(٣):

الجدول رقم (٣):
معامل الارتباط بين مؤشر سياسات الطّاقة الأردنيّة ومؤشّر العنف الرّسميّ خلال الأعوام (١٩٩٠-٢٠١٦):

المؤشر	الاعتقالات السّياسية	أحكام الحبس (بالسّجن)	استخدام وحدات الجيش
كلفة الطّاقة المستوردة	٠.٣٨٤ (*)	٣٨٥ (*)	-٠.٤٠٢ (*)
الدّلالة الإحصائيّة	٠.٠٤٨	٠.٠٤٧	٠.٠٣٧

* دالّة إحصائيًا عند مستوى الدّلالة ($\alpha \leq 0.05$). ** دالّة إحصائيًا عند مستوى الدّلالة ($\alpha \leq$ ٠.٠١).

يتبيّن من الجدول السّابق وجود علاقة ارتباطيّة إيجابيّة، دالّة إحصائيًا بين كلفة الطّاقة المستوردة والاعتقالات السّياسية؛ إذ إنّ معامل الارتباط بينهما هو (*٠.٣٨٤) وعند دلالة إحصائيّة (٠.٠٤٨)؛

أيّ كلّما زادت كلفة الطّاقة المستوردة زاد عدد الاعتقالات السّياسية، ويتبيّن كذلك وجود علاقة ارتباطيّة إيجابيّة ذات دلالة بين مؤشّر كلفة الطّاقة المستوردة وأحكام الحبس؛ إذ إنّ معامل الارتباط بينهما هو (* ٠.٣٨٥) وعند دلالة إحصائيّة (٠.٠٤٧)؛ أي كلّما زادت كلفة الطّاقة المستوردة زاد عدد أحكام الحبس.

ويتبيّن أيضًا وجود علاقة ارتباط سلبيّة ذات دلالة بين مؤشّر كلفة الطّاقة المستوردة ومؤشّر استخدام وحدات الجيش؛ إذ كان معامل الارتباط بينهما هو (* ٠.٤٠٢-) وعند دلالة إحصائية (٠.٠٣٧)؛ أي كلّما زادت كلفة الطّاقة المستوردة نقص عدد مرات استخدام وحدات الجيش؛ لوجود عوامل ومتغيّرات وسيطة تحول دون ذلك التّأثير المباشر بين هذين المؤشّرين.

٢- **العلاقة الكمّية بين مؤشّرات الطّاقة الأردنيّة ومؤشرات العنف الشّعبيّ**، والجدول الآتي رقم (٤) يوضح ذلك:

جدول (٤):

معامل الارتباط بين مؤشر سياسات الطاقة الأردنية والعنف الشعبيّ من(١٩٩٠-٢٠١٦):

المؤشّر	المظاهرات	أحداث الشّغب	إضرابات العمال
كلفة الطّاقة المستوردة	٠.٥٥٨ (**)	٠.٦٥٣ (**)	٠.٧٩١ (**)
الدّلالة الإحصائيّة	٠.٠٠٣	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠

* دالّة إحصائيًا عند مستوى الدّلالة($\alpha \leq 0.05$). * دالّة إحصائيًا عند مستوى الدّلالة ($\alpha \leq$ ٠.٠١).

يتبيّن من الجدول السّابق وجود علاقة طرديّة إيجابيّة قويّة بين (كلفة الطّاقة المستوردة) وأحداث العنف الشّعبيّ جميعها؛ إذ كانت معاملات الارتباط للمظاهرات (** ٠.٥٥٨)، وأحداث الشّغب (** ٠.٦٥٣)، وإضرابات العمال (** ٠.٧٩١)، وذات دلالة تساوي (٠.٠٠٠) للجميع؛ أي كلّما زادت كلفة مستوردات الطّاقة زاد عدد أشكال العنف الشعبيّ؛ لتأثر المواطنين مباشرة بكلفة الطّاقة المستوردة.

٣- **العلاقة الكمّية بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنية ومؤشرات الاستقرار الحكوميّ**، والجدول الآتي رقم (٥) يوضح ذلك:

الجدول رقم (٥):

معامل الارتباط بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنيّة ومؤشّرات الاستقرار الحكوميّ من(١٩٩٠-٢٠١٦):

المؤشّر	تغيير وزاريّ	تعديل وزاريّ	تغيير برلمانيّ
كلفة الطّاقة المستوردة	٠.٨٤٨	٠.٣٥٣	٠.٩٨٨
الدّلالة الإحصائيّة	- ٠.٠٣٩	- ٠.١٨٦	- ٠.٠٠٥

* دالّة إحصائيًا عند مستوى الدّلالة ($\alpha \leq 0.05$). * دالّة إحصائيًا عند مستوى الدّلالة ($\alpha \leq$ ٠.٠١).

يتبيّن من الجدول السّابق عدم وجود علاقة ارتباطيّة بين مؤشّر كلفة الطّاقة المستوردة ومؤشّرات الاستقرار الحكوميّ جميعها؛ إذ كانت معاملات الارتباط لها (٠.٨٤٨، ٠.٣٥٣، ٠.٩٨٠) على التّرتيب، ولا يوجد دلالة عند ($\alpha \leq$ ٠.٠٥)؛ إذ وصلت الدّلالة الإحصائيّة لجميع المعاملات في هذا الجدول على التّوالي (٠.٠٣٩-، ٠.١٨٦-، ٠.٠٠٥-)؛ أي لا يوجد تأثير مباشر لمؤشّر كلفة الطّاقة المستوردة في جميع مؤشرات الاستقرار الحكوميّ السّابقة.

ويرجِع الباحث سبب عدم وجود علاقة ارتباطيّة بين مؤشّر كلفة الطّاقة المستوردة ومؤشّرات الاستقرار الحكوميّ إلى تعدّد وكثرة أسباب التّغيير الوزاريّ في الأردنّ، كأن يلجأ إليه لاستيعاب الاحتقان الدّاخليّ، أو لتحسين العلاقة ببعض دول الجوار، من خلال تكليف رئيس وزراء يتمتع بعلاقات طيّبة مع أنظمة تلك الدّول.

النّتائج:

توصّلت الدّراسة الحاليّة إلى النّتائج الآتية:

- كانت نتائج اتّجاه العلاقة ودرجتها بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنية ومؤشّرات الاستقرار السياسيّ في الأردن، كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (٦):

اتّجاه العلاقة ودرجتها بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنيّة ومؤشّرات الاستقرار السّياسيّ

مؤشّرات الاستقرار السّياسيّ	معامل الارتباط	اتّجاه العلاقة	درجة العلاقة
الاعتقالات السّياسية	٠.٣٨٤	لا يوجد علاقةٌ	-
أحكام الحبس	٠.٣٨٥	لا يوجد علاقةٌ	-
استخدام وحدات الجيش	- ٠.٤٠٢	لا يوجد علاقةٌ	-

مؤشّرات الاستقرار السّياسيّ	معامل الارتباط	اتّجاه العلاقة	درجة العلاقة
المظاهرات	٠.٥٥٨ **	طرديّ	قوية
أحداث الشّغب	٠.٦٥٣ **	طرديّ	قوية
إضرابات العمال	٠.٧٩١**	طرديّ	قوية
التّغيير الوزاريّ	٠.٨٤٨**	طرديّ	قوية
التّعديل الوزاريّ	٠.٣٥٣	لا يوجد علاقةّ	–
التّغييرات البرلمانيّة	٠.٩٨٠**	طرديّ	قوية

وعليه، ويمكننا استخلاص النّتائج الآتية:

١- إنّ العلاقة والتّأثير بين سياسات الطّاقة الأردنيّة ومؤشّرات الاستقرار السياسيّ، ليست ذات طبيعة واحدة من حيث: درجة قوّتها، أو اتّجاهها، فقد تكون طرديّة، إيجابيّة، قويّة، أو ضعيفة، أو ربّما لا توجد علاقة بينهما؛ طبقًا لطبيعة المتغيّرات التابعة، والمستقلّة، والوسيطة.

٢- إنّ العلاقة الارتباطيّة الجوهريّة المفترضة قد تحقّقت باتّجاهها الإيجابيّ، وبدرجتها القويّة، عندما تمّ قياس هذه العلاقة بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنية ومؤشّرات العنف الشّعبيّ (المظاهرات، أحداث الشّغب، وإضرابات العمال على التّوالي).

٣- إنّ العلاقة الارتباطيّة بين مؤشّر سياسات الطّاقة الأردنيّة ومؤشّرات الاستقرار الحكوميّ، قد تحقّقت باتّجاهها الإيجابيّ، وبدرجة قويّة مع مؤشِّرَي: التّغيير الوزاريّ، والتّغييرات البرلمانية، ولم تتحقّق هذه العلاقة مع مؤشّر التّعديل الوزاريّ.

الهوامش:

(١) الموقع الالكترونيّ: **تحديات تواجه الطاقة المتجددة في الأردنّ** www. Al-watan.com news-details-id-116729.

(٢) القضاة، عادل والخطيب، هشام. (٢٠٠٦). الطّاقة في الاقتصاد الأردنيّ، أسعار الطاقة المتصاعدة والسياسات الاقتصادية والمالية، **ندوة بعنوان: الارتفاع في أسعار النفط والنتائج والسياسات الاقتصادية والمالية، المركز الأردنيّ لأبحاث وحوار السياسات، عمان، الأردنّ.** ص٦٢-٦٣.

(٣) القضاة، عادل والخطيب، هشام. (٢٠٠٦). المرجع السابق، ص٦٢-٦٣، ص٨٨-٩٠.

(٤) الرجوب، سلامة. (٢٠٠٥). **الاستثمار الأجنبي المباشر والاستقرار السياسيّ في البلدان العربية،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردنّ، ص٧٥.

(٥) القضاة، عادل والخطيب، هشام.(٢٠٠٦). مرجع سابق، ص٦٢- ٩٦.

(٦) بدران، إبراهيم. (١٩٩٤). **الثروات الطبيعية والطاقة والمياه في الأردن.** عمان، لجنة تاريخ الأردن، ص ٣٣.

(٧) بدران، إبراهيم (١٩٩٤). مرجع سابق، ص٣٣-٣٤.

(٨) تقارير سنوية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية، أعداد سنوية مختلفة لأعوام:٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٤٧

(٩) علي، جمال سلامة (٢٠٠٦). **النظام السياسيّ والبناء الاجتماعيّ.** مصر: دار النهضة العربية، ص١٢٥.

(١٠) الرشوانيّ، منار محمد. (١٩٩٩). **سياسات التكيف الهيكليّ والاستقرار السياسيّ في الأردنّ.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردنّ.

(11) Choucair, Jolia. (2006). Illusive Reform: Jordan's stubborn stability, **Middle East Series, Carnegie Papers,N:76, December 2006.**

(١٢) الدلقمونيّ، محمد جاد الله. (٢٠١٢). **التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسيّ في الدول العربية: دراسة حالة للأردن، والسعودية، مصر، تونس.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(١٣) كيوان، علي حسين. (٢٠١٤). **قياس أثر الفساد الحكوميّ على الاستقرار السياسيّ في المنطقة العربية خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٢): دراسة حالة: الأردن، السعودية، مصر، تونس.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(١٤) اللوبانيّ، علاء الدين سليمان. (٢٠١٥). **أثر اللجوء السوريّ على الاستقرار الاقتصاديّ والسياسيّ في الأردن في الفترة (٢٠١١-٢٠١٣).** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردنّ.

(15) Sassi, A.T(2020). The Effect of Food And Energy Security On Political Stability, ScienceOpen PrePrints.

(16) Al-Talal.\, R.T.(2021). The Impact of Effectiveness and Political Stability on Energy Consumption in The Selected MANA.http://Creative Economic org/ Licenses/by/4.0/(the leconce)

(١٧) القضاة، عادل والخطيب، هاشم. (٢٠٠٦). مرجع سابق، ص٦٢-٦٣، ص٨٨-٩٠.

(١٨) القضاة، عادل والخطيب، هاشم. (٢٠٠٦). المرجع نفسه، ص٦٢-٩٦.

(١٩) استجواب النائب رولا الحروب لرئيس الوزراء (عبد الله النسور)، في جلسة مجلس النواب السابع عشر، المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠، محضر جلسة النواب، عمّان، الأردنّ.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) استجواب النائب رولا الحروب لرئيس الوزراء (عبد الله النسور)، في جلسة مجلس النواب السابع عشر، المرجع السابق.

(٢٢) قطيشات، ياسر. (٢٠١٤). **لغز وجود النفط في الأردن: أحجية عصيبة على الفهم، الحوار المتمدّن**، العدد ٣٣٣٢، ٢٠١٤/٤/١٠ على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org.net/10/4/2014.

(٢٣) قطيشات، ياسر.(٢٠١٤).المرجع نفسه.

(٢٤) أرشيف مجلس النواب الأردنيّ السابع عشر، جلسة لجنة الطاقة النيابية، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢، عمّان، الأردنّ.

(٢٥) الصادق، زهير، وآخرون.(٢٠١٤)، ندوة حوارية بعنوان: "**حقيقة وجود الثروات النفطية في الأردنّ**، نقابة المهندسين الأردنيين، عمّان – الأردنّ، على الموقع الإلكترونيّ:
.http:www.jea.org.jo.30/1/2014

(٢٦) الجزيرة نت، **لغز وجود النفط بالأردن يحيّر مواطنين**، السبت ٢٠٠٨/٤/١٢، الموقع الإلكترونيّ:
.http://www.aljazera.net/print/97bf4

(27) www.Fanak.com/ar/countries/Jordan/basic/facts/gregraphy natara/resources.

(٢٨) تعظيم الاستفادة من ثروات الطبيعية المعروفة ومصدر الطاقة المتاحة لرفع سوية الاقتصاد الوطنيّ، ***صحيفة العرب اليوم***، مؤرشف من الأصل في ٣ يونيو ٢٠١٠.

(٢٩) الصماديّ، تيسير.(٢٠١١). رئيس مجلس إدارة شركة البترول الوطنية، بريتش بتروليوم ملتزمة بتطوير حقل الريشة الغازيّ، ***صحيفة الغد***(٢٤٤١) تاريخ ٢٠١١/٥/١٢، عمّان، الأردنّ.

(٣٠) الصماديّ، تيسير.(٢٠١١).المرجع السابق.

(٣١) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، **الموارد الطبيعية في الأردنّ**، على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ar.wikipedia.org.wiki.

(٣٢) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، التقرير السنويّ لعام ٢٠١١، ص٢٢.

(٣٣) البطاينة، علاء عارف: (وزير الطاقة والثروة المعدنية الأردنيّ الأسبق)، لقاء نظمته جمعية إدامة الطاقة والمياه والبيئة بعنوان: ***"الصخر الزيتيّ في الأردنّ"*** على الموقع الإلكترونيّ: .http://facto10.com/pages/print.aspx?id=30698

(٣٤) أرشيف مجلس النواب، جلسة لمجلس النواب الأردنيّ، الخامس عشر، بتاريخ شهر نيسان ٢٠٠٨، عمّان، الأردنّ.

(٣٥) مقالة صحفيّة لمحمد عرسان.(٢٠١٣). **(هل سيمشي الأردنيون على ثروة من المعادن)؟** عمّان نت، على الموقع الإلكترونيّ: .http://ar.ammannet.net/news/26/6/2013

(٣٦) وزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية، التقرير السنويّ لعام (٢٠٠٢م)، ص٢٢، عمّان، الأردنّ.

(٣٧) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، التقرير السنويّ لعام (٢٠٠٢)، عمّان، الأردنّ، ص٢٢.

(٣٨) طوقان، خالد. (٢٠١٣). (رئيس هيئة الطاقة النووية الأردنية)، "**اليورانيوم يكفي الأردن لـ (١٥٠) عامًا**، "صحيفة السوسنة بتاريخ: ٢٠١٣/٣/١٦، على الموقع الإلكترونيّ: http://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=137463.

(٣٩) طوقان، خالد.(٢٠١٤). " **نعمل على استخراج اليورانيوم بكفاءات أردنية**. المدينة نيوز تم نشره بتاريخ يوم الأحد ٢٠١٤/٢/١٦ على الموقع الإلكترونيّ: www. Almadenahnews. com/article.

(٤٠) العدوان، بهجت.(٢٠١٧). (نقيب الجيولوجيين الأردنيين الأسبق)، **اليورانيوم: وقود الأردنيين القادم في إنتاج الطاقة، على الموقع الإلكترونيّ** .http://www.hala.Jo/?P=112432 تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩

(٤١) عرسان، محمد.(٢٠١٣). مقالة صحفية: **هل يمشي الأردنيون على ثروة من المعادن؟**، مرجع سابق.

(٤٢) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، التقرير السنويّ لعام ٢٠٠٧، عمّان، الأردنّ، ص١٦-١٧.

(٤٣) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، المصدر نفسه، التقرير السنويّ لعام ٢٠١١، ص١٤٠.

(٤٤) البطاينة، علاء عارف: (وزير الطاقة، والثروة المعدنية السابق)، لقاء نظمته جمعية إدامة

الطاقة والمياه والبيئة بعنوان:" **الصخر الزيتي في الأردن**"، على الموقع الإلكتروني: http://www.factjo.com.

(٤٥) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، تقارير سنوية مختلفة، أعداد مختلفة لعام ١٩٩٩.

(٤٦) الخطيب، هشام. **الطاقة في الاقتصاد الأردني: الواقع والآفاق المستقبلية(١٩٩٩-٢٠٠٥)**، عمان، الأردن، ص١٠٩.

(٤٧) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، تقارير سنوية لعام (١٩٩٩).

(٤٨) بدران، إبراهيم. (١٩٩٤). مرجع سابق، ص٣٣.

(٤٩) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، تقارير سنوية مختلفة، أعداد مختلفة لأعوام ١٩٩٩-٢٠١٦.

(٥٠) الخطيب، هشام. مرجع سابق، ص١٠٩.

(٥١) وزارة الطاقة والثروة المعدنية، تقارير سنوية مختلفة، أعداد مختلفة، لأعوام ١٩٩٩-٢٠١٦.

(٥٢) الخطيب، هشام، وآخرون. مرجع سابق، ص٨٩-٩١.

(٥٣) وزارة الطّاقة والثّروة المعدنيّة، تقارير سنوية، أعداد مختلفة، لأعوام ١٩٩٩-٢٠١٦.

(54) Benton, Heln., (1999). **Encyclopedia Britannica**, London, P (727).

(٥٥) هنتجتون، صاموئيل.(١٩٩٩). **صدام الحضارات (إعادة صنع النظام العالمي)**، ترجمة طلعت الشايب، القاهرة، مسطور للنشر، ط٢، ص٥٨.

(٥٦) هيجوت، ريتشارد. (٢٠٠١). **نظرية التنمية السياسية**. ترجمة: حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، المركز العلميّ للدراسات السياسية، عمّان- الأردن، ط١، ٢٠٠١. ص٢٢٣-٢٢٤.

(٥٧) الرشوانيّ، منار محمد.(١٩٩٩). **سياسات التكيف الهيكلي، والاستقرار السياسي في الأردنّ**، مرجع سابق، ص١٠.

(٥٨) العكاليك، حمزة سليمان.(٢٠٠٧). **التخاصية والاستقرار السياسيّ في الأردنّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد- الأردنّ، ص٦٩.

(٥٩) الرشوانيّ، منار.(١٩٩٩). مرجع سابق، ص١٠.

(٦٠) العكاليك، حمزة سليمان. مرجع سابق، ص٦٣.

(٦١) الرشوانيّ، منار.(١٩٩٩). مرجع سابق، ص١٠.

(٦٢) الصاوي، علي.(١٩٩٥). **مدخل في الاجتماع السياسيّ للإدارة**، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة..ص٤٠-٤٣.

(٦٣) العكاليك، حمزة. (٢٠٠٧). مرجع سابق، ٦٤

(٦٤) الرشوانيّ، منار .(١٩٩٩). مرجع سابق، ١٣.

(٦٥) العكاليك، حمزة.(٢٠٠٧). مرجع سابق، ٦٥

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب باللّغة العربيّة:

- بدران، إبراهيم.(١٩٩٤). **الثروات الطبيعية والطاقة والمياه في الأردنّ**، عمّان، لجنة تاريخ الأردنّ.
- الخطيب، هشام. **الطاقة في الاقتصاد الأردنيّ، قطاع الطاقة في الاقتصاد الأردنيّ: الواقع والآفاق المستقبلية (١٩٩٩-٢٠٠٥)**، عمّان، الأردنّ.
- الصاويّ، علي. (١٩٩٥). **مدخل في علم الاجتماع السياسيّ للإدارة**، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة.
- القضاة، عادل والخطيب، هشام.(٢٠٠٦)، الطاقة في الاقتصاد الأردنيّ، أسعار الطاقة المتصاعدة والسياسات الاقتصادية والمالية، **ندوة بعنوان: الارتفاع في أسعار النفط والنتائج والسياسات الاقتصادية والمالية، المركز الأردنيّ لأبحاث وحوار السياسات، عمان، الأردنّ.**
- هنتجتون، صاموئيل. (١٩٩٩). **صدام الحضارات (إعادة صنع النظام العالميّ)**، ترجمة طلعت الشايب، القاهرة، مسطور للنشر، ط٢.
- هيجوت، ريتشارد، **نظرية التنمية السياسية**، ترجمة: حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، المركز العلميّ للدراسات السياسية، عمّان- الأردن، ط١، ٢٠٠١.

ثانيًا- الكتب باللغة الإنجليزية:

- -Benton, Heln., 1999, Encyclopedia Britannica, London, P (727).
- Choucair,Jolia(2006). Illusive Reform: Jordan's stubborn stability , **Middle East Series, Carnegie Papers,N:76, December 2006**.
- Hantington, Somuil, 1989, **Political order in changing Societies** ,Harvard University, New York, P. 910.
- Sassi, A.T(2020). The Effect of Food And Energy Security On Political Stability, ScienceOpen PrePrints.

ثالثًا– المجلات، والدوريات، والصحف:

- تعظيم الاستفادة من الثروات الطبيعية المعروفة ومصادر الطاقة المتاحة لرفع سوية الاقتصاد الوطنيّ، **صحيفة العرب اليوم**، *تاريخ ٢٠١١/٥/١٢* .
- الصماديّ، تيسير (رئيس مجلس إدارة شركة البترول الوطنية، بريتش بتروليوم ملتزمة بتطوير حقل الريشة الغازيّ، **صحيفة الغد**(٢٤٤١) تاريخ ٢٠١١/٥/١٢، عمّان، الأردنّ.
- العدوان، بهجت، (نقيب الجيولوجيين الأردنيين الأسبق)، *مقابلة صحفية*، **صحيفة الدستور**، العدد *١٦٧٤٤، يوم الأحد الموافق: ٢٠١٤/٢/٢٣، عمّان، الأردن.*
- طوقان، خالد (رئيس هيئة الطاقة النووية الأردنية) نعمل على استخراج اليورانيوم بكفاءات أردنية، **صحيفة الرأي**، *يوم الأحد، الموافق: ٢٠١٤/٢/٢٣م، عمّان، الأردنّ.*

رابعًا– وقائع المؤتمرات والبحوث:

- أرشيف مجلس النواب الأردنيّ السابع عشر، استجواب النائب (رولا الحروب) لرئيس الوزراء السابق (عبد الله النسور)، **جلسة مجلس النواب السابع عشر**، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠، محضر جلسة النواب، عمّان، الأردنّ.
- أرشيف **مجلس النواب الأردنيّ السابع عشر**، جلسة لجنة الطاقة النيابية، بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٢٢، عمّان، الأردنّ.
- أرشيف **مجلس النواب الأردنيّ الخامس عشر**، بتاريخ شهر نيسان ٢٠٠٨، عمّان، الأردنّ.

خامساً– الرسائل العلمية:

- الدلقمونيّ، محمد جاد الله.(٢٠١٢). **التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسيّ في الدول العربية: دراسة حالة للأردن، والسعودية، مصر، تونس**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- الرجوب، سلامة.(٢٠٠٥). **الاستثمار الأجنبيّ المباشر والاستقرار السياسيّ في البلدان** العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردنّ.
- الرشوانيّ، منار.(١٩٩٩). **سياسات التكيف الهيكليّ والاستقرار السياسيّ في الأردنّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردنّ.

- العكاليك، حمزة.(٢٠٠٧). **التخاصية والاستقرار السياسيّ في الأردنّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد– الأردنّ.
- علي، جمال سلامة(٢٠٠٦). **النظام السياسيّ والبناء الاجتماعيّ**. مصر: دار النهضة العربية.
- كيوان، علي حسين.(٢٠١٤). **قياس أثر الفساد الحكوميّ على الاستقرار السياسيّ في المنطقة العربية خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٢): دراسة حالة: الأردن، السعودية، مصر، تونس**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- اللوبانيّ، علاء الدين سليمان.(٢٠١٥). **أثر اللجوء السوريّ على الاستقرار الاقتصاديّ** والسياسيّ **في الأردن في الفترة(٢٠١١-٢٠١٣)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردنّ.

سادسا– التقارير:

- وزارة الطاقة والثروة المعدنية، تقارير سنوية مختلفة، أعداد مختلفة لأعوام (٢٠٠٠ – ٢٠١٢)، عمان– الأردنّ.

سابعاً– مواقع الانترنت:

- قطيشات، ياسر، **لغز وجود النفط في الأردن، أحجية عصية على الفهم**، الحوار المتمدن، العدد ٣٣٣٢، بتاريخ: ٢٠١١/٤/١٠، الموقع الإلكترونيّ: http://www.ohewar.org.net. 10/4/2014
- الصادق، زهير، وآخرون، ندوة حوارية بعنوان: "**حقيقة وجود لثروات النفطية في الأردن**"، نقابة المهندسين الأردنيين، عمان– الأردن، على الموقع الإلكترونيّ: http://www.jea.org.jo/ .30/1/2014
- الجزيرة نت، **لغز وجود النفط في الأردن يحير مواطنين**، السبت بتاريخ: ٢٠٠٨/٤/٢، على الموقع الإلكترونيّ: http://www.aljazeera.net/print/97pdf
- www.fanak.com/ar/countries/jordan/basic/facts/geographynatara/resources.
- ويكبيديا، الموسوعة الحرة، الموارد الطبيعية في الأردن، على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ar.wikipedia.org/wiki
- البطاينة، علاء عارف (وزير الطاقة والثروة المعدنية الأردنية الأسبق)، لقاء نظمته جمعية إدامة الطاقة والمياه والبيئة بعنوان: "**الصخر الزيتيّ في الأردنّ**"، على الموقع الإلكترونيّ:

http://facto10.com/pages/print.aspx?id=30698

- عرسان، محمد. مقالة صحفية بعنوان: **(هل يمشي الأردنيون على ثروة من المعادن)؟** عمان، نت، على الموقع الإلكترونيّ: http://ar.ammornet.net/news/26/6/2013
- طوقان، خالد (رئيس هيئة الطاقة النووية الأردنية)، **اليورانيوم يكفي الأردن لـ (١٥٠) عاما**، صحيفة السوسنة، بتاريخ: ٢٠١٣/٣/١٦، على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.assawsara.com/portal/pages.php?newside=137463
- طوقان، خالد، " **نعمل على استخراج اليورانيوم بكفاءات أردنية**. المدينة نيوز تم نشره بتاريخ يوم الاحد ٢٠١٤/٢/١٦ على الموقع الإلكتروني/ articlewww. Almadenahnews. com/.
- تقارير سنوية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية، أعداد مختلفة، على شبكة الانترنت، الموقع الإلكترونيّ: http://www.memr.gov.jo
- تقارير سنوية للبنك المركزي الأردنيّ، على شبكة الانترنت، الموقع الإلكترونيّ: www.cbj.gov.jo
- تقارير سنوية لدائرة الإحصاءات العامة الأردنية، على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكترونيّ: www.dos.gov.jo
- تقارير سنوية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية، أعداد سنوية مختلفة لأعوام:٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٤٧
- تحديات **تواجه الطاقة المتجددة في الأردنّ**. www. Al-watan.com news-details-id-116729.
- العدوان، بهجت.(٢٠١٧). (نقيب الجيولوجيين الأردنيين الأسبق)، **اليورانيوم: وقود الأردنيين القادم في إنتاج الطاقة، على الموقع الإلكترونيّ** http://www.hala.Jo/?P=112432. تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩.

Al-Talal.\, R.T.(2021). The Impact of Effectiveness and Political Stability on Energy Consumption in The Selected MANA.http://Creative Economic org/ Licenses/by/4.0/(the lecence).

The Impact of Globalization on International Organizations and their Credibility

Mohammed Kh. A. Albqour[(1)*]

(1) Department of Comparative Law, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, International Islamic University of Sciences, Amman - Jordan.

* *Corresponding Auther:* Jarwan001@yahoo.com

Received: 17/2/2019 Accepted: 24/11/2019

Abstract

This study seeks to know the impact of globalization on the credibility of international organizations. This study reached a number of results, the most important of which is: The credibility of international organizations is affected by many factors a headed by the great effects that globalization left on international organizations. The study is divided into two main topics. The first one deals with the legal framework between the concept of globalization and the activity of organizations. The second topic tackled the importance of achieving balance between both the concept of globalization and the activity of international organizations. The study reached a set of recommendations, the most prominent of which is the necessity to enhance the credibility of international organizations for its great importance in strengthening international peace and security and preserving the world from being drawn into new global wars.

Key words: Credibility, International Organizations, International Law, The concept of Globalization, The activity of International Organizations.

مدى تأثير العولمة على المنظمات الدولية ومصداقيتها

محمد خلف عبد الفتاح البقور[(١)]

(١) قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان – الأردن.

ملخص

تسعى هذه الدّراسة معرفة مدى تأثير العولمة على مصداقيّة المنظّمات الدّولية، وخلصت إلى مجموعة من النّتائج، أهمّها: تأثّر مصداقيّة المنظّمات الدّولية بعوامل عديدة في مقدّمتها: الآثار الكبيرة التي

تركتها العولمة على المنظّمات الدّوليّة. تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسين، تناول المبحث الأوّل: الإطار القانوني بين مفهوم العولمة ونشاط المنظّمات. وناقش المبحث الثّاني: أهميّة العمل على تحقيق التّوازن بين كلّ من مفهوم العولمة ونشاط المنظّمات الدّولية، وخلصت الدّراسة إلى مجموعة من التّوصيات، أبرزها: ضرورة تعزيز مصداقيّة المنظّمات الدّولية؛ لأهميّة ذلك البالغة في تعزيز الأمن والسّلم الدّوليين، والحفاظ على العالم من الانجرار إلى حروب عالميّة جديدة.

الكلمات المفتاحيّة: مصداقيّة، المنظّمات الدّولية، القانون الدّولي، مفهوم العولمة، نشاط المنظّمات الدّوليّة.

المقدمة.

تركت العولمة آثارًا كبيرة على المجتمع الدّولي وأشخاصه، وخاصّة المنظّمات الدّوليّة، فقد أسهم عصر العولمة في زيادة دور المنظّمات الدّولية بصورة كبيرة، فنلحظ أنّ هذه المنظّمات لم تُقتصر عملها على التّعاون الدّولي في السّياسة فحسب، وإنّما غطّت جميع أشكال التّعاون الدّولي في المجالات: الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، ورغم الاتّساع الكبير في التّنظيم الدّولي إلا أنّتلك المنظّمات لا تزال موضع تساؤل وشكّ من أفراد المجتمع الدّولي، خاصّة شعوب الدّول النّاميّة وحكوماتها.

إنّ دراسة تأثير العولمة في نشاط المنظّمات الدّولية أمر في غاية التّعقيد؛ بسبب التّداخل في الأعمال والغايات والأهداف، وتنوّع اختصاصات المنظّمات الدّولية واختلاف مجالات عملها، وارتباطها بالمجال السّياسي والاجتماعيّ والاقتصاديّ والإنسانيّ، وربط هذا كلّه بالمصداقيّة، وهو ما يسهّل عمل المنظّمات المتخصّصة التي تعمل في إطار أحكام القانون الدّولي العام، وخاصّة في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين، ومنع وقوع نزاعات تشكّل خطرًا على المجتمع الدّولي، فوجود المصداقيّة لدى المنظّمات الدّوليّة يدفع أشخاص القانون الدّولي إلى التّمسّك بتطبيق أحكام القانون الدّولي.

إنّ توافر المصداقيّة يحتّم على الدّول الأعضاء كافّتها الالتزام التّام، وتسهيل الحصول على الدّعم للمنظّمات الدّوليّة المتخصّصة، وتطبيق القرارات الدّولية بشكل فاعل، وهو ما يسعى المجتمع الدّولي إلى تحقيقه من وجود المنظّمات الدّوليّة التي تعمل بالجوانب كافة، وخاصّة الجانب الإنساني، وتوثيق الصّلات بين أشخاص القانون الدّولي؛ بعيدًا عن فرض الهيمنة والسّيطرة على القرار الدّولي.

أهميّة الدّراسة:

تكمن أهمّية الدّراسة في تناول مشكلة معاصرة متأصّلة ومتعلّقة بتطبيق القانون الدّولي، وهو البحث في تأثيرات العولمة في مصداقيّة المنظّمات الدّوليّة ونشاطها، وبيان الآثار المترتّبة على ذلك،

وخاصّة ما يتعلّق باحترام قواعد القانون الدّولي وأحكامه.

وتسعى الدّراسة إلى بيان حدود تأثير العولمة في نشاط المنظّمات الدّولية؛ للحدّ من الوقوع في إشكاليّة رفض تطبيق القانون الدّولي، وخاصّة مع انتشار الإعلام والأفكار الغربيّة وتأثيراتها في موضوعيّة المنظّمات ومصداقيّتها في تكوين القناعات الخاصّة ببعض الدّول.

صعوبات واجهتها الدّراسة:

تتمثل أبرز الصّعوبات التّي واجهتها الدّراسة في:

١. قلّة المصادر العربيّة والأجنبية التي تناولت تأثير العولمة في نشاط المنظّمات الدّوليّة، ومدى مصداقيّتها وتأثير ذلك في نشاطها.
٢. عدم وضوح موقف أشخاص القانون الدّولي من تطبيق القرارات الدّوليّة التي تصدر عن المنظّمات، وتداخل موضوع الدّراسة مع العديد من المفاهيم والموضوعات الأخرى.

الدّراسات السّابقة:

أولاً: أشرف غالب أبو صالحة (٢٠١٢)، تأثير العولمة السّياسيّة على الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، تناولت الدّراسة العولمة ومفهومها ومدى تأثيرها في الجانب السّياسي في الدّول العربيّة، والآثار السّلبيّة والإيجابيّة لظاهرة العولمة في الوطن العربي.

ثانياً: علي عواد الشرعة (٢٠٠٧)، دراسة في أثر الأبعاد السياسية والثقافية للعولمة على الدولة القومية، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧، تناولت هذه الدّراسة مفهوم العولمة، والقضايا التي تقوم بمعالجتها، وأبرزها: قضايا حقوق الإنسان، وقضايا الدّيمقراطية، وقضايا الأقليّات والاضطهاد الدّيني وعلاقة العولمة بسيادة الدّولة وقوّتها، مع بيان الآثار التي تركتها العولمة على الأمن والسّلم العالميين والأبعاد الثّقافيّة والقوميّة والاجتماعية للعولمة.

وتتميز الدّراسة الحالية بتناولها المنظّمات الدّولية في ظلّ العولمة؛ بوصفها من أهم إفرازات النّظام العالمي الجديد، وتسعى الدّراسة إلى بيان مدى مصداقيّة المنظّمات في عملها في ظلّ العولمة، وأثر تلك المصداقيّة بتدخّلات الدّول الكبرى، ومدى تأثير تلك التّدخّلات في أعمال المنظّمات الدّوليّة، ومدى مصداقيّتها لدى الدّول الأعضاء وغير الأعضاء بشكل عام.

مشكلة الدّراسة:

تكمن الإشكاليّة في بيان كيفيّة اقتناع الشّعوب والحكومات بمصداقيّة أشخاص القانون الدّولي، في ظلّ تأثير العولمة في جانبها السّلبي والضّوابط التي يجب على المنظّمات الدّولية تحقيقها حتّى تُقنع النّاس بأنّ القانون الدّولي العام وأدواته هي محل ترحيب واهتمام، يترتّب على ذلك تسهيل عملها وأداء نشاطها بكل سهولة وسلاسة، وتكمن إشكالية الدّراسة أيضًا، في التّلازم الحاصل بين تكوين المصداقيّة وتطبيق القرارات الدّوليّة دون وقوع ازدواجيّة أو حيلولة تأثير نتائج العولمة السّلبية دون تطبيق أحكام القانون الدّولي في كافّة فروعه.

منهجية الدّراسة:

تتبع هذه الدّراسة المنهج الوصفي، بتتبّع إنجازات هيئة الأمم المتّحدة وباقي المنظّمات الدّوليّة بخصوص تطبيق القرارات الدّوليّة، على الدّول المختلفة، ومدى حياديّتها ومصداقيّتها.

تقسيم الدّراسة:

قسّم الباحث دراسته إلى مقدّمة ومبحثين لكلّ مبحث ثلاثة مطالب.

المبحث الأول
الإطار القانونيّ بين مفهوم العولمة ونشاط المنظمات الدّوليّة

تُعَدُّ المنظّماتُ الدّولية من أهم العوامل التي ساعدت على تأصّل العولمة وتحوّلها إلى ظاهرة تستحقّ البحث، فقد أدّى ترابط القوى الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى تحرير الأسواق العالميّة، وظهور تكتّلات تقودها منظّمات دوليّة، وكذلك التّطور التّقني والتّكنولوجي، والزّيادة في حجم التّبادل الاقتصاديّ بين الدّول، ونتيجة للعولمة، كان لا بدّ من التّركيز على نشاط المنظّمات الدّولية التي أدّت دورًا كبيرًا في إرساء النّظام العالمي الجديد، فالمنظّمات الدّولية من أهم أطراف النّظام العالمي بما تقوم به من أدوار مختلفة على شتّى الصّعد، وليتمكّن الباحث من بيان مدى تلازم مفهوم العولمة مع نشاط المنظّمات الدّوليّة، قسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، هي:

- **المطلب الأوّل:** مفهوم العولمة في ظلّ الاتّجاهات الحديثة.
- **المطلب الثّاني:** أهميّة وجود مصداقيّة فعليّة للمنظّمات الدّوليّة.

- **المطلب الثّالث:** السّمات المتّفق عليها بين العولمة ونشاط المنظّمات الدّوليّة.

المطلب الأول: مفهوم العولمة في ظلّ الاتجاهات الحديثة.

العولمة لغة: مصدر للفعل عولَمَ، وهي تعبير يدلّ على العالميّة في اللّغة[١]، ولا يوجد اصطلاحًا تعريف جامع مانع للعولمة، سواء في الجوانب الفكريّة أو الثّقافيّة أو الاقتصاديّة أو السّياسيّة، وهو من المصطلحات الغامضة التي لا يوجد لها دلالة واضحة أو ثابتة، وإنّما هو مصطلح شمولي يمكن أن يستخدم لوصف الحركة الشّموليّة التي مسّت الكون بأسره، وأصبح لهذه الظّاهرة قواعد جديدة يجب التّعامل معها، وفي الأحوال جميعها، فإنّ للعولمة أربعة جوانب يمكن النّظر إلى مفهومها من خلالها، هي: الجوانب الاقتصاديّة، وجانب الهيمنة الأمريكية، والثّورة التّكنولوجيّة، وكذلك الحقبة التّاريخيّة[٢].

ويرى بعض الباحثين أنّ للعولمة من النّاحية الظّاهريّة ثلاثة اتّجاهات، بعضهم يعدّ العولمة ظاهرة قديمة وليست ظاهرة مستجدة، أيّ أنّها موجودة منذ آلاف السّنين، إلا أن وسائلها تختلف من زمن لآخر، وقد تأثّرت العولمة بتطور وسائل الاتصالات وتبادل الثّقافات، ويرى آخرون أنّ العولمة ظاهرة لا نظير لها في التّاريخ ولا حتّى في العصور الوسطى؛ فالعالم قد تحّول إلى قرية صغيرة وهذه الظّاهرة جديدة ولا يوجد لها مثيل في الماضي، أمّا الاتّجاه الثّالث، فيرى أنّ العولمة جاءت نتيجة للتّقدم الكبير في تقنيات الاتّصالات، وهذا التّقدم هيّأ الأجواء المناسبة لينبثق نظام عالمي جديد قائم على السّرعة والسّهولة في تناقل وتبادل المعلومات، والسّهولة في نقل السّلع والبضائع ورؤوس الأموال. ومع وجود هذه الاتّجاهات غير أنّ هنالك جانبًا باطنيًا للعولمة في نظر آخرين يرون أنّ الهدف الرّئيس للعولمة هو دعم الهيمنة الرّأسماليّة الغربيّة ووسيلتها في فرض الوصفة الليبراليّة على العالم غير الرّأسمالي[٣].

وتعرّف العولمة بأنّها: "جعل العالم مجالًا لممارسة النّشاطات المتعدّدة: الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والثّقافية، أي إمكانية ممارسة أيّة نشاطات متّعددة على مستوى العالم من دون أيّة قيود أو حواجز"[٤]، ورأى باحثون آخرون أنّ جوهر العولمة يتمثّل في سهولة حركة النّاس، والسّلع، والمعلومات، ورؤوس الأموال من مكان إلى آخر بين الدّول على النّطاق الكوني[٥]، ما يعني أنّ العولمة بجوانبها المختلفة، جاءت كنتيجة طبيعيّة للتّطور والنزعة الإنسانية التي تصبو نحو: التّواصل والاندماج واضمحلال الحدود الجغرافيّة والثّقافية في تحديد مفهوم السّياسة والاقتصاد والثّقافة وترتيباتها، وبدأت القيود التقليديّة التي تحدّ بين الدّول والتّواصل بين الشعوب بالانحسار بصورة كبيرة للغاية[٦].

ويشير اصطلاح العولمة بجوانبه المختلفة إلى انضغاط الزّمان والمكان، بحيث انعكس هذا الأمر على آليات التّعامل والتّعاون بين الدول المختلفة، وأصبح تأثير الزّمان والمكان أقلّ أهميّة من ذي قبل، لذلك فقد رأى الباحث (ROBERTSON) أنّ "العولمة هي انضغاط الزّمان والمكان على مستوى العالم، وتكثيف الوعي بالعالم مترابط"[٧]، فالعولمة في نظر الباحث، نتيجة تظهر على الدّول من الدّاخل نتيجة الرّأسماليّة العالميّة وهي مرحلة ديناميّة أثّرت في التّحوّل التّدريجي وهيمنة القيم المادّية على القيم المعرفيّة والعولمة، وتمثّل الشّركات متعدّدة الجنسيّات وتوابعها، المحرك الرّئيس للعولمة، وتستهدف التّأثير في القيم الكونيّة، وتحقيق أعلى الأرباح الممكنة، وانعكس هذا الأمر على الجانب السّياسي والتّنظيم الدّولي بصورة عامّة.

المطلب الثاني: أهمية وجود مصداقيّة فعليّة للمنظمات الدّوليّة.

تمثّل المنظّمات الدّوليّة اللاعب الأوّل على الصّعيد الدّولي، وهي من الآثار المباشرة للعولمة، فقد أصبح من الضّروري إنشاء أجسام دولية مستقلّة عن الدّول بحد ذاتها من أجل تنسيق الأعمال الدّوليّة، فقد أصبح من غير الممكن العيش في معزل، ما يعني ضرورة انتقال المواطنين بين الدّول، وكذلك انتقال البضائع ورؤوس الأموال، وهو يزيد أهميّة المنظّمات الدّولية بمجالاتها المتعدّدة كافّة على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي.

وتسعى الدّول والشّعوب إلى الحصول على الخدمات والمعلومات من تلك المنظّمات بصورة مكرورة ومستمرّة، والمصداقيّة تُعَدُّ مكونًا رئيسًا لإنجاح عمليّة التّواصل بين المنظّمات الدّولية والدّول والأفراد على اختلافهم، وتُعَدُّ المصداقيّة من أهم المعايير التي تجعل من المنظّمة الدّوليّة أكثر إقناعًا للدّول والأفراد، فإن سرى في المجتمع الدّولي أن المنظّمة الدّولية تفتقد للموضوعية، فإنّها بهذه الحالة تكون بلا مصداقيّة[٨]، ويقصد بالمصداقيّة هنا: ميل الدّول الأعضاء في المنظّمة الدّولية لقبول ما يتم تقديمه من معلومات، أو ما تقوم به المنظّمات من أعمال لأسباب ذاتيّة تعود للدّول ذاتها دون إكراه أو دون دافع خارجي لهذا القبول[٩].

إنّ المواثيق الدّولية تشكّل الأساس القانوني للمنظّمات، ويحتوي الميثاق الخاصّ بأيّ منظّمة على الأهداف والمبادئ التي تقوم بتحديدها والأجهزة الرّئيسة والفرعيّة ونظام التّصويت في المنظّمة، والأنشطة الدّاخليّة والخارجيّة للمنظّمة؛ فالميثاق يمثّل اتّفاقية يتم إبرامها بين الدّول الأعضاء، ويشكّل الميثاق تعبيرًا من تلك الدّول وإظهارًا لرغبتها في تحديد العلاقات بين الدّول المنضوية تحت اختصاصاتها[١٠].

ويقوم دور المنظّمات الدّوليّة والوكالات المتخصّصة في الأمم المتّحدة على علاقة وثيقة مبنيّة على أساس التّنسيق والتّعاون المشترك بين المنظّمات المختلفة في ظلّ عصر العولمة، ويؤثّر التّعاون بين المنظّمات وبين الدّول في مصداقيّة المنظّمة وطريقة عملها، فالمنظّمات الدّولية تحتاج إلى الدّعم المادي وكذلك إلى التّسهيلات من الدّول، وعلى ذلك، فإنّ القدرة الماليّة والنّفوذ للدّول يؤثّر في مصداقيّة المنظّمات بانحيازها لداعميها أو للأشخاص الدّوليين الفاعلين المؤثّرين فيها(١١).

وتؤثّر مصداقيّة المنظّمات الدّولية في النّظام العالمي وفي العلاقات بين الدّول والمجتمعات، وقد تكون العامل الرّئيس للتّغيير في تلك الدّول، وانعدام المصداقيّة لتلك المنظّمات قد يكون مفتاحًا للتّدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول الأخرى بحجّة العولمة وما لدى تلك المنظّمات الدّولية من صلاحيّات بموجب الاتّفاقات والتّفاهمات الدّوليّة، فقد أثّرت بعض المنظّمات العالميّة في كثير من الدّول وغيّرت توجّهاتها وأنظمتها السّياسية، حتّى أنّ بعض تلك المنظّمات قد أصبحت خادمًا عند القطب الرّأسمالي المسيطر على العالم(١٢).

فقد يكون للمنظّمات الدّوليّة دور كبير في تعميم العولمة وتجسيدها، حتّى إنّها أصبحت تستخدم من أجل تقويض مظاهر الوعي والانتماء والقوميّة عند بعض الشّعوب، وقد تؤدّي تلك المنظّمات إلى اضطهاد بعض الأفكار لبعض الشّعوب، خصوصًا تلك التي تستهدف تغيير المجتمع أو الأمّة، كالأفكار الوحدويّة في الوطن العربيّ، ويؤدّي ذلك إلى إنشاء قوة دافعة داخليّة وخارجيّة من أجل الحدّ من أيّة تغييرات قد تحدث داخل المجتمعات(١٣).

وتؤثّر المنظّمات العالمية في ظلّ عصر العولمة في الدّول؛ إذ إنّها تفقدها قوّتها ونفوذها، وقد ساعد على ذلك تطوُّر قوانين السّوق وحريّة رأس المال، وكذلك ظهور الشّركات عابرة القارات، وقد أدّى ذلك إلى ارتفاع قيمة الدّور الذي تقوم به المنظّمة العالميّة؛ مقارنة بالدّولة فإنّ أيّ انحراف يصدر عن تلك المنظّمات يؤثّر تأثيرًا كبيرًا على دول العالم، خصوصًا في جانب مصداقيّة تلك المنظّمات(١٤).

فالمنظّمات الدّوليّة يجب أن تقوم بمهامّها في مساعدة الدّول الأعضاء فيها؛ بوضع الأهداف المشتركة وآليّات التنفيذ، ويجب أن تكون الأصوات فيها متنوّعة؛ بحيث لا تكون المنظّمة انعكاسًا لدولة معيّنة أو لفئة من الدّول، بل يجب أن تمثّل الدّول الأعضاء جميعها، ويجب أن تكون هنالك آليّة لمُسائلة المنظّمة عن أعمالها ومراجعتها، فقد يؤدّي عدم مسائلة المنظّمة إلى انعدام مصداقيّة المنظّمة لدى أعضائها(١٥)، ولتحافظ المنظّمات الدّولية – في ظلّ عصر العولمة– على مصداقيّتها، يجب وضع بعض

المعايير من أجل دعم التّنسيق والتّوافق وقواعد العدالة والإنصاف وعدم الانحياز لأي عضو من أعضاء المنظّمة، ويجب أن تعمل المنظّمات الدّولية على نشر معايير العدالة والإنصاف بين أعضائها(١٦).

وفي النّهاية لا بدّ من القول: إنَّ المنظّمات الدّوليّة قد تكون أداةً في يد بعض الدّول للتّدخّل في شؤون غيرها والإملاء عليها والسّيطرة على توجّهاتها وقراراتها السّياسيّة؛ إذ إنَّ معظم المنظّمات الدّولية تسعى للإجبار على السّير في فلك دول أخرى، ويُعَدُّ هذا الأمر أحد أخطر آثار العولمة وظهور المنظّمات العالميّة، فقد أصبح مبدأ العولمة وما يخدمه من منظّمات دوليّة يعطي الدّول الكبرى الحقّ في التّدخل في شؤون الدّول الصّغرى أو النّامية، وقد ظهر هذا الأمر بصورة جليةً في التّوجهات الأمريكيّة؛ لبناء نظام عالمي جديد(١٧)، بدليل التّدخل الأمريكيّ في العراق وأفغانستان، فقد تمّ هذا التّدخّل بغطاء من مجلس الأمن والأمم المتّحدة وهدف هذا التّدخل الظّاهريّ هو القضاء على الإرهاب، ولكنّه من النّاحية العمليّة كان يهدف إلى تغيير جذري واجتماعي لتلك الدّول، والذي تبيّن لاحقًا بأنّ هذا التّدخل يخلو من أسبابه، وأصبحت تلك المنظّمات الدّوليّة أداة في يد الولايات المتّحدة من أجل التّدخّل في كلتا الدّولتين.

المطلب الثالث: السّمات المتّفق عليها بين العولمة ونشاط المنظمات الدّوليّة.

ظهرت المنظّمات الدّوليّة نتيجة التّطوّرات الكبيرة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، وأدّت إلى تحوّل العالم إلى قرية صغيرة؛ إذ تقاربت الشّعوب بشكل كبير؛ فقد أصبح الاستقلال أمرًا محدودًا، وقد أثّر في ذلك ظهور شبكة الإنترنت، وحدوث نوع من التّقارب النّفسي بين المجتمعات المدنيّة، وأصبح الدّعم المادّي والسّياسي، وتفعيل آليّات التّواصل والتّفاعل خارج حدود الوطنيّات أمر لا بدّ منه(١٨).

وبقدر ما كانت المنظّمات الدّولية هبة العصر من أجل التّنمية الدّاخلية في بعض الدّول، إلا أنّها مدينة باستمرارها للقوى الكبرى وما تقدّمه من دعم لتلك المنظّمات، ولم تستطع حتّى هذه اللّحظة أيّ من المنظّمات الدّوليّة أن تستقل بصورة كبيرة عن تلك القوى الكبرى، وبالرغم من انعدام الاستقلال لدى المنظّمات والدّول المختلفة، فلا يمكن الفصل بين المنظّمات الدّولية والنّظام العالمي الجديد والعولمة الفكريّة، فالنّظام العالمي أخذ بالبحث عن عولمة تساوي بين الدّول جميعها، ولا يمكن أن تتأثّر بالدّول الكبرى، وخاصّة إن كانت دولًا مانحة؛ لأنّ في ذلك انحيازًا عن مسارها الذي أنشئت لأجله(١٩).

وبالرّغم من تجلّي الانقسام حول دور المنظّمات الدّولية في ظلّ عصر العولمة ومدى مصداقيّتها، إلّا أنّ ظهور المنظّمات الدّولية والعولمة أدّى إلى ظهور بعض نقاط التّوافق بين النّشاط

الذي تقوم به المنظّمات الدّولية التي أصبحت ملحّة في عصر العولمة، ومن أهم تلك التّجليّات السّياسية أو القضايا المهمّة: الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة الدّولة في ظلّ المنظّمات وعصر العولمة وما رافقه من تجليّات لا يمكن تجاهلها، وفيما يلي بيان هذه النّقاط:

أولاً: حقوق الإنسان:

إنّ من أبرز نتائج انهيار الاتّحاد السّوفيتي وانتهاء حرب الخليج الثّانية، ظهور نظام عالمي جديد بقيادة الدّول الرّأسماليّة والولايات المتّحدة الأمريكيّة، وقد سعت الولايات المتّحدة إلى التعريف بالمنظّمات العالميّة، وتعميم مفهوم الإنسان الأمريكي وثقافته على الدّول الأخرى جميعها، ولم تكتفِ الولايات المتّحدة الأمريكيّة بتعميم مفهوم الإنسان الأمريكي، لكنّها عملت على نشر مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وفق النّظرة الرّأسماليّة الأمريكيّة أيضًا(٢٠).

وقد استغلّت تلك الدّول الرّأسمالية تلك المبادئ، لتحقيق مصالحها وكوسيلة ضغط في مواجهة الدّول الأخرى، ولتحقيق نوع من الرّدع الخارجي في مواجهة تلك الدّول، ونشر أفكارها الأيديولوجيّة والاقتصاديّة، وقد يؤدّي مثل هذا الاستغلال لعمل المنظمات الدّولية وتعميم مبادئ وأفكار حقوق الإنسان، إلى ازدواجيّة في المعايير، وقد أصبحت كبرى المنظّمات الدّولية كمجلس الأمن الدّولي أداة تستخدم من بعض القوى في فرض أجنداتها وأفكارها على الشّعوب بحجّة الحفاظ على حقوق الإنسان(٢١).

ومن الأمثلة على ذلك: تدخلات القوى الكبرى في شؤون بعض الدّول العربية بحجّة حقوق الإنسان وتغاضيها عن تلك الحقوق في حال تمّ انتهاكها من قبل "إسرائيل"؛ إذ إن الفلسطينيين يتعرّضون لانتهاكات متعدّدة لحقوق الإنسان دون أن يتحرّك المجتمع الدّولي، أمّا إذا تعلّق الأمر بأيّ نوع من الانتهاكات في الدّول العربيّة، فإن المجتمع الدّولي وعلى رأسه الدّول الرّأسمالية تتدخّل بصورة سافرة.

ثانيًا: قضايا الدّيمقراطية:

ارتبط مفهوم العولمة والتّحول الاقتصادي للدّول المختلفة بالدّيمقراطية، وقد ظهر في هذا الإطار مجموعة من الآراء الفقهيّة التي تجد من الدّيمقراطية نتيجة طبيعية لعصر العولمة، والعلاقة بين العولمة والديمقراطية هي علاقة متلازمة، فالمنظّمات الدّولية المختلفة وما تمتلكه من نفوذ، تعدّ من أدوات الضّغط على الدّول الوطنية؛ بهدف تمكين النّظم الديمقراطيّة، وقد عَدَّ معظم فقهاء هذا العصر أنّ أفضل طرق الحكم التي توصل إليها البشر هي الدّيمقراطية الليبراليّة(٢٢).

ويرى بعضهم أنّ العلاقة بين الدّيمقراطية والنّظام العالمي بما يشتمل عليه من منظّمات عالمية هي علاقة غير ممكنة، فلا يوجد أيّ رابط بين الدّيمقراطية وتلك المنظّمات، وتلك المنظّمات في اجتماعها تخدم نظامًا لا علاقةَ له بالدّيمقراطية، بل يتّسم بالشّمولية، والمنظّمات في باطنها تخدم مجموعة من الدّول القوية وترسّخ لهيمنتها وسيطرتها على الدّول الضّعيفة، والتّحولات الدّيمقراطيّة التي تسعى لها المنظّمات في الدّول المختلفة هي تحوّلات شكليّة لا علاقة لها بالواقع(٢٣).

ثالثاً: قضايا الأقليّات والاضطهاد الدّيني:

إنَّ الشّعوب تتكوّن من مجموعات متجانسة من الأفراد، وقد يتخلّل هذا التّجانس مجموعات صغيرة تنتمي إلى عرقيّات مختلفة، وتسمّى هذه المجموعة الأقليّات كونها أقلّ عددًا ومختلفة عن الأيدلوجيّة أو العرق أو الدّين أو اللّغة الرّئيسة في الدّولة، وقد استغلت المنظّمات العالميّة ومن خلفها الدّول الكبرى مسألة الأقليّات، وقامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بسنّ قانون سمّي "قانون التّحرّر من الاضطهاد الدّيني"، وقد تناول هذا القانون الاضطهاد ضدّ المسيحيين على مستوى العالم، ولاحقًا تمّ تعديله ليشمل الأقليات الدينية جميعها حول العالم(٢٤).

وقد عملت بعض المنظّمات على تطبيق الرّؤية الأمريكيّة؛ بحماية حقوق الأقليّات من النّاحية النّظريّة ولكن من النّاحية العمليّة بقيت فزّاعة الأقليّات بمثابة أداة بيد الدّول الكبرى؛ للتّدخل في الدّول التي لا تتّفق مع الأيدلوجيّة الخاصّة بتلك الدّول، وأصبحت المنظّمات العالميّة من النّاحية الشّكليّة، تدافع عن الحريّات الخاصّة بالأقليّات، لكنّها تعاني من الازدواجيّة في معظم الأحيان، وذلك بما يتوافق مع مصالح الدّول الكبرى وتطلّعاتها، ولعلّ تغاضي تلك الدّول عمّا يحدث من إبادة لأقليّة الرّوهينغا في ميانمار والأراضي الفلسطينيّة أكبر مثال يوضّح هذا الأمر.

وعليه، فإنّ عمل بعض المنظّمات الدّولية في ظاهره يهدف إلى تحقيق العدالة والدّيمقراطية وسيادة الدّول والحفاظ على حقوق الأقليّات، إلا أنّ هذه المنظّمات في عصر العولمة قد أثبتت أنّها لا تزال تخضع لإملاءات الدّول الكبرى، وهي تتلقّى كلّ دعمها من تلك الدّول، ومعظم الموظّفين العاملين في تلك المنظّمات هم من الموالين لتلك الدّول، مما جعل من تلك المنظمات أدواتٍ لتنفيذ أجندات تلك الدّول، ولكن بصورة مبطّنة.

المبحث الثاني
أهمية العمل على تحقيق التوازن بين العولمة ونشاط المنظمات الدولية

زاد نشاط المنظّمات الدّولية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة؛ إذ لم يكن هناك العديد من المنظّمات الدّولية، ولم يكن لتلك المنظّمات أيّ تأثير يُذكر إلا أنّه مع مرور الوقت أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، فأصبح من الصّعب الاعتماد على العلاقات الثّنائية بين الدّول؛ لتنظيم المجتمع الدّولي، وأصبحت المنظّمات خير وسيلة يمكن أن تستخدم للحفاظ على المجتمع الدّولي في عصر العولمة.

وقد تأثّرت سيادة الدّول بالمنظّمات الدّولية؛ إذ أصبحت تلك المنظّمات تمارس نشاطات قد تمس بسيادة الدّول، ما أوجب أن تتم الموازنة بين العولمة كمفهوم عالمي طارئ، ظهر بحكم الضّرورة؛ نتيجة الاتّساع الملحوظ لقطاعات المواصلات والاتّصالات والتّطور التّكنولوجي الكبير، الذي جعل من ضرورة التّواصل بين الشّعوب المختلفة وبين الثّقافات المختلفة أمرًا لا مناص منه، رغبت الدّولة في ذلك أم لم ترغب.

إنّ العولمة بمنظورها الحديث أدّت بصورة لا مناص منها إلى التّوسع في نشاط المنظّمات الدّولية، وزيادة في دورها الإقليمي الذي أصبح يغطّي على نشاط الدّول، وليتحقّق مفهوم التّوازن بين العولمة ونشاط المنظّمات الدّولية، قسّم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة:

- **المطلب الأوّل:** مدى ارتباط التّطبيق الإيجابي لمبدأ السّلم والأمن الدّوليين بمصداقيّة المنظّمات الدّولية.
- **المطلب الثّاني:** أهميّة التّركيز على إيجابيّات العولمة الدّوليّة.
- **المطلب الثّالث:** مدى إمكانيّة توجيه مفاهيم العولمة؛ لتحقيق مصداقيّة المنظّمات الدّولية.

المطلب الأول: مدى ارتباط التطبيق الإيجابي لمبدأ السلم والأمن الدوليين بمصداقية المنظمات الدولية.

شهد القرن التّاسع عشر ظهور العديد من المكاتب والاتّحادات العالميّة التي هدفت إلى تنسيق الجهود بين الدّول الأعضاء؛ من أجل قضاء الحاجات الدّولية ذات الطّابع الفنّي والتّعاوني، وكانت أعظم تجربة في هذا المضمار إنشاء عصبة الأمم المتّحدة، وكان الهدف الرّئيس من إنشاء هذه العصبة، تنسيق الجهود الدّولية عقب الحرب العالمية الأولى في الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين، ولكن هذه العصبة قد سقطت عقب الحرب العالميّة الثّانية[٢٥].

وبعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية تمّ إنشاء هيئة الأمم المتّحدة، وقد بثّت هذه المنظّمة لدى الدّول الأعضاء شعورًا بأهمّية الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين والاستقرار، ورسخَّت لدى الشّعوب كذلك أهميّة هذين المبدئين، وضرورة أن يتمّ إصلاح كلّ آثار الحرب العالميّة الثّانية وعدم الوقوع على الأخطاء ذاتها، التي من شأنها أن تؤدّي إلى نشوء النّزاعات بين الدّول، وأنّ الهدف الرئيسي لنشوء هذه المنظمة هو منع وقوع الحرب(٢٦).

تتكون هيئة الأمم المتّحدة من ستّة أجهزة رئيسة، هي: الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن الدّولي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدّولية، والأمانة العامّة، وقد حاولت الأمم المتّحدة أن تكامل بين النّشاط الأمني لهذه المنظّمة؛ من خلال استعمال القوّة في بعض الأحيان؛ لإنهاء النّزاعات أو وأدها، وبين القوّة الاقتصاديّة والاجتماعية، التي تسعى إلى الحفاظ على أمن المجتمع الإنساني؛ بوضع بعض الأسس والمعايير الاقتصاديّة والثّقافيّة التي تؤسّس للأمن والسّلم الدّوليين(٢٧).

ويُعَدُّ مجلسُ الأمن أهم الهيئات المتخصّصة في حفظ الأمن والسّلم الدّوليين في هيئة الأمم المتّحدة، ويتمتّع هذا المجلس بسلطات واسعة في هذا المجال، ويوجد لديه بعض الوظائف الإداريّة والتّنفيذيّة، ويمثّل هذا المجلس المسؤول عن حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، ويمارس صلاحيّات وسلطات كبيرة بموجب المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتّحدة، التي فوّضت الأعضاء للقيام بمهمّة الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين، وقد فصّل الميثاق النّصوص التي تتعلّق بالأمن والسّلم الدّولي في الفصلين السّادس والسّابع منه(٢٨).

وفي الحقيقة، فإن لهيئة الأمم دورًا كبيرًا في حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، إلّا أنّ التّنظيم الهيكلي لهذه المنظّمة والوظائف التي تقوم بها بأجهزتها المختلفة كانت موضع شكّ؛ إذ إنَّ هناك مجموعة من الدّول الكبرى لها عضويّة دائمة في مجلس الأمن، ولها الحقّ في استخدام حقّ النّقد لأي قرار من القرارات الدّوليّة؛ إذ أصبح مجلس الأمن الدّولي أداة من الأدوات التي تستخدمها الدّول الكبرى في فرض أجنداتها على الدّول الأخرى، وأنَّ خارطة الدّول الكبرى مستمرّة في التّغيير مع حفاظ الدّول الكبرى التّقليديّة على المكانة ذاتها مع نهاية الحرب العالميّة الثّانية، دون حدوث تغيير في مركز الأعضاء الدّائمين فيه(٢٩).

إنّ النّظام العالمي الجديد يتعرّض لضغوط متسارعة، أثّرت العولمة فيه بصورة كبيرة وأدّت إلى حدوث تغييرات في هياكل وموازين القوى العالميّة، وقد أدّت إلى التّأثير في المنطلقات والأسس الفكريّة

التي تم بناء المجتمع الدّولي عليها، وهذا يحتّم حدوث تغييرات في الهياكل التّنظيميّة، وآليّات اتّخاذ القرار الدّولي والوسائل المستخدمة؛ لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدّول المختلفة الممثّلة على الصّعيد الدّولي[٣٠]، ويرى الباحث أنّ العولمة الحديثة جاءت بآثارها على الأصعدة جميعها، وكان للنّظام العالمي تأثير كبير في نشوء المنظّمات والهيئات الدّولية، التي جعلت من أولى أولويّاتها حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، وهي غاية في ظاهرها نبيلة وتؤدّي إلى استقرار الأوضاع على الصّعيد الدّولي والحدّ من النّزاعات، إلا أنّ المنظّمات الدّولية أصبحت وسيلة في يد بعض الدّول، ولا يقتصر عمل المنظّمات الدّولية على الآليّات الجبريّة في تنفيذ الإرادة الدّولية في حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، ولكن هناك آليّات أخرى نشأت نتيجة العولمة وانتشار المنظّمات والمؤسّسات الدّوليّة.

فالنّزاعات الدّولية أخطر ما يهدّد الأمن والسّلم الدّوليين، ويعود السّبب في النّزاعات الدّولية إلى أسباب سيكولوجيّة ترتبط بإحباط الشّعوب وإخفاقها، وأسباب جيوسياسيّة، وقد تغيّرت تلك الأسباب بعد الحرب العالميّة الثّانية وانتهاء الحرب الباردة، ومن أسباب النّزاعات الدّولية أيضًا، بعض الأسباب الديموغرافيّة التي تتعلق بهجرة السّكان أو تهجيرهم، وبعض الأسباب الاقتصادية والسّياسيّة؛ كالنّزاع على موارد النّفط والثّروات المختلفة[٣١].

ولعلّ من أبرز طرق حلّ النّزاعات الدّوليّة ودّيًا، اللّجوء إلى التّحكيم، ويكون التّحكيم الدّولي بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها أطراف النّزاع، مع التزامهم بتنفيذ القرار الصّادر عن المحكّم أو هيئة التّحكيم، وقد أُنشئت محكمة دائمة للتّحكيم في مؤتمر لاهاي الأوّل، وهي ذات ولاية اختياريّة للدّول الأعضاء[٣٢].

ولا يمكن تجاهل دور الدّبلوماسيّة الوقائيّة التي تقوم بها الدّول والمنظّمات الدّولية في حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، لذلك عملت مختلف المنظّمات الدّولية على احتواء أيّ نزاع مسلّح في حال اندلاعه أو الحيلولة دون أسبابه بحيث لا يندلع النّزاع أصلًا، وتهديد الأمن والسّلم الدّوليين، وقد ظهرت أهمّية هذا النّوع من الدّبلوماسيّة عقب الحرب العالميّة الثّانية، وقد تأصّلت لاحقًا عقب نشوء المنظّمات الدّوليّة المعاصرة – لا سيّما– هيئة الأمم المتّحدة[٣٣].

المطلب الثاني: أهمّية التركيز على إيجابيات العولمة الدّولية.

مع أنّ العولمة هي إحدى المفاهيم الغربيّة التي من شأنها أن تؤثّر بصورة سلبيّة في المجتمعات،

وخاصّة تلك المجتمعات المغلقة ذات التّاريخ المشترك؛ إذ إنّها تترك آثارًا اجتماعيّة وثقافيّة تؤدّي إلى تفكّك القيم الأخلاقيّة والأنماط السّلوكيّة التي ألفها المجتمع، وتؤدّي كذلك إلى تقلّص الخدمات التي تقدّمها الدّولة لشعبها، وتؤدّي–غالبًا–إلى ضعف المسؤوليّة من الدّولة في إيجاد فرص العمل، وخلق التّوتّرات الاجتماعيّة والأعراف الجديدة الدّخيلة على المجتمعات، إلّا أنّ هذه العيوب لا يمكنها أن تحدّ من فرص استغلال العولمة كإطار فكريّ جديد؛ لإيجاد فرص من أجل استغلالها في تقدم الشّعوب وازدهارها وتعزيز ذلك بالخدمات التي تقدّمها المنظّمات الدّوليّة(٣٤).

بالرّغم من سلبيّات العولمة المذكورة سابقًا وخاصّة على الصّعُد الاجتماعيّة والثّقافية، إلا أن لها بعض التّأثيرات الإيجابيّة التي لا يمكن إنكارها بحال من الأحوال، ويمكن التّركيز عليها والاستفادة منها على الصّعيد الدّولي، وقد أسهمت المنظّمات الدّولية في إظهار تلك الإيجابيّات والاستفادة منها من الدّول النّامية، ولعلّ من أبرزها تأثير العولمة في حقوق الإنسان، ويظهر هذا الأمر في اتّحاد الجهود الإنسانيّة، التي تسعى إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وإقرار العديد من الحقوق الفرديّة والجماعيّة لبني البشر. ولقد زاد تركيز المنظّمات الدّوليّة التزامات الدول في مجالات حقوق الإنسان، والحدّ من الانتهاكات التي تقع على الإنسان، وخصوصًا لدى الدّول النّاميّة(٣٥).

ويمكن القول: إنَّ العالم أصبح بفعل العولمة الدّولية بمثابة عالم بلا دولة، فالعولمة هي عالم لا يوجد فيه أيّة حدود أو حواجز، سواء على الصّعيد المكاني أو الزّماني، ويمكن نشر الأفكار والمعتقدات، ما أدّى إلى ذوبان الثّقافات والهُويّات الوطنيّة والمشاعر القوميّة التّقليدية واندماجها، وقد انعكس هذا الأمر على ظهور شعور قومي لدى الشّعوب في داخل الدّول بوجوب التّمسّك بكيانها وقضاياها الدّاخليّة بقوّة؛ من أجل مقاومة هذا الانصهار العالمي للقضايا القوميّة، وأصبحت الشّعوب مُراقبًا لما يحدث في العالم؛ نتيجة تطوّر وسائل الاتّصال والإعلام الحديثة(٣٦).

لقد أسهمت العولمة في زيادة التّكتلات الاقتصاديّة والسّياسية، وتحوّل العالم من التّركيز على الحرب وصناعة السّلاح إلى الاهتمام بالانفتاح الاقتصادي؛ وهذا الأمر أسهم في تفكيك نظام سيطرة الدّولة على النّواحي الاقتصاديّة كافّة، ولم يقتصر الأمر على الاقتصاد، بل شمل الانفتاح السّياسي، وأصبحت الدّول جميعها تتأثّر بما يحدث على السّاحة الدّولية، وأصبحت الدّول النّامية حليفة للأنظمة العالميّة ما أدّى إلى تداخل الشّعوب بعضها ببعض(٣٧).

وأثرت العولمة في الحقوق السّياسية والمدنيّة للإنسان بصورة مذهلة، وخاصّة على الدّول النّامية، وقد أسهمت في زيادة هذا التّأثير ثورة الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات والتّقنيات الحديثة، فقد أسهمت

الاتّصالات في نقل أخبار الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان، وأصبحت المنظّمات بمثابة مراقب لتطبيق تلك الحقوق على قدم سواء، فقد أصبح الجميع من مواطنين ومسؤولين على مرأى ومسمع منسكان الكوكب جميعا، وأصبح من الصّعب على أيّة دولة أن تخفي انتهاكات حقوق الإنسان وخاصّة في المجال السّياسي، وأصبحت منظّمات حقوق الإنسان منتشرة بصورة كبيرة في الدّول جميعها[٣٨].

ومن الممكن التّركيز على العولمة والاستفادة منها، فقد أسهمت وسائل الاتّصال الحديثة في أن تلمّ الشّعوب العربيّة بحقوقها وواجباتها بصورة كاملة، وبذلك أصبحت الشّعوب قابلة للتّجديد والإبداع، وزاد الاحتكاك بين الأفراد على اختلافهم، وظهور فرص عمل جديدة، واتّساع أفق المجتمع؛ لإيجاد حلول لمشكلة البطالة، وقد أدّى ذلك إلى انتقال رؤوس الأموال، وخلق مجموعات جديدة من رؤوس الأموال[٣٩].

ويمكن الاستفادة من تلك الإيجابيّات للدّول والشّعوب، من خلال فتح آفاق جديدة لتحقّق أهدافها وتحقّق سيادتها، وفي الوقت ذاته، فتح باب التّعاون مع الدّول الأخرى؛ للحفاظ على الأمن السّياسي والاقتصادي العالمي، وتحقيق وحدة اقتصاديّة وسياسيّة بين الدّول المختلفة، فتلك الإيجابيّات تحقّق الألفة بين الدّول المختلفة وتقلل وسائل الضّغط على الحكومات والهيئات السّياسية والدّبلوماسيّة، وتُعَدُّ تلك الإيجابيّات من أهم نتائج العولمة التي يمكن أن تُظهر الجانب المشرق والإيجابي للعولمة ومدى تأثيرها على مصداقيّة منظّمات المجتمع الدّولي.

المطلب الثالث: مدى إمكانية توجيه مفاهيم العولمة لتحقيق مصداقيّة المنظمات الدّوليّة.

إنّ مفاهيم العولمة ومراحل نشوئها أثّرت بصورة كبيرة في أعمال المنظّمات الدّولية، وبالتّالي في مصداقيّتها، فقد ابتدأت العولمة بمرحلة التّعليم؛ إذ شكّلت في السّابق مجالًا واسعًا لتحقيق التّعليم ومراجعة الأوضاع وتقييمها، وتطوّرت إثر ذلك أعمال تلك المنظّمات؛ بزيادة التّبادل التّجاري بين الدّول الذي أصبحت المنظّمات الدّولية مسؤولة عن ضبطه، وقد تأصّلت أعمال المنظّمات الدّولية عند تأصّل مفهوم العولمة، ويُعَدُّ ظهور المنظّمات الكبيرة كمنظّمة الجات (GATT)، ومنظّمة التّجارة الدّوليّة لتسهيل التّبادل المعلوماتي الدّولي، وتناقل المعلومات والبضائع بين الدّول المختلفة.

إنّ تحوّل المنظّمات لأداة في أيدي بعض القوى الكبرى قد أثّر في مصداقيّة المنظّمات الدّوليّة،

وعلى الرّغم من الجهود التي تقوم بها تلك المنظّمات للارتقاء بتقديم خدماتها، وخاصّة في المجالات الخدميّة، إلا أنّها في كثير من الأحيان تقوم بصنع الأنظمة الاستبداديّة ودعمها، أو أنّها تقوم بصنع المعارضات لبعض النّظم الحاكمة؛ حيث يتمّ التّحكم بالجانبين من تلك المنظّمات، ما يشكّل جانبًا من عدم المصداقيّة على الصّعيد العالمي لعمل تلك المنظّمات، ولا يقتصر الجانب السّلبي لعمل المنظّمات على الجانب السّياسي، بالرّغم من كونه الجانب الأبرز والأكثر وضوحًا، لكنّه يمتدّ للصُّعد كافّة ولكن بصور متفاوتة(٤٠).

وجاءت المنظّمات الدّولية نتيجة طبيعية للعولمة في مجالاتها ومفاهيمها المختلفة، فمن المؤكّد أنّ العولمة تؤدّي إلى انعكاسات على الصُّعد: السّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والاجتماعيّة، ويمكن لإيجابيّات العولمة أن تزيد من مصداقيّتها وثقة المجتمع الدّولي فيها، فالتّغيير في عمل المنظّمات الدّولية بحيث تصبح أكثر حياديّة وموضوعيّة في تعاملها مع الدّول المختلفة يعطيها مصداقيّة أكثر(٤١)، ويمكن توجيه مفاهيم العولمة من أجل تدعيم مصداقيّة المنظّمات الدّوليّة في المجالات الآتية:

أولًا: تأثير العولمة في أفكار المنظّمات الدّوليّة ومبادئها:

للعولمة تأثير كبير في المبادئ والأفكار، فالأفكار التي أظهرها عصر العولمة وما تتبنّاهُ المنظّمات الدّوليّة هي أفكار تحاول المحافظة على هيمنة الغرب على الشّرق والشّمال على الجنوب، فمعظم المنظّمات الدّولية تهدف بأعمالها إلى التّمهيد لتعميم الثّقافة الغربية وجعلها تكتسح حضارات الشّرق، بالرّغم من رسوخ الأفكار الشّرقيّة على مدار التّاريخ؛ فالعولمة من النّاحية الفكريّة هي شريك للنّظام الرّأسمالي، والنّاظرُ في المنظّمات الدّولية بصورة تحليليّة يُفاجأ باختلاف خطاب الحضارات، ويظهر له وجود تداخلٍ كبيرٍ بينها(٤٢).

ويرى الباحث أنّ الأفكار والمبادئ التي أفرزتها العولمة يجب أن يتمّ استغلالها في إحداث نوع من المصداقيّة للمنظّمات الدّوليّة بعملها، فلا يجوز للمنظّمات الدّولية أن تتبنّى الأفكار والمبادئ الأمريكيّة والأوروبيّة فقط، ولكن يجب أن تأخذ بالمبادئ جميعها التي تتبنّاها الأمم والشّعوب بعدالة، وإن تضاربت تلك المبادئ والقيم مع بعضها وجب أن لا يكون المرجع الرّئيس لتلك المنظّمات الأفكار والمبادئ الغربيّة، ما يعني انعدام المصداقيّة لدى تلك المنظّمات يمنع حكومات شعوب الدّول بالاستمرار في تقديم الدّعم لها، وأنّ نظامها القانوني المعلن يتعارض مع سياستها تجاه بعض الدّول، وأنّها قد أتت لخدمة مصالح فئة معيّنة من الدول دون غيرها.

ثانيًا: تأثير المفهوم الاقتصادي للعولمة في المنظّمات الدّوليّة:

للعولمة جانب اقتصادي بالغ الأهميّة؛ إذ إنَّ العولمة أدّت إلى إفراز شركات متعدّدة الجنسيّة، وتجارة إلكترونية، وتجارة دوليّة لم تكن معهودة في السّابق، وقد ظهر الجانب الاقتصادي للعولمة عقب الحرب العالميّة الثّانية؛ فتشكّل عدد كبير من الشّركات عابرة القارات، يسيطر على هذه الشركات مجموعة من الدّول، أبرزها: الولايات المتّحدة الأمريكيّة، واليابان، وفرنسا، وألمانيا، وبريطانيا؛ إذ تسيطر هذه الدّول على (٧٥%) من تلك الشّركات، ونسبة (٥٠%) من التّجارة الدّولية بصورة عامّة، وهذا الأمرُ ينعكس على عمل المنظّمات الدّوليّة ومصداقيّتها[٤٣].

ولا يخفى على أحد دور العقوبات الاقتصاديّة التي تقوم بفرضها الدّول الكبرى بمعرفة المنظّمات الدّوليّة؛ إذ أصبحت أداة العقوبات الاقتصاديّة في يد بعض المنظّمات الدّولية؛ كمنظّمة الطّاقة الذّريّة وما فعلته في العراق سابقًا وإيران حاليًا، حيث أصبحت العولمة والمنظّمات الدّوليّة تتحكّم باقتصاديّات الدّول التي لا تتبنّى الأفكار الغربيّة ذاتها، والأفضل أن تتمتّع تلك المنظّمات بالحيادية، وأن تتعامل مع المجتمع الدّولي بتجرّد، ويجب أن تتعامل مع الدّول بغض النّظر عن مكانتها الدّولية أو علاقاتها وتحالفاتها، وأن تستخدم العقوبات الاقتصاديّة بغض النّظر عن الأيدلوجيّة الدّولية، وعطفًا على المثال السّابق، يمكن القول: إنَّ فرض عقوبات اقتصاديّة على إيران بسبب السلاح النّووي يقتضي فرض العقوبات ذاتها على دول أخرى كإسرائيل، ما يعزّز مصداقيّة المنظّمات الدّوليّة[٤٤].

ويرى الباحث أنّ المفهوم الاقتصادي يعزّز مصداقيّة المنظّمات بمنح التّسهيلات ذاتها للدّول الفقيرة، التي يتمّ منحها للدّول الكبرى وتشجيعها على العمل التّجاري الدّولي، فعمل تلك المنظّمات لا يجوز أن يقتصر على تقديم الخدمات لمجموعة من الدّول، وإنّما يمتدّ للدّول الفقيرة بمنح الإعفاءات الجمركيّة والتّسهيلات في حركة البضائع، وهذا الأمر بالتّأكيد يعزّز مصداقيّة تلك المنظّمات ويرفع من أسهمها أمام الدّول النّامية، فلا يجوز أن يقتصر عمل المنظّمات على ضمان أعمال دول المجموعة الاقتصاديّة الكبرى، ومن جانب آخر يجب أن تتمتّع المنظّمات بالحياديّة عند وضع العقوبات الاقتصاديّة، وأن تكون تلك العقوبات موضع إجماع دول العالم.

ثالثًا: تأثير الإعلام في ظلّ العولمة على المنظّمات الدّوليّة:

شهد عصر العولمة ثورة معلوماتيّة لا يمكن لأحد إنكارها، فقد أصبح العالم قريةً صغيرةً تتناقل فيها الأخبار والمعلومات بسهولة شديدة، وقد انتشر الإعلام بصورة كبيرة، وأصبح الوصول إلى

المعلومة بالغ والسهولة، وظهرت على الصّعيد الدّولي العديد من المؤسّسات الإعلاميّة الكبيرة التي أصبحت تنشر أفكار الدّيمقراطية وتنوير الشّعوب بحقوقها، وأصبحت تُظهر حقّ التّعبير عن الرّأي من المنظور الغربي، فقد تطوّرت وسائل الإعلام من الصّحافة المكتوبة على الورق إلى الرّاديو ثمّ التّلفاز، وبعد ذلك ظهور الشّبكات الاجتماعيّة والإنترنت وغيرها من وسائل التّواصل الإعلامي، وأصبحت المنظّمات الدّوليّة المعنية بالشّأن الإعلامي تقوم بإرساء أسس الحريّة والحقوق في التّعبير عن الرّأي، ولا يخفى على أحد مدى تأثير الإعلام بشتّى أشكاله في عمل المنظّمات الدّوليّة وتأثيره الكبير في عملها ومصداقيّتها بما يتمّ تقديمه من برامج ومعلومات موجّهة(٤٥).

الخاتمة:

تركت العولمة أثرًا بالغًا في نشاط المنظّمات الدّولية، لكنّ تلك الآثار تشعّبت في اتّجاهات سلبيّة وأخرى إيجابيّة، والتّأثيرات التي تركتها العولمة قد جعلت من العالم قريةً صغيرةً، فأصبح للمنظّمات الدّولية دور كبير في الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين، وكذلك المحافظة على النّشاط التّجاري الدّولي وتنظيمه، وتعدّدت المنظّمات وتركت بصماتها على كلّ ما من شأنه التّأثير في النّظام العالمي، وتوصلت الدّراسة إلى مجموعةٍ من النّتائج والتّوصيات، أبرزها:

النّتائج:

أولًا: يتأثّر عمل المنظّمات الدّولية بمدى مصداقيّة تلك المنظّمات إيجابًا وسلبًا في تعاملها مع الدّول الأعضاء، فإن تمتّع المنظّمة بالحياديّة والمصداقيّة يؤدّي إلى تسهيل عمل تلك المنظّمات ودعمها في نشاطاتها المختلفة.

ثانيًا: انصبّ معظم تركيز من المجتمع الدّولي على المنظّمات الدّوليّة التي تعمل في المجال السّياسي، أو في المجالات المرتبطة بالشّؤون العسكريّة؛ كمنظّمة الطّاقة النّووية، ومجلس الأمن، ومنظّمة العمل الدّوليّة، والمنظّمات الخاصّة بحقوق الإنسان، أمّا المنظّمات الخدماتيّة أو الاجتماعيّة، فإنّها لا تلقى ذات الاهتمام من قبل المجتمع الدّولي.

ثالثًا: أصبحت منظّمات حقوق الإنسان أداةً في يد الدّول الكبرى للتّدخل في شؤون الدّول الأخرى، والسّبب في ذلك أنّ الدّول الكبرى، لديها القدرات الماليّة لدعم تلك المنظّمات، ولها نفوذ سياسي عليها.

رابعًا: تمتّع المنظّمات الدّولية بمصداقية هي أفضل أداة يمكن بها الحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليين، ما يؤدّي إلى انصياع الدّول لها طواعية، وبالتّالي توليد الطّمأنينة لدى أفراد المجتمع الدّولي، بأنّها تقوم بما هو لازم بصورة موضوعيّة.

التّوصيات:

أولًا: يوصي الباحث صُنَّاعَ القرار في العالم بتعزيز مصداقيّة المنظّمات الدّوليّة من خلال تمتّعها بالحياديّة والموضوعيّة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى نتائج بالغة الأهميّة في تعزيز الأمن والسّلم الدّوليين، وحفظ العالم من الحروب.

ثانياً: يوصي الباحث صُنَّاعَ القرار في العالم باستغلال العولمة من أجل تعزيز التّعاون والتّقارب الدّولي بين الدّول المختلفة، ونشر القيم والمثل التي يمكن من خلالها الارتقاء بالعالم، وضمان تطبيق حقوق الإنسان دون تمييز أو محاباة.

ثالثاً: يوصي الباحث بضرورة تعزيز المنظّمات الخدميّة والتّنظيميّة؛ كمنظّمة النّقل والتّجارة العالميّة؛ بما يسهّل على الدّول عمليّات نقل بضائعها وأفرادها من دولة لأخرى دون وجود عوائق، وضرورة عدم استغلالها من الدّول الكبرى واستعمالها كأداة من أدوات الضّغط السّياسي من قبل الدّول الكبرى على الدّول التي لا تتوافق مع سياساتها أو نسقها الفكري.

الهوامش:

(١) معجم المعاني الجامع، موقع الكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٣ الساعة التاسعة، رابط الموقع: www.almaany.com.

(٢) السيد ياسين، العالمية والعولمة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٩.

(٣) محمد عبد الشفيع عيسى، الدولة والعولمة في كتاب الدولة الوطنية وتحديات العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨٧.

(٤) عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١.

(٥) سيد ياسين، في مفهوم العولمة، في كتاب العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٧.

(٦) ناجي جواد و حسن علي السبطاوي، العولمة من وجهة نظر عالم ثالث، مجلة قضايا استراتيجية، العدد ٧، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠١، ص١٠٧.

(٧) عويشة بوجمعة، العولمة والترجمة وآثارهما الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦.

(8) Nadine, W & Jacquelyn, B. journal of the American society for information science and technology (P.134).

(٩) هاشم بن عوض بن أحمد هماش (٢٠١٣) سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص٧٢.

(١٠) مأمون مصطفى (١٩٩٨)، قانون المنظمات الدولية، دون مكان نشر، ص٢٠.

(١١) سميرة سلام (٢٠١٦)، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة– الجزائر، ص١٥٠.

(١٢) أشرف غالب أبو صالحة (٢٠١٢)، تأثير العولمة السياسية على الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ص١١٨.

(١٣) ماجد شدود (٢٠٠٢)، العولمة مفهومها، مظاهرها، وسبل التعامل معها، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ، ص١٥٢.

(١٤) إدريس لكريني (٢٠٠٨)، سيادة الدولة في ظل العولمة، مدونة إدريس لكريني، مراكش، المغرب، ص٨.

(١٥) غربي محمد (٢٠٠٩)، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، الجزائر، ص٣١.

(١٦) إدريس لكريني، مرجع سابق، ص٩.

(١٧) السيد ياسين (١٩٩٩)، العولمة والطريق الثالث، ميرت للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٦٦.

(١٨) فوزي نصر (٢٠٠٦)، العولمة وتحديات العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٦١٠، بغداد، ص٣.

(١٩) محسن أحمد الخضيري (٢٠٠٠)، العولمة مقدمة في فكر أو اقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص٤٩–٥٠.

(٢٠) علي عواد الشرعة (٢٠٠٧)، دراسة في أثر الأبعاد السياسية والثقافية للعولمة على الدولة القومية، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧، ص٣٥٦.

(٢١) أمجد جبريل وآخرون (٢٠٠٠)، العولمة والهوية الثقافية، دراسة حالة للوطن العربي، رؤية الشباب العربي للعولمة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص٢٢٦.

(٢٢) فرانسيس فوكوياما (١٩٩٣)، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص١٠.

(٢٣) علي عواد الشرعة، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٢٤) عبد السلام المسدي (١٩٩٩)، العولمة والعولمة المضادة، القاهرة، ص١٤٧.

(٢٥) مارتينا فيشر (٢٠٠٦)، المجتمع المدني ومعالجات المنازعات، التجاذبات والامكانات والتحديات، مركز البحوث برغهوف لإدارة البناء والنزاعات، النسخة الأولى، ص٦.

(٢٦) عبد الغني عبد الحميد محمود (٢٠٠٣)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦.

(٢٧) رجب عبد المنعم متولي (٢٠٠٥)، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة من دون ناشر، ص٦٠.

(٢٨) محمود عبد الحميد سليمان (١٩٩٨)، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد ١٣٤، ص٣٤.

(٢٩) حسن نافعة، الأمم المتحدة: إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، من دون سنة نشر، ص١.

(٣٠) مبروك غضبان (١٩٩٤)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٧٨.

(٣١) عدنان السيد حسين (٢٠٠٠)، العرب في دائرة النزاعات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت، ص٢٣.

(٣٢) مدلل حفناوي (٢٠١٢)، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص١٦.

(٣٣) سامي إبراهيم الخازندار (٢٠١١)، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٣٢، ص٢٦.

(٣٤) برهان غليون (٢٠٠٥)، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة عمل مقدمة لاجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، ص٤.

(٣٥) سهيل الفتلاوي (٢٠٠٩)، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣١٦.

(٣٦) أشرف غالب أبو صالحة، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣٧) جلال أمين (٢٠٠١)، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي ١٧٩٨-١٩٩٨، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٤٤.

(٣٨) سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٣٩) جلال أمين، مرجع سابق، ص٥٩.

(٤٠) عويشة بوجمعة، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤١) عبد الغني بسيوني عبد الله (١٩٨٤)، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص١٩٩ وما يليها.

(٤٢) ميمونة مناصرية (٢٠١٢)، هوية المجتمع المحلي في مواجهة العولمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص٤٩.

(٤٣) عبد الكريم بكار(٢٠٠٢)، العولمة، طبيعتها – وسائلها – تحليلها– التعامل معها، دار الاعلام للنشر والتوزيع، عمان، ص٦٥.

(٤٤) حامد احمد مال (٢٠٠٩)، العولمة في ظل التطور التقني وآثارها في مستقبل الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، ص١٦٨.

(٤٥) عبد الكريم بكار، مرجع سابق، ص٧٢.

قائمة المراجع:

- إدريس لكريني (٢٠٠٨)، سيادة الدولة في ظل العولمة، مدونة إدريس لكريني، مراكش، المغرب.
- أشرف غالب أبو صالحة (٢٠١٢)، تأثير العولمة السياسية على الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط.
- برهان غليون (٢٠٠٥)، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، ورقة عمل مقدمة لاجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، بيروت.
- جلال أمين (٢٠٠١)، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروغواي ١٧٩٨-١٩٩٨، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- حامد أحمد مال (٢٠٠٩)، العولمة في ظل التطور التقني وآثارها في مستقبل الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة: إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، دون سنة نشر.

- رجب عبد المنعم متولي (٢٠٠٥)، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة دون ناشر.
- سامي إبراهيم الخازندار (٢٠١١)، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٣٢.
- سميرة سلام (٢٠١٦)، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر – باتنة– الجزائر.
- سهيل الفتلاوي (٢٠٠٩)، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- السيد ياسين(٢٠٠١)، العالمية والعولمة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد الرشيد عبد الحافظ (٢٠٠٥)، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- عبد السلام المسدي (١٩٩٩)، العولمة والعولمة المضادة، القاهرة، دون ناشر.
- عبد الغني بسيوني عبد الله (١٩٨٤)، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- عبد الغني عبد الحميد محمود (٢٠٠٣)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الكريم بكار (٢٠٠٢)، العولمة، طبيعتها – وسائلها – تحليلها– التعامل معها، دار الاعلام للنشر والتوزيع، عمان.
- عدنان السيد حسين (٢٠٠٠)، العرب في دائرة النزاعات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت.
- علي عواد الشرعة (٢٠٠٧)، دراسة في أثر الأبعاد السياسية والثقافية للعولمة على الدولة القومية، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٧.
- عويشة بوجمعة، العولمة والترجمة وآثارهما الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣.
- غربي محمد (٢٠٠٩)، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، الجزائر.
- فرانسيس فوكوياما (١٩٩٣)، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

- فوزي نصر (٢٠٠٦)، العولمة وتحديات العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ١٦١٠، بغداد.
- ماجد شدود (٢٠٠٢)، العولمة مفهومها ومظاهرها وسبل التعامل معها، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق.
- مارتينا فيشر (٢٠٠٦)، المجتمع المدني ومعالجات المنازعات، التجاذبات والامكانيات والتحديات، مركز البحوث برغهوف لإدارة البناء والنزاعات، النسخة الأولى.
- مأمون مصطفى (١٩٩٨)، قانون المنظمات الدولية، دون مكان نشر.
- مبروك غضبان (١٩٩٤)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محسن احمد الخضيري (٢٠٠٠)، العولمة مقدمة في فكر أو اقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- محمد عبد الشفيع عيسى، الدولة والعولمة في كتاب الدولة الوطنية وتحديات العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- محمود عبد الحميد سليمان(١٩٩٨)، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد ١٣٤.
- مدلل حفناوي (٢٠١٢)، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- ميمونة مناصرية (٢٠١٢)، هوية المجتمع المحلي في مواجهة العولمة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- ناجي جواد وحسن علي السبطاوي، العولمة من وجهة نظر عالم ثالث، مجلة قضايا استراتيجية، العدد ٧، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠١.
- هاشم بن عوض بن أحمد هماش (٢٠١٣) سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- Nadine, W & Jacquelyn, B. journal of the American society for information science and technology.

The Effectiveness of Administrative Protection of Antiquities in the Jordanian Legal System

Safaa Swelimeen[(1)] **Abdel Raouf Kasasbeh[(2)*]**

(1) Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid – Jordan.
(2) Faculty of Law, Mutah University, Karak – Jordan.

* *Corresponding Auther:* raoof333@mutah.edu.jo

Received: 7/12/2021 Accepted: 2/3/2022

Abstract

Antiquities are generally considered one of the most important aspects of civilizations which reflect their history, establishment and development. Considering the great importance of antiquities, all legislations, including the Jordanian ones, granted them a special protection through organizing the mechanism for dealing with and keeping such antiquities safe. This study aims at addressing the effectiveness of protection that the Jordanian legislator granted to antiquities, and its keenness on taking care of them.

This study addresses the concept of antiquities, in terms of their definition and distinguishing them from other similar different concepts, as well as stating the legal nature of antiquities in general. It also addresses the principles underlying the administrative protection of antiquities, besides the manner and mechanisms of such protection, whether during the excavation phase or following the discovery of such antiquities, as well as the shortcomings in some aspects of this protection whether out of lack of precision of legislations governing them or their efficiency.

The study came up with several results, the most prominent of which are: the lack of explicit controls determining the liability of the one who grants the power of excavation, particularly, in the event that such antiquities are destroyed, as well as keeping on granting the management authority to loan or present antiquities as a gift, without placing clear constraints thereon.

In light of this, the study also concluded a series of recommendations, the most prominent among which are: establishing explicit controls to protect antiquities, particularly, during the excavation phase and the extent of liability for their destruction, as well as to place further constraints on the management authority to loan or present such antiquities as a gift.

Keywords: Antiquities, Administrative Protection, Excavation, Loaning Antiquities.

فعاليّة الحماية الإداريّة للآثار في النظام القانونيّ الأردنيّ

صفاء سويلميين [١] عبد الرؤوف كساسبة[٢]

(١) كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
(٢) كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن.

ملخص

تعدُّ الآثار من أهم أوجه الحضارات التي تعبّر عن تاريخها ونشأتها وتطوّرها، ولما للآثار من أهمية بالغة، فقد حرصت التّشريعات جميعها –ومنها التّشريعات الأردنيّة– على إيلاءها حماية خاصّة؛ من خلال تنظيم آلية التّعامل معها والحفاظ على سلامتها.

تتناول هذه الدّراسة فعاليّة الحماية التي أولاها المشرّع الأردنيّ للآثار ومدى حرصه على رعايتها. وتبحث الدّراسة في ماهية الآثار؛ مميّزة مفهوم الآثار عما يشابهه من مفاهيم مختلفة، مع بيان الطّبيعة القانونيّة للآثار عموما، والمبادئ التي تقوم عليها الحماية الإداريّة للآثار وكيفيّة حماية الآثار سواء خلال مرحلة التّنقيب عنها أو بعد اكتشافها، والقصور في بعض جوانب هذه الحماية سواء من حيث دقة التّشريعات النّاظمة لها أو كفايتها.

وخلصت الدّراسة إلى العديد من النّتائج، أبرزها: عدم وجود ضوابط واضحة تحدّد مسؤوليّة من يمنح سلطة التّنقيب عن الآثار، وخاصّة في حال إتلافها، والتّحفظ على منح الإدارة سلطة إعارة الآثار أو إهدائها دون قيود واضحة تحدّد هذا الأمر، وفي ضوء ذلك خرجت الدّراسة بالعديد من التّوصيات، أبرزها: وضع ضوابط واضحة لحماية الآثار وخاصّة خلال مرحلة التّنقيب عنها، والمسؤوليّة المترتّبة عن إتلافها، وكذلك وضع قيود أكثر على سلطة الإدارة بإعارة الآثار أو إهدائها.

الكلمات الدالة: الآثار، الحماية الإداريّة، التّنقيب، إعارة الآثار.

المقدمة.

تُعدّ الآثار أو علم السّجلات الصّامتة أو علم دراسة الحضارة الإنسانيّة، الوجه الحقيقي للأمم وذاكرتها التي ترتّب تاريخها وإنجازاتها السّابقة.

وللآثار أهمّيّتها وقيمتها المادّية والمعنويّة والسّياسيّة، فهي أموال عامة يحظر امتلاكها عمومًا، تحميها النّصوص التّشريعيّة التّي تجرّم التّصرّف بها دون وجه مشروع.

وتناولنا في هذه الدّراسة ماهية الآثار العامّة؛ لأنّ المفهوم العام للآثار وما يمكن أن يصبغ عليه

المشرّع الحماية القانونية بواسطة الإدارة؛ غير مطروق للمجتمع القانوني؛ لما يتضمّنه هذا المفهوم من بعض الجوانب الفنيّة، مما دفعنا لبيان الشّروط الواجب توافرها فيما يعدُّ أثرًا، إضافة إلى تمييز الآثار عما يشابهها من تراث أو دفائن وكنوز، مبيّنين كذلك الطّبيعة القانونيّة لملكية الآثار العامّة؛ لما ينعكس ذلك على الحماية المرجوّة مدار الدّارسة –سواء الآثار التي تعدّ ملكيّة عامّة أم خاصّة– ثم تناولنا كيفية هذه الحماية مع بيان القصور في بعض جوانبها.

أهمّية الدّراسة:

تبرز أهميّة الدّراسة في سعيها للوقوف على أبرز أوجه الحماية الإداريّة التي تناولت حماية الآثار؛ لبيان أوجه القصور فيها وإبراز القيمة المادّية والمعنويّة لهذه الآثار.

إشكاليّة الدّراسة:

تبرز إشكاليّة الدّراسة في قصور التّشريع الأردني من حيث عدم كفايته لتقديم الحماية الإداريّة التي يتوجب عليه ممارستها في حماية هذه المقتنيات التي تمثّل تاريخ الأمة، فضلًا عن عدم وضوح الفارق بين الآثار والتّراث والجهة المسؤولة عن تحقيق حماية هذه المادّيات، إضافة إلى عدم كفاية الآليّات الإدارية اللازمة لتحقيق هذه الحماية.

تساؤلات الدّراسة:

١- هل وضع المشرع الأردني معيارًا واضحًا ودقيقًا للعمر الافتراضي لتحديد ما يعدُّ آثارًا؟
٢- مدى فاعليّة الضّوابط التي وضعها المشرّع الأردني تجاه المتعاملين مع الآثار لحمايتها ومدى مسؤوليّاتهم عن ذلك؟
٣- هل تبنى المشرّع الأردني آليات واضحة للتّمييز بين الآثار من حيث: أهمّيتها ومدى قابليتها للتّداول؟
٤- مدى فاعليّة التّشريعات النّاظمة للتّعامل مع الآثار، وهل هي مقنّنة بتشريع واحد أم متعدّدة قد تتعارض مع أهميّة الأثر؟
٥- منْ الجهات التي أسند إليها المشرّع الأردني صلاحيّات التّداول بالآثار وإعارتها والتّعامل معها؟

منهج الدّراسة:

ستعتمد الدّراسة على المنهج الوصفيّ التّحليلي للتّشريعات الأردنيّة النّاظمة للحماية الإداريّة للآثار العامّة –دون تناول الحماية الجزائيّة أو المدنيّة للتّركيز على الجانب الذي تقوم به الإدارة في هذا الشّأن –مع الاستئناس بموقف المشرّع المصري في بعض الجوانب؛ لما تمثّله مصر من قيمة علميّة في هذا الشّأن؛ بحيث يتّسع المجال للإحاطة بها؛ بما يكشف مدى كفاية الصّلاحيات الممنوحة للإدارة؛ لتحقيق هذه الحماية وبيان بعض جوانب القصور التي تعتريها.

خطة الدّراسة:

المبحث الأوّل: الآثار: ماهيّتها وطبيعتها القانونيّة.

المطلب الأوّل: مفهوم الآثار.

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة الآثار.

المبحث الثّاني: طبيعة الحماية الإدارية للآثار.

المطلب الأوّل: حماية الآثار خلال مرحلة التنقيب عنها.

المطلب الثّاني: حماية الآثار بعد اكتشافها.

المبحث الأوّل
الآثار: ماهيّتها وطبيعتها القانونيّة

لدراسة الحماية الإداريّة للآثار ينبغي الوقوف على تعريفها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي قد تتشابه معها، بالإضافة إلى وجوب بيان الصيغة القانونيّة لهذه الآثار وطريقة ملكيّتها والنّتائج المترتبة على هذه الملكيّة.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأوّل: مفهوم الآثار وتميّزها عما يشابهها (مطلب أول)، ويتناول المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة لملكية للآثار.

المطلب الأوّل: مفهوم الآثار.

تعبر الآثار عن ثقافة الشّعوب وهُويّتها وحضارتها، وفي هذا يقول عالم الآثار (فرنسوا بوتيون) في ذكرى اتّفاقية لاهاي ١٩٥٤: "ليس المقصود من حماية الممتلكات الثّقافية حماية الآثار، وإنّما

ذاكرة الشّعوب وضميرها الجماعي وهُويّتها، فنقص النّظر تصوّر باريس دون كنيسة نوتردام، والقدس دون قبّة الصّخرة والمسجد الأقصى، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هُويّة كلّ واحد منا" (خليف، ٢٠٠٨، ص٥). وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما تباعًا.

الفرع الأوّل: تعريف الآثار

يعرف جانب من الفقه الآثار بأنّها: "كلّ منشأ له قيمة معماريّة، وتاريخيّة خاصّة، وعمره أكثر من مئة عام، ومعنى ذلك أنّه بمرور الزّمن تدخل أعداد كبيرة من المباني ضمن دائرة الآثار، أو المباني الأثريّة.(خليف، ٢٠٠٨، ص٥)

إنّ هذا التّعريف يربط مفهوم الآثار بما فعله الأنسان دون فعل الطّبيعة، ومرّ عليه عهد من الزّمن قدره (١٠٠) عام، وهذا يتداخل مع مفهوم المبنى التّراثي الوارد في المادة (٢) من نظام تنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ١٩٢٢ الّذي عرّف الآثار بـ: "المنشآت والمفردات المعماريّة ذات الخواص المعماريّة أو التّاريخيّة أو الثّقافيّة التي تحكي إحداثًا معيّنة أو التي تكون مدرجة في سجل التّراث العمرانيّ". (موقع قسطاس الالكتروني للتشريعات والأحكام القضائية)

أمّا المشرّع الأردني، فقد عرّف الآثار في المادة (٢) من قانون الآثار الأردنيرقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ (المنشور في الجريدة الرسمية العدد: ٤٦٦٢ تاريخ: ٢٠٠٤/٦/١) بأنّها:

١- أيّ شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطّه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدّله إنسان قبل سنة ١٧٥٠م بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريّات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات، التي تدلّ على نشأة العلوم والفنون والصّنائع والدّيانات والتّقاليد الخاصة بالحضارات السّابقة وتطوّرها، أو أيّ جزء أضيف إلى ذلك الشّيء أو أُعيد بناؤه بعد ذلك التّاريخ.

٢- أيّ شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التّعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة ١٧٥٠م، ويعلن الوزير أنّه أثَر بقرار يُنشر في الجريدة الرّسميّة.

٣- البقايا البشريّة والحيوانيّة والنّباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

وعرّف المشرّع الأردني في البند (٨) من ذات المادّة الموقع الأثريّ بأنّه: "أيّ منطقة في المملكة اعتبرت موقعًا تاريخيًّا بموجب القوانين السّابقة، أو أيّ منطقة أخرى يقرّر الوزير أنّها تحتوي على أثر أو أنّها ذات صلة بأحداث تاريخيّة هامّة على أن يعلن قراره في الجريدة الرّسميّة".

أمّا الآثار غير المنقولة، فقد عرّفها المشرّع الأردني في البند (٩) من ذات المادّة بأنّها: "الآثار

الثّابتة المتّصلة بالأرض سواء أكانت مشيّدة عليها أو موجودة في باطنها، وتشمل ما تحت المياه الدّاخلية والإقليميّة". ويقصد بالآثار غير المنقولة هي المنفصلة عن الأرض أو الآثار غير المنقولة، ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أيّ تلف بها أو تلف بالآثار المتّصلة بها أو مكان العثور عليها.

بينما عرّف المشرّع المصريّ الأثر في المادة (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بقوله: "يعتبر أثَر كلّ عقار، أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التّاريخ، وخلال العصور التّاريخية المتعاقبة حتّى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمّية أثريّة أو تاريخيّة، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخيّة بها، وكذلك رفات السّلالات البشريّة والكائنات المعاصرة لها"، مع العلم بأنّ المُشرّع المصري في المادّة (٢) من ذات القانون أجاز للوزير عدم التّقيد بالمدّة الزّمنية إذا وُجد عقار ذو قيمة تاريخيّة أو علميّة أو دينيّة..... متى كان للدّولة مصلحة قوميّة في حفظه.

نرى في تعريف المشرّع الأردني للآثار بُعدًا أفضل بتحديد مدّة زمنيّة طويلة لما يعدُّ أثرًا، بحيث تعكس حقبًا تاريخيّة تُغطّي تاريخ أمم وجماعات، وليس مجرّد حقب زمنيّة بسيطة بواقع (١٠٠) عام لا تمثل حضارات طويلة كما أخذ المُشرّع المصري، وبالتّالي نرى صواب ما ذهب إليه المشرّع بتحديد تاريخ زمني بعيد هو المكتشفات التي تمّت قبل سنة ١٧٥٠، إلا أنّنا نأخذ على المشرّع تقييد المدّة الزّمنية لما قبل عام ١٧٥٠ لعدِّ ما يعدُّ أثرًا؛ لأنّ المدّة الزّمنيّة ما بين سنة ١٧٥٠ والآن ونحن في عام ٢٠٢٢ تختلف عن المدّة الزّمنية ما بين ١٧٥٠ وبعد (٥٠) أو (١٠٠) سنة؛ ففي الحالة الأولى ما يعدُّ أثرًا هو من تجاوز عمره (٢٥٠ الى ٢٧٠) عاما في حين بعد (١٠٠) سنة فإن ما يعدُّ أثرًا فقط من يتجاوز عمره (٣٥٠) سنة؛ وهو ما يخلق تفاوتًا بين المكتشفات مما يدفع المُشرّع إلى تعديلات تشريعيّة ليواكب الأزمنة اللاحقة، كيلا نفقد ما يصلح أن يعدّ أثرًا ويرتبط بالدّولة وتاريخها، فالأولى البحث عن معيار جامع لما يعدُّ أثرًا وليس مجرّد عمر معيّن للأثر، ولهذا كان على المشّرع أن يضع معيارًا ثابتًا لما يعدُّ أثرًا ويكون صالحًا لكلّ الحقبات الزّمنية، كأن يعدّ أثرًا ما تجاوز (٢٥٠ أو ٣٠٠) سنة بغض النظر عن زمن اكتشافه.

ولهذا نرى أنّ المدة الزمنيّة الواردة في قانون حماية الآثار المصريّ؛ لاعتبار الشّيء أثرًا أقلّ بكثير مما دون ذلك في التّعريف الأردني، رغم أنّه ربطها بما يجب أن ينطوي عليه الأثر من قيمة تاريخيّة أو فنيّة، وهذا يعني وجوب تحديد لجنة أو جهة تمنحه مثل هذه الصّفة.

ويلحظ على تعريف المُشرّع الأردني عدم اشتراطه في الأثر أن يوجد في أرض الأردن أو أن يعكس حضارة أقيمت عليها؛ خلافًا للقانون المصري في المادة (٣) التي اشترطت لوصف الآثار أن تكون مما وجد في الأراضي المصريّة، وفي هذا انسجام مع فكر السّيادة الوطنيّة، وإقليمية القانون الجزائي، وعدم تبنّي المشرّع فكرة توطين الآثار (العبدالله، ٢٠١٥، ٢٢).

ويلحظ على التّعريف أنّه جعل من البقايا البشريّة والحيوانيّة والنّباتية آثارًا رغم عدم وجود يد للإنسانيّة فيها، إلا أنّنا نعتقد بأن المقصود فيها كالمُستحاثات، أي ممّا كان للطّبيعة أو للإنسان يد في المحافظة عليها وديمومتها؛ كالمومياء المصريّة مثلا، ونرى أنّ المقصود هو الطّرق الطّبيعية والعلميّة في المحافظة على هذه البقايا.

الفرع الثّاني: تمييز الآثار عمّا يشابهها

يتشابه مفهوم الأثر مع مفاهيم أخرى قد تؤدّي إلى الخلط بينهما؛ ممّا يقتضي التّمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم:

أولاً: الأثر والتّراث: هناك أوجه شبه واختلاف يقتضي بيانها على النّحو الآتي:

تعريف التّراث:

جعل قانون الآثار العربي الموحّد (الصادر عن المؤتمر العربي الحادي عشر للآثار العربية المنعقد في تونس عام ١٩٨٧) التّراث جزءا من الآثار في تعريفه الآثار، إلا أنّ المعنى اللّغوي للتّراث يعني: انتقال مال فلأن بعد وفاته (محمود، ١٣)، وهو في الفقه يحمل مدلولا يعطي بعدًا للإنتاج الإنساني؛ أي: القيمة والطّابع الفنّي أو الأدبي أو العلمي أو التّاريخي أو الدّيني في الماضي الحاضر دون تقييده بمدّة معنية، إنّما يرتبط ببعده وقيمته الفنيّة أو العلميّة والأدبيّة (محمود، ١٣، إبراهيم، ٢٠٠٥، ٥).

تختلف الآثار عن التّراث في أنّ الأخير لا يرتبط بمدّة زمنيّة بخلاف الآثار التي يكون الزّمن عاملًا رئيسًا في تحديدها، ومفهوم التّراث أوسع من مفهوم الآثار فكلّ ما هو أثر هو تراث وليس العكس (إبراهيم، ٢٠٠٥، ٢٤).

ثانيا: الفرق بين الآثار والكنز (الدّفائن): يعرّف الكنز لغة وجمعه كنوز بأنّه: كلّ مدّخر يتنافس فيه، وكنز المال جمعه ودفنه في الأرض (المنجد في اللغة والأعلام، ٢٠٠٣، ٧٠٠).

وعرّفه المشرّع الأردني في المادة (١٠٧٨-١) من القانون المدني الأردني رقم: (٤٣) لسنة ١٩٧٦ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد: ٢٦٤٥ تاريخ: ١٩٧٦/٨/١) بـ: "الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له والخمس للدّولة، وأضاف المشرّع في الفقرة الرّابعة أنّ القوانين الخاصّة تنظّم الأمور المتعلّقة بالكنوز.

وتختلف الكنائز عن الآثار بعدم اشتراط القدم أو عمر زمني معين، بخلاف الآثار التي يتوجب توافر ذلك فيها، لكنّهما يقتربان في أهمّيتهما المادّية التي تجعلهما عرضة للبحث والاستيلاء بما يوجب فرض تشريعات ناظمة لحمايتهما، مما يجعلها من قبيل الأموال التي تقتضي تنظيم حمايتها تشريعًا، أينما وجدت ويشكّل الاستيلاء عليهما جريمة في قانون الآثار وقانون العقوبات (السعيد، ٢٠٠٢، ١٢٨).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونيّة لملكية الآثار.

تعدُّ الآثار من الأموال المنقولة بطبيعتها التي يمكن تملّكها، وهي إما مملوكة ملكيّة عامّة أو مملوكة ملكيّة خاصّة، وهو ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: الملكيّة العامّة للآثار

أكّد المشرّع الأردني في المادة الخامسة من قانون الآثار:

(أ- تنحصر في الدّولة ملكيّة الآثار غير المنقولة ولا يجوز لأي جهة أخرى تملّك هذه الآثار بأي وسيلة من وسائل التّملك أو دفع حقّ الدّولة في ذلك التّملك بالتّقادم أو بغيره من الدّفوع.

ب- تكون ملكية الآثار المنقولة والتّصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.

ج- يحقّ للهواة بموافقة الدائرة تملّك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء إن أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ؛ شريطة تبليغ المراكز الجمركيّة.

د- ملكيّة الأرض لا تكسب صاحبهاحق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التّصرف بها ولا تخوّله حق التّنقيب عن الآثار فيها.

هـ- يجوز استملاك أو شراء أيّ عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدّائرة استملاكه أو شراءه.

و- تسجّل المواقع الأثرية جميعها باسم الخزينة / الآثار، وتسجّل باسمها المواقع الأثريّة غير المسجلة لدى الدائرة، والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو يتم استملاكها أو شراؤها).

وتأخذ الآثار صفة الأموال العامّة التي يسري عليها قواعد الحماية والعموميّة، أو يمكن تملّكها

ملكيّة خاصّة وفق ضوابط وقيود تقرّها القوانين الخاصة لضمان حمايتها، إلا أنّ المشرّع في المادة (٥/أ) سالفة الذّكر، حصر ملكيّة الآثار غير المنقولة في الدّولة بخلاف الآثار المنقولة التي يمكن تحقيق الملكيّة الخاصّة بها دون تعارض هذا المصلحة مع المصلحة العامّة، وهي نتيجة طبيعية لعدِّ الآثار انعكاسًا لتاريخ الدّولة وتراثها ومظهرًا من مظاهر حضارتها يربط الماضي بالحاضر، ومصدرًا غنيًا لموارد الدّولة؛ لوجودها محطّ أنظار السّياح (حلاق، ٢٠٠٣، ١٦) (السنهوري، ١٩٩١، ٥٤٦).

وسار المشرّع المصري في المادة (٦) من قانون حماية الآثار بذات الاتّجاه؛ إذ عدّ الآثار جميعها أموالًا عامّة، يقول: "تعدُّ جميع الآثار من الأموال العامّة عدا ما كان وقفًا...."

إلا أنّ وصف الآثار بأنّها أموال عامّة، تثير تساؤلًا لدى جانب من الفقه (عباس، ٦٩) حول طبيعة هذه الملكيّة، لأسباب عديدة، أهمها:

١- رغم أنّ الأموال العامّة مخصّصة فعلًا للنّفع العام أو بفعل القانون الذي يخصّصها فإنّه يمكن بيعها متى انقلب وصفها كمالٍ خاص للدّولة، في حين لا يجوز بيع الآثار وإنّما تُعرض في المتاحف وتحقّق مصدر دخل للدّولة، حتّى وإن كانت ملكًا خاصًا للأفراد – متى سمح التّشريع بذلك – فإنّها تبقى ملكًا للدّولة مسجّلة باسم أصحابها.

٢- لم يميّز القانون المدني الأردني في الأموال العامّة بين تلك العقاريّة والمنقولة، في حين فرّق قانون الآثار بين الآثار المنقولة وغير المنقولة، فلم يعاملها ذات المعاملة.

٣- أقرّ المشرّع الأردني بالملكيّة العامّة للآثار أيّا كانت حالتها على سبيل الاستثناء دون أن يميّز بين كونها ظاهرة على سطح الأرض أم مغمورة في المياه أم مدفونة في باطن الأرض؛ بدلالة نصّ المادّة الخامسة – سابقة الذّكر – وهو ذات الموقف الذي تبنّاه المُشرّع المصري في المادة (١) وإن كان المُشرّع المصري اكتفى بكلمة أرض مصر، وهي كافية لتشمل سطح الأرض أو باطنها أو ضمن مياهها الدّاخلية والإقليميّة.

٤- لم يجعل المُشرّع الأردني من اكتشاف الأثر في أرض مملوكة ملكيّة خاصّة سببا من أسباب الملكيّة، ما يعني التّأكيد على الملكيّة العامّة لهذه الآثار، التي نرى بأنّها ملكيّة عامّة ذات طبيعة خاصّة.

ويترتّب على هذه الملكيّة نتائج عديدة، أهمّها:

١. إسباغ صفة المال العام على الآثار، ما يعني عدم جواز التّصرّف بالآثار أو بيعها أو تأجيرها

أو التّعامل بها بأي شكل؛ بوصفها خارجة بحكم القانون.

٢. يعدُّ أيّ اتفاق محلّه الآثار باطلًا ولا يرتّب أثرًا، ويتعلّق هذا القيد بالنّظام العام.

٣. استنادًا لعدِّ الآثار أموالًا عامّة؛ فإنّه لا يجوز الحجز عليها؛ لأنّ ذلك قد يؤدّي إلى بيعها جبرًا، وبالنّتيجة يحظر أيضًا رهن هذه الآثار كضمانة للوفاء(قبيلات، ٢٠١٢، ٣٥٠ وما بعدها).

٤. لا يجوز تملّك الآثار العامّة بالتّقادم؛ فطول المدّة لا تعدُّ سببًا موجبًا للملكيّة فيما يتعلّق بالآثار؛ لأنّ الأرض التي تتضمّن أثرًا تبقى ملكيّتها للدّولة مهما طال الزّمن.

٥. يحقّ للإدارة نزع ملكيّة الأرض الخاصّة للصّالح العام لقاء تعويض عادل، شريطة ثبوت وجود حقيقي لهذه الآثار، شريطة أن تكون هذه الآثار غير منقولة، فإن كانت الآثار منقولة تُعاد الأرض إلى صاحبها كما كانت لقاء تعويض عن أيّ ضرر لحق به.

الفرع الثّاني: الملكيّة الخاصّة للآثار

رغم إسباغ المشرّع الأردني صفة المال العام على الآثار، لكنّه أجاز تملّك بعض الآثار المنقولة كملكيّة خاصّة في حالات ضيّقة، وضمن ضوابط عديدة، أهمّها: حظر التّنقيب عنها أيًا كان إلا من قِبل الجهة الإداريّة المرخّص لها قانونًا بذلك، حتّى على مالك الأرض نفسه حسبما جاء في المادة (١٦/أ)، وكذلك نصّ صراحة في المادة (٥/د) من قانون الآثار أنّ ملكيّة الأرض لا تمنح صاحبها حقّ التّنقيب عن الآثار بها أو تملّكه الآثار الموجودة عليها أو في باطنها.

وفي الوقت نفسه، فقد ألزم المشرّع الأردني بموجب المادة (٧) كلّ من لديه –بطريقة مشروعة– أيّة آثار منقولة؛ أن يقدّم للدّائرة جدولًا بها يتضمّن إعدادها وصورها وأيّ تفاصيل أخرى لتوثيقها حسب الأصول.

ونرى أنّ على المشرّع الأردني تحديد مدّة زمنيّة تُلزم مكتشف الأثر ومن علم بوجوده بإبلاغ الإدارة خلالها؛ لأنّه من السّهولة تهريب الآثار المنقولة أو بيعها والاتجار بها، مع بقاء هذه الآثار في حيازة صاحبها ما لم تشتريها الإدارة دون السّماح له بالتّصرف فيها، ويجوز للإدارة أن تأخذها لغايات علميّة مدّة لا تتجاوز سنة وإعادتها إليه، ويفهم من هذا النّص إمكانية تملّك الأفراد للآثار المنقولة والقطع الأثريّة ضمن ضوابط، أهمها: إعلام الإدارة بوجودها، والمحافظة عليها؛ إذ حظر المشرّع على من يمتلكها تخريبها أو العبث بها أو إتلافها أو ترميمها إلا بإشراف الإدارة. (انظر المواد (٧+٨+٩) من قانون الآثار الأردني).

إضافة إلى منح المشرّع الأردني الإدارة بموجب المادة (٢٥) من قانون الآثار الحقّ بمصادرتها؛ لقاء تعويض عادل، ولا يحق له نقل ملكيتها للغير إلا بعلم الإدارة وموافقتها على ذلك.

وأجاز المشرّع الأردني بموجب المادة (١٥/ج) من قانون الآثار للهواة ملكيّة الآثار المنقولة من خارج المملكة؛ بقصد الاقتناء وليس الاتجار إذا أجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ، مع قيام صاحب العلاقة بإبلاغ الإدارة تفصيلًا بها.

وقد نصّ المشرّع المصري في المادة (٢٣) من قانون حماية الآثار على ضرورة الإبلاغ عن أيّ أثر عقاري يُعثر عليه، وجاء فيها: "على كلّ شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجّل أن يبلّغ هيئة الآثار به، ويعدُّ ملكًا للدّولة وعلى الهيئة أن تتّخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه...."
وعليه، فإنّ المشرّع المصري في المادة (٢٤) يُلزم من يعثر على أثر منقول ضرورة الإبلاغ عنه خلال (٤٨) ساعة من العثور عليه، وإلا عدّ حائزًا لأثر دون ترخيص.

المبحث الثاني:
كيفية الحماية الإدارية للآثار

ينصرف مفهوم الحماية الإداريّة للآثار إلى قيام المشرّع بوضع القواعد القانونيّة (العشماوي، ٢٠٠٩، ٥٧) التي تكفل منع المساس بسلامة الآثار قبل التّنقيب عنها وخلال مرحلة التّنقيب عنها وبعد اكتشافها؛ لحمايتها، وضمان سلامتها وديمومتها، ومنع الاعتداء عليها. (شعث، ٢٠٠٦، ٢١).

وتأتي الحماية للآثار قبل التّنقيب عنها؛ بتحديد المواقع والأراضي التي يمكن أن تشتمل على بعض الآثار بالتّعاون من الجهات المعنيّة كدائرة الأراضي لتتمكّن الإدارة من فرض رقابة على التّنقيب بها، وهذا النّوع من الحماية يعدُّ من قبيل الحماية الوقائيّة؛ لمنع البناء عليها أو تغيير معالمها حيث جاء في المادة (٤/أ) من قانون الآثار؛ "للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتّعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرّر أسماء وحدود المواقع الأثريّة التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة، بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها"، وما يعنينا في هذه الدّراسة حماية الآثار خلال التّنقيب عنها وبعد اكتشافها، وعليه، سنبحث في الحماية الإداريّة للآثار خلال مرحلة البحث عنها، وحماية الآثار بعد اكتشافها.

المطلب الأول: حماية الآثار خلال مرحلة التنقيب عنها.

عالج المشرّع الأردني الآليّات اللازمة لحماية الآثار العامّة خلال مرحلة التّنقيب عنها وسنبحث ذلك من خلال بيان: مفهوم التّنقيب، وأهدافه، وآلياته في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: مفهوم التّنقيب عن الآثار وأهدافه

سنبحث في تعريف التّنقيب والأهداف المرجوّة منه سواء من حيث حماية الآثار أو دراستها لغايات علميّة أو استكشافيّة على النّحو الآتي:

أولًا: تعريف التّنقيب عن الآثار

عرّف المشرّع الأردني التّنقيب عن الآثار في المادة (١١/٢) من قانون الآثار بأنّه: "القيام بأعمال الحفر والسّبر والتّحرّي التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة، ولا يعدُّ اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبًا"[٦]

ثانيًا: أهداف التّنقيب

تسعى تشريعات الآثار في تنظيمها موضوع التّنقيب إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمّها: (دحدوح، ٨)

١- **إنقاذ الآثار وحمايتها:** تسعى دائرة الآثار العامّة وأدواتها؛ عبر تنظيم عمليّة التّنقيب إلى إنقاذ الآثار ومنع ضياعها وتلفها مما قد يلحق بها من أخطار، سواء أكانت طبيعية أم نتيجة مشاريع قد تخطّط أو تنفّذ بالقرب منها أو في أماكن تواجدها؛ كشقّ الطّرق أو القيام بأعمال الأشغال العامة وغيرها؛ إذ نصّت (م/١٣) من قانون الآثار: "لا يجوز التّرخيص بإقامة أيّ إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار. أ- إلا إذا كان يبتعد عن أيّ أثر مسافة تتراوح بين ٥-٢٥م لقاء تعويض عادل، ب-.....ج-.....)

٢- **دراسة الآثار:** تعكس الآثار تراث حضارة سكنت منطقة ما وتاريخها؛ مكوّنة خلفيّة عن ثقافة المجتمع وتراثه وجذوره التّاريخيّة، وهو ما يمكن أن يزيد من ارتباط الإنسان بتاريخه وحضارته.

٣- **مساعدة الطّلبة ودعم مشاريعهم:** اكتساب المعرفة العلميّة في مجال التّنقيب عن الآثار لمنتسبي كلّيّات الآثار في الجامعات المختلفة تحت رقابة أساتذتهم وإشرافهم؛ ما يكسبهم الخبرة الكافية ويؤهّلهم لقيادة أعمال التّنقيب في مواقع مختلفة.

الفرع الثّاني: آليات التّنقيب عن الآثار

تتوزّع آليات التّنقيب عن الآثار؛ لتحقيق الحماية لها ما بين إجرائيّة وموضوعيّة، بما يساعد على إنجاز الغرض المرجو منها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: المتطلّبات الإجرائيّة للتّنقيب

نصّ المشرّع الأردني في المادّة الثّالثة من القانون على: أن تناط بدائرة الآثار مهام إدارة الآثار، والمواقع الأثريّة، والمحميّات الأثريّة في المملكة، والإشراف عليها، وحمايتها، وصيانتها، وترميمها، والمحافظة عليها، وتجميل ما حولها، وإبراز معالمها، والتّنقيب عن الآثار، ونصّت المادة (١٦) بأنّه "أ- للدّائرة وحدها الحقّ في القيام بأعمال التّنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسّسات والهيئات، والجمعيّات العلميّة، والبعثات الأثريّة، بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاصّ؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التّأكّد من قدرتها وكفاءتها، على أن يجري التّنقيب وفقًا للشّروط التي يحدّدها المدير. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر على أيّ شخص طبيعي أو معنوي، التّنقيب عن الآثار في أيّ مكان في المملكة حتّى ولو كان مملوكا له".

وقد وضع المشرّع الأردني شروطًا يجب التّقيّد بها من الجهة التي تمنح حقّ التّنقيب عن الآثار؛ وفقًا للمادة (٣) من تعليمات المشاريع الأثريّة في الأردن (موقع قسطاس الالكتروني للتشريعات والأحكام القضائية) وأبرزها:

أ- أن يمتلك مدير المشروع المؤهّلات العلميّة في عمليّة التّنقيب عن الآثار.

ب- أن يكون لديه القدرة على التّخطيط والتّنظيم والتّجهيز اللازم.

ج- أن يمتلك الخبرة في التّعامل مع عمليّة حفظ القطع الأثريّة وترميمها وترميم المواقع الأثريّة.

د- امتلاك الخبرة العمليّة في البحث العلمي.

أمّا المادة (١٧) من ذات القانون، فقد جاء فيها: "للدّائرة أو الجهة المرخّص لها بأعمال التّنقيب، أن تقوم به في أملاك الدّولة وغيرها من الأملاك، على أن تعاد إلى حالتها الطّبيعيّة التي كانت عليها قبل التّنقيب، وتلتزم تلك الجهة بالتّعويض على أصحاب الأملاك عمّا لحقهم من أضرار ناتجة عن أعمال التّنقيب، وتكون الدّائرة ضامنة للتّعويض وكفيلة بدفعه".

ما يعني أنّ المشرّع الأردني قد حصر صلاحية التّنقيب أو التّرخيص به للجهات الرّسمية المختصّة فقط، ولم يسلّم لمالك الأرض الموجود فيها الآثار بالتّنقيب، ونرى أنّه توجّه محمود؛ إذ يتمّ التّنقيب عن

الآثار بالاستعانة بالمختّصين الذين يعرفون ضوابط التّنقيب السّليم التّي يحافظون من خلالها على الآثار من التّلف، ويخبرون آلية ترميم الأثر وإعادة تشكيله، ويستطيعون تحديد الحقبة الزّمنية للأثر وعصره.

إلا أنّ المشرّع لم يشر إلى وجوب إجراء اتّفاق مع مالك الأرض للتّنقيب في أرضه ولا على قيمة التّعويض المستحقّ له في حال وجود آثار؛ تاركًا مسألة تقدير التّعويض للجنة يشكّلها الوزير المعني من ثلاثة أشخاص مختصين أحدهم من القطاع الخاصّ تحت رقابة القضاء.

أمّا المشرّع المصري فقد حصر التّنقيب بهيئة الآثار بموجب المادة (٥) من قانون حماية الآثار؛ إذ جاء فيها: "تتولّى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض والتّنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي المياه الدّاخليّة والمياه الإقليميّة..." إلا أنّه عاد وبذات المادة وأجاز للهيئة التّرخيص للهيئات العلميّة المتخصّصة والوطنيّة منها والأجنبيّة بالتّنقيب؛ بإشراف الهيئة دون السّماح لها بالتّنازل عن الرّخصة الممنوحة لها شريطة توفّر الكفاءة العلميّة اللازمة لديها لهذه الغاية.

وغني عن القول: إنّ التّنقيب الواقع على الأراضي المملوكة ملكيّة خاصّة، توجب الإدارة تعويض صاحب الأرض كما جاء في المادة (١٧/ب) من قانون الآثار الأردني بقولها: "يتمّ تقدير التّعويض المنصوص عليه في الفقرة السّابقة من هذه المادة، من قبل لجنة يشكّلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص".

ثانيًا: إنهاء تراخيص التّنقيب عن الآثار

نظّم المشرّع الأردني في المادة (١٩) من قانون الآثار حالات وقف أعمال التّنقيب أو إلغاء التّرخيص، وذلك متى خالفت الجهة المرخّص لها بالتّنقيب أو الهيئة الموفدة التّعليمات الصادرة بخصوص التّنقيب، أو إذا رأى الوزير بتنسيب المدير وقف أعمال التّنقيب متى كان لذلك علاقة بسلامة البعثة المنقّبة أو اقتضت متطلبات الأمن ذلك، وأجاز في المادة (٢٠) إلغاء التّراخيص إذا لم يُباشر بأعمال التّنقيب خلال سنة من تاريخ منح التّرخيص أو خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر.

ونرى في هذا، دليلًا على وجود عقد إداري موقّع مع المنقب الحاصل على امتياز التّنقيب، الذي يوجب أن يوقّع الجزاءات الإداريّة على المتعاقد في حال إخلاله بالعقد.

أمّا عن صيانة الآثار، فيستخدم مصطلح صيانة الآثار وترميمها كمترادفين، إلا أنّ Katefoley يقصد بها: تقديم المكتشفات الثّقافيّة من أجل مستقبل منتظر، بحيث يسمح بجمع أكبر قدر من المعطيات من خلال دراسات وتحاليل جديدة، أمّا التّرميم: فهو "تقديم المكتشف من أجل فهمه بسهولة بالنّسبة للمختصين، وعليه، ليست الغاية من التّرميم خداع المناظر، بل جعل المناظر أكثر قربًا من المادّة

الأثريّة بكل ما تحتويه من معلومات سواء أكانت أداة أم بناء غير مكتملين، وتقتضي صيانة الآثار وترميمها العمل المستمر والدّؤوب لاستمرار الأثر والمحافظة عليه من التّلف أو التّغيير (غنيم، ٢٠٠٢، ١٠).

وجعل المشرّع الأردني مسؤوليّة صيانة الآثار وترميمها مسؤوليّة دائرة الآثار العامّة، وجاء ذلك في المادة (٣/أ/٣) "إدارة الآثار والمواقع الأثريّة والمحميّات الأثريّة في المملكة والإشراف عليها، وحمايتها وصيانتها، وترميمها والمحافظة عليها، وتجميل ما حولها وإبراز معالمها".

ولا شكّ في أنّ المشرّع وضع على عاتق الإدارة مهمّة صيانة الآثار وترميمها، وهو لا شكّ يكون بإشراف أهل الاختصاص؛ إلا أنّ المشرّع لم يحدّد منْ يتحمّل مسؤوليّة صيانة الآثار الموجودة لدى الأفراد وترميمها، ونرى ضرورة أن تتكّفل الإدارة بذلك لما تمتلكه من خبرات وإمكانات ماديّة وفنيّة تحافظ بها على هذه الآثار من التّلف أو الضّياع.

وبذات المضمون جاءت المادة (٣٠) من قانون حماية الآثار المصري بقولها: "تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصّيانة والتّرميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثريّة والمباني التّاريخيّة المسجلة".

ويجب أن نشير بهذا الشّأن إلى قرار يعدّ من أهم القرارات الصّادرة في المؤتمر التّاسع لليونسكو ١٩٥٦ المتضمّن: إنشاء المركز الدّولي للدّراسات وحفظ وترميم الثّروات الثّقافية (ICCROM) في روما، والذي تشارك فيه ١٢٠ دولة؛ إذ يؤدّي المركز دورًا كبيرًا في القيام بأعمال التّرميم والصّيانة في الدّول الأعضاء (المنصوري، ٢٠١٣، ٩٢).

المطلب الثاني: حماية الآثار بعد اكتشافها.

نتناول في هذا المطلب التّنظيم القانوني لحماية الآثار فور اكتشافها، من حيث تسجيلها في السّجلات الرّسميّة، وحمايتها خلال تداولها، وكيفيّة حمايتها في أوقات الكوارث، وفيا يأتي بيان ذلك:

الفرع الأوّل: تسجيل الأثر

لضمان حماية الآثار يجب إعداد سجل خاص؛ يتضمّن كافة الآثار المكتشفة والمعلومات المتعلقة بها، ويقتضي التّسجيل: إعداد بطاقات خاصّة بكلّ أثر، بل نرى وجوب فهرسة هذا السّجل وربطه بـ ID تعريفي خاصّ بكل منها.

ونظّم المشرّع الأردني تسجيل الآثار بصورة مقتضبة، دون تفصيل؛ إذ جاءت المادة (٤) من قانون الآثار؛ لتترك صلاحية تحديد المواقع الأثريّة التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة، للوزير بناء على تنسيب وتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة، على أن يؤشّر على تلك المواقع الأثريّة، وتدوّن حقوق ارتفاقها في سجّلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة، ما يعني أنّ المشرّع لم يحدّد سجّلات خاصّة تسجّل فيها المواقع الأثريّة، أو في الآثار المنقولة واكتفى بأن تسجّل ملكيّة الآثار غير المنقولة باسم الخزينة/ الآثار، أمّا غير المنقولة والتي يأتي بها الهواة من الخارج، فيتمّ تسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونيّة خلال سبعة أيام من تاريخ ملكها له، واكتفى المشرّع أيضًا بأن ينشر في الجريدة الرّسميّة جدولًا يتضمّن أسماء المواقع الأثريّة وحدودها، على أن تعرض هذه الجداول لكافة (المواد (٥+٦) من قانون الآثار الأردني).

ولم يبتعد المشرّع المصري كثيرًا في هذا؛ فقد نصّت المادة (١٢) من قانون حماية الآثار بأن: "يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص؛ بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، ويعلن القرار بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه، أو المكلّف باسمه بالطّريق الإداري، وينشر في الوقائع المصريّة، ويؤشّر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشّهر العقاري".

نرى في هذه النّصوص قصورًا شديدًا؛ لما يجب أن تتضمّنه هذه السّجلات من بيانات وتعديلات حول هذه الآثار وطريق تملّكها وحفظها، لا سيما تلك الموجودة لدى الأفراد، وندعو المشرّع الأردني إلى وجوب تبنّي ما ذهبت إليه المنظّمات الدّولية المعنيّة بحماية الآثار– اليونسكو– التي وضعت نماذج تسجيل القطع الأثريّة، والتي يجب أن تشمل على البيانات الآتية: ١– نوع القطعة، ٢– المواد والتّقنيات المستخدمة، ٣– المقاييس (الارتفاع، الطّول، العرض، العمق، الوزن)، ٤– الملاحظات أو المقاييس الإضافيّة، ٥– الكتابات والعلامات، ٦– السّمات المميزة، ٧– العيّنة، وغيرها من البيانات التي تعطي كشفًا تفصيليًا للأثر، ما يعني ضرورة الاستفادة من دليل اليونسكو، الي وضع بيانات شاملة لتسجيل القطعة وما يتعلّق بها من معلومات خلال مراحل اكتشافها أو إعارتها أو ترميمها.

<u>الفرع الثاني: ضوابط تداول الآثار</u>

اهتمت الدّول بتنظيم تداول الآثار، وسعت إلى وضع الضّوابط اللازمة لذلك؛ تجنبًا لما للأضرار التي قد تلحق بالآثار؛ كسرقتها أو إتلافها؛ بما ينعكس سلبًا على اقتصاد الدّولة وتاريخها، ونكتفي هنا بالبحث في التّنظيم الإداري لعمليّات تداول الآثار فقط، دون البحث في الاتجار غير المشروع الذي يقع ضمن قواعد المسؤوليّة الجنائيّة.

أولًا: ضوابط التّصرف بالأثر:

يتعلّق هذا الآمر بالآثار المنقولة؛ إذ أشار المشرّع الأردني إلى بقاء الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها، ولا يحقّ له التّصرف فيها بأي صورة إلا بموافقة الإدارة، واشترط في المادّة (٢٥) من قانون الآثار: إذا أراد الحائز نقل ملكيّتها إلى الغير فعليه إعلام الإدارة وتحت إشرافها، وهذا ما أخذ به المشرّع المصري في المادة (٩) من قانون حماية الآثار.

إلا أنّنا نرى بأنّ النّصوص جاءت قاصرة عن الإحاطة بكافة نواحي التّداول، فلم يذكر التنازل لغير الأردني أو إخراج الأثر خارج المملكة، وآلية التّنازل، ولم يشترط شكلًا معينًا في عمليّة التّنازل؛ كالكتابة مثلا أو القيد في سجل خاصّ، والمقابل له، وأسباب التّنازل، رغم أنّه حظر تقليد الأثر، وعليه، نرى ضرورة تنظيم المسألة بنصوص واضحة شاملة، ونوجه نقدنا للنّص الذي سمح بإهداء الآثار؛ لتناقضه مع طبيعة الأثر، فوصفه بالمال العام لا يعطي الإدارة صلاحيّة الإدارة الإهداء من تلقاء نفسها لأيّ جهة أخرى.

ثانيًا: ضوابط إعارة الآثار وإهدائها

أشار المشرّع الأردني إلى صلاحية إعارة الآثار في المادة (١٠) من قانون الآثار والتي جاء فيها: "لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهداؤها، إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها، وأن تتمّ الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرّسمية أو الجهات العلميّة أو الأثريّة أو المتاحف، بينما حصر المشرّع المصري الإعارة أو عرض الآثار بالخارج برئيس الجمهوريّة، شريطة ألّا تكون من الآثار الفريدة أو التي يخُشى عليها من التّلف.

وأشار المشرّع الأردني في المادة (١١) من القانون ذاته إلى إهداء ما يعبّر عن الآثار حيث جاء فيها: "تحدّد بقرار من المدير أسعار المؤلّفات، والمطبوعات، والنّشرات، والصّور والخرائط، والقوالب، والأشغال الفسيفسائيّة الحديثة، والمجسّمات الصّادرة عن الدّائرة أو التي تشرف عليها والمتعلّقة بمهامها ب– للمدير إهداء أيّ من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادّة لأيّ مؤسّسة علميّة أو جامعة أو معهد؛ وفقًا لأسس تحدّد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

وفي هذا الصّدد، لا نتّفق مع المشرّع في منح المدير صلاحية إهداء أيٍّ من المواد المذكورة، حتّى لو وجد شبيه لها؛ لما لهذه الآثار من بعد متعلّق بالملكيّة العامّة لها، ولاتّصالها بتاريخ الجماعة وحضاراتها.

ثالثًا: ضوابط الاتجار بالأثر

نظّم المشرّع أحكام الاتجار بالأثر المنقول في المادة (٥/ز) التي جاء فيها: "لا يجوز إدخال أيّ أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره؛ سواء برفقة شخص أو عن طريق التّرانزيت، ما لم يثبت خطيًا أنّ حيازته لهذا الأثر مشروعة، أمّا المادّة (٢٤) فنصّت على أنّه: "لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير".

نلحظ بأنّ معالجة المشرّع جاءت مقتضبة وغير كافية، فهو لم يوضّح آلية الاتجار ولا الجهة التي تقوم بتقدير قيمة الأثر، وهناك آثار ليست موجودة في الدّولة وذات أهميّة تاريخيّة كبيرة، وينبغي بيان أيّ الآثار التي لا بدّ فيها من الحصول على موافقة مجلس الوزراء أهي مملوكة للدّولة أم للأفراد خاصّة، وقد ألغى المشرّع كافة تراخيص الاتجار التي كانت نافذة قبل سريان قانون عام ١٩٨٨.

وعليه، لا بدّ من الرّجوع إلى مدونة السّلوك الأخلاقي لتجّار الممتلكات الأثريّة ١٩٩٩ التّابعة لليونسكو (١٩٩٩) التي تبيّن أسس وآليات الاتجار بالآثار، وتوضّح تحرّكات الآثار والمعلومات المتعلّقة بها كافّة، والمقابل المتحقّق منها، وأسماء التّجار المصرّح لهم بالبيع، والجهات المسموح لها بالشّراء وأسباب الشراء، وندعو المشرّع إلى تبنّيها.

الخاتمــة:

تناولت الدّراسة موضوعًا في غاية الأهميّة، يرتبط بمدى فعالية الحماية الإداريّة للآثار، ووقفت الدّراسة على هذه المسألة وبحثتها، وتوصلت إلى النّتائج والتّوصيات الآتية:

أولاً: النّتائج.

١- نظّم المشرّع الأردني الأحكام الخاصّة بالآثار في قانون الآثار العامّة مع وجود أحكام أخرى تتعلّق بها في قانون التّخطيط العمراني، وأنظمة البناء، وقانون العقوبات، بما يعني تعدّد التّشريعات المتعلقة بالآثار العامّة.

٢- لم ينظّم المشرّع ضوابط واضحة على مالكي ترخيص التّنقيب عن الآثار توضّح مدى مسؤوليتهم في حال إتلاف الأثر أو تجاوز حدود التّرخيص أو التّنازل عنه.

٣- لم يتبنّ المشرّع ما ذهبت إليه المنظّمات الدّولية لحماية الآثار، من اعتماد نموذج يوضّح كافّة المعلومات المتعلّقة بالآثار، كتاريخها، ومواصفاتها، وأهمّيتها، ومدى قابليّتها للتّداول.

٤- منح المشرّع سلطة تنظيم آليّة التّعامل مع الآثار للوزير، من خلال تعليمات يصدرها، ما يشكّل قلقًا من تعرض الآثار للضّياع؛ نظرًا لسهولة تغيير التّعليمات الحامية لها، لاعتبارات مختلفة قد لا ترتبط بالمصلحة العامّة ومصلحة الآثار خاصّة.

٥- ترك المشرّع للوزير سلطة إعارة الأثر مدّة يراها مناسبة، وفي هذا تقليل من الحماية التي يجب على المشرّع أن يضفيها على بعض الآثار التي تشكل ثروة وأهميّة قوميّة.

٦- اعتمد المشرّع سنة ١٧٥٠م كمعيار لما يعدُّ أثرًا، وهذا غير دقيق بعد مضي عشرات السنّوات الأخرى، ويدفع المشرّع إلى تغيير هذا المعيار كلما مضت مدّة زمنيّة أخرى.

ثانياً: التّوصيات.

١- وجوب توحيد الأحكام النّاظمة للآثار في تشريع واحد؛ بما يضمن عدم تضارب الأجهزة المختصّة وتداخل اختصاصها.

٢- على المشرّع الأردني وضع ضوابط واضحة على مالكي ترخيص التّنقيب عن الآثار، توضّح مدى مسؤوليّتهم في حال إتلاف الأثر أو تجاوز حدود التّرخيص، وضرورة وجود قيد لا يمكّنهم من التّنازل عن التّرخيص.

٣- على المشّرع الأردني تبنّي ما ذهبت إليه المنظّمات الدّولية؛ لحماية الآثار من اعتماد نموذج يوضّح كافّة المعلومات المتعلّقة بالآثار من حيث: تاريخها، ومواصفاتها، وأهمّيتها، ومدى قابليّتها للتّداول، وبناءً على ذلك، يحدّد الأثر الذي يكون قابلا للتّداول عن غيره من الآثار.

٤- لما للآثار من أهمّية بالغة، فإنّه يجب أن يكون إصدار التّعليمات المتعلقة بالتّعامل بها، بيد سلطة أعلى من الوزير، وأن تنظّم بقانون أو بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

٥- يتوجّب أن يحدّد المشرّع مدّة زمنيّة كحد أعلى لإعارة الآثار، وخاصّة التي تتمتّع بأهميّة بالغة؛ كأن لا تتجاوز سنتين مثلا تحت إشراف خبراء الآثار، حمايةً للأثر من التّلف، فالآثار تتدرّج من حيث أهمّيتها، وليست كلّها ذات أهميّة واحدة.

٦- حبذا أن يشير المشرّع إلى العودة لمدونة السّلوك الأخلاقي لتجّار الآثار التّابعة لليونسكو، التي تبيّن أسس الاتجار بالآثار وآلياته، وكافة تحرّكاتها، والمعلومات المتعلّقة بها.

٧- حبّذا أن يعتمد المشرّع معيار العمر الزّمني لما يعدُّ أثرًا، وعدم تقييده بسنة محدّدة، كأن يعدُّ أثرًا، كلّ ما مضى عليه مائتا أو ثلاثمائة سنة، ما يعني شمول مفهوم الآثار لما يتجاوز هذا المعيار، ما يؤدّي بدوره إلى الثّبات التّشريعي.

المصادر والمراجع

- أبو الفضل جمال الدين، عمر بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الرابع، حرف الراء، كلمة أثر، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
- المنجد في الدقة والإعلام، ط٣، دار المشرق، لبنان – بيروت، ٢٠٠٣.
- د. أشرف العشماوي، **تطور التشريع المصري بشأن الضوابط القانونية لخروج الآثار من مصر وحيازتها**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر التاسع عشر للآثار والتراث الحضاري مع الوطن العربي، الرياض، ٩-٢٠٠٩/١١/١١.
- د. بشار خليف، **آثار المشرق العربي والقانون الدولي**، نموذج آثار الطرق، فلسطين، الجولان، مقارنة فكرية حقوقية، محاضرات ألقيت في الندوة الدولية لتاريخ وآثار الجولان، دمشق، ١٠-٢٠٠٨/١١/١٣.
- د. حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني. دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.
- د. حميد حمد المنصوري، حسام أحمد، **الحماية القانونية للآثار**، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، س٧ العدد ٢، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٣.
- د. خالد غنيم، **علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها**، ط١، السمان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. رأفت عبد الفتاح حلاق، **الحماية الجزائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار**، رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. سليمان عباس العبد الله، **الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.
- د. شوقي شعث، **المعالم التاريخية في الوطن العربي، ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها**، مجلة التراث العربي، ٢٠٠٤ لسنة ٢٦ لعام ٢٠٠٦، دمشق.
- د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٩، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. عبد القادر دحدوح، **المدخل إلى علم الآثار وتقنياته**.

.https: //www.qudamaa.com/vb/blogs

- د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢.

- د. وليد محمد رشيد إبراهيم، **حماية الآثار وعناصر التراث الثّقافي في القانون الدّولي الخاص**، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة حلوان، ٢٠٠٥.
- د. لمى عبدالباقي محمود، **الحماية القانونيّة للآثار في مواجهة تحدّيات الواقع**، جامعة بغداد. د.ت.
- **موقع قسطاس الالكتروني للتشريعات والأحكام القضائيّة الأردني**

https: //qistas.com/ar/laws/info/10920184/1/1/main?lang=1&vmode=1&stype=1

- موقع اليونسكو، **المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية**، اليونسكو ١٩٩٩ التدابير القانونية والعلمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثّقافية.

The Dialectical Relationship between International Intervention and Human Security

Wasfi M. Aqeel[(1)*] **Hani Akhw Rshideh[(2)]**

(1) Yarmouk University, Irbid - Jordan.

(2) Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

* *Corresponding Auther:* wasfi0003@yahoo.com

Received: 13/12/2021 Accepted: 29/3/2022

Abstract

The study dealt with the relation between international intervention and human security through explaining the concept of human international intervention, its legality and various problematic issues. The study also aimed to show the extent to which there is an agreement in the international community on humanitarian intervention, from both the theoretical and practical aspects. The study adopted the analytical and legal methods to show and analyze the legal frameworks and political trends of intervention, where it's found that there is disagreement about the goals of intervention, its legality and the extent of its success in achieving its human goals. The study as well revealed a negative relationship between international intervention and the possibility of achieving human security, where it created various problematic issues about it.

Keywords: Human International Intervention, Human Security, Human International Law.

العلاقة الجدلية بين التدخل الدولي والأمن الإنساني

وصفي محمد عقيل[١] هاني أخو رشيدة[٢]

(١) جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
(٢) معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

ملخص

تناولت الدراسة العلاقة بين التدخل الدولي والأمن الإنساني، من خلال توضيح مفهوم التدخل الدولي الإنساني، ومشروعيته، و إشكالياته المختلفة، كما هدفت إلى بيان مدى وجود توافق في المجتمع الدولي حول التدخل الإنساني من الناحيتين النظرية و التطبيقية، و قد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج القانوني بهدف عرض وتحليل الأطر القانونية والاتجاهات السياسية للتدخل؛ إذ تبيّن وجود اختلاف حول غايات التدخل، و مشروعيته، و مدى نجاحه في تحقيق أغراضه الإنسانية، كما كشفت الدراسة عن علاقة سلبية بين التدخل الدولي وإمكانية تحقيق الأمن الإنساني، إذ إنه خلق إشكاليات مختلفة حوله.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، الأمن الإنساني، القانون الدولي الإنساني.

Introduction:

The principle of intervention science is considered one of the major principles of the United Nations since its establishment in 1945 AD based on the idea of respect for sovereignty, which is a principle that has been firmed in international relations based on that governments have to respect everyone's will on their lands and their citizens, but the phenomenon of intervention emerged mainly during the Cold War, where the Soviet Union intervened in Hungary in 1965 AD, Czechoslovakia in 1968 AD, Ethiopia in 1977 AD and Afghanistan in 1979 AD. The United States also intervened in Haiti in 1074 AD, Angola in 1975 AD, Lebanon in 1982 AD and Panama in 1986 AD, but its intervention didn't receive world agreement and consensus.

With the end of the Cold War and collapse of Eastern Bloc system, a wide spread of liberal values happened based on the idea of free trade, interdependence, respect for human rights, and the rising role of international non-state actors at the

time where a clear fragmentation of the social fabric occurred in some countries, with a clear increase in civil conflicts based on ethnic foundations, as the states of international intervention have increased as a new access to change the international legal rules under the name "humanitarian international intervention", to defend human rights, protection of minorities and provide human aid.

The growing phenomenon of international humanitarian intervention addressed questions about the goals and legality of intervention and its feasibility, especially it represents a clear violation of the principle of sovereignty at the time where the supporters of the social liberal trend claim that the link between respect for human rights and the guarantee of international peace and security has got out the issue of human rights from the domestic jurisdiction of the national country to the sphere of international jurisdiction, especially after the country has given up many of its functions in a lot of aspects as a result of overlapping, intertwining and interdependence between countries to achieve common benefits and interests, which at the end led to corrosion of concept of sovereignty; as issues can be passed when there are civil conflicts represented in serious violations of human rights.

Importance of the study:

The current study is considered a scientific addition to international relationships field and humanitarian international law since it deals the issue of international intervention for humanitarian goals as a new access to change international legal rules after the end of Cold War from theoretical and applied aspects through dealing with one of the most important controversial issues among liberal advocates that supportserosion of the concept of sovereignty, and the current stream that supports the principle of non-interference in internal affairs.

Its practical importance is clarified through analyzing political and legal arguments provided by supporters of intervention as considered to be an important mean to alleviate human suffering and opponents of intervention who sees in it as a justification for intervention in internal affairs of countries and violation to their sovereignty, which gives space to politicians and interested people in this subject to

view these arguments and understand its applied and theoretical and its standard dimensions, especially when talking about intervention would be for great powers or in the developing countries of vital importance to them.

Study objectives

The study aimed to reveal the nature of the relationship between international intervention and its purposes in human security, where some great powers that sponsor liberal ideas justify military actions directed to human interest is inherent to all of humanity, at a time where it is difficult to define the concept of human interest between a historical era and another. The study sought to investigate the essence of human security as a dialectic concept in international relationships after the end of the Cold War, and reveal the extent of legality of human international intervention and its problematic.

The study also aimed to analyze the pro-and-opposition positions to armed international intervention from the theoretical and applied aspects through thinking well of efficacy of international intervention in protecting human security in the intervened countries, and show the extent of its negative effects on international and national peace and security, and the reaction of the international community towards it.

The study problem and questions:

Cases of international intervention have increased under so-called "human intervention" as an entry to change international legal rules after the end of the Cold War; as international community advocates the human rights, as he issue of human rights is no longer within the internal jurisdiction of the countries as their governments violated the major rights of people, at a time where another party considered it as it is not an excuse to infringe on sovereignty, because the repercussions brought by intervention may threaten international peace and security and expose them to risk.

Therefore, the study addresses many important questions about the dialectical relationship between international intervention and human security, at a time where fact indicates that international community has divided in its positions into two parts;

the first is viewed through international human dimension, and the second through a local security dimension, which caused the study to deal with the following questions:

- What is the essence of international intervention and does it have human purposes?
- Is there an agreement about the legality of human international intervention?
- What are the procedures problematic of human international intervention?

Study method:

The study adopted the descriptive method since it helps to determine features of the phenomenon of international intervention and its general form by observing and describing the nature of the phenomenon and disagreement about it. This method depends on collecting data dealing with describing the phenomenon, then formulating, segmenting and criticizing questions about it(Aqel, 1979, p114-124). In studying the phenomenon of human international intervention, it became clear that there is an exacerbation of that problem in more than one area, which required an accurate description of that situation with all its dimensions, showing there is a division in the international community over it, addressing questions about the nature of the phenomenon, its legality and problematic then choosing certain cases as models for the study.

As for the legal method, it considered international system as only legal systems interpreted in light of its legal and systematic sources(Barakat& others, 1987, p21), where this method concerns about international legal rules that represent a group of legal rights and commitments. Its use became clear when discussing the legality of human international intervention and legal justifications that the pro-intervention and anti-intervention parties depended on.

Study hypothesis:

The study depends in its theoretical framework on the factual opposing point of view to the policy of intervention under the excuse of alleviating human suffering of oppressed people, where it is observed that there is no international

agreement on the legality of intervention theoretically and practically. There is also disagreement about describing its concept and goal in achieving human security, which prompted the study to assume that there is no consensus around it from the legal and political standpoints, as there is a disorder in the nature and direction of the relationship. The hypothesis was formulated as follows "There is a negative correlation relationship between international invention and the possibility of achieving human security, where international intervention is considered an independent variable, while human security is considered a dependent variable.

Related studies:

There are a set of studies about this subject, but this study is complementary to them, including:

- A study by Kleczkowska (2020) entitled "The Illegality of Humanitarian Intervention: The Case of the UK's Legal Position concerning the 2018 Strikes in Syria", where the researcher dealt with the legality of British intervention in Syria in 2018 under international law, as it became clear that intervention is useless in achieving human security to the victims of civil war.
- (Bellamy & Wheeler (2016) conducted a study entitled "Intervention in World Politics", where the two researchers showed objections directed against legitimation of human international intervention. They also revealed supporters' point of view in the intervention processes, and they concluded that there is a disagreement in international community about the issue of intervention from the political and legal aspects.
- A study by Al-Zghoul (2015) entitled "The Effect of military human international intervention on the regional role of African Union", where it dealt with the phenomenon of human international intervention through description and analysis, and monitored some of its negative effects on the African countries security, but this study didn't clarify the extent of international agreement on this phenomenon and its effects on human security obviously.
- Khalil (2014) conducted a study entitled "Human military intervention between

legal legitimacy and political legitimacy", where it dealt with the political and legal side in the international intervention in Kosovo, which wasn't based on legal foundations as much as it depended on political foundations.

– A study by Abu Mour (2013) entitled "The concept of human security in the field of international relationships theories", where she revealed that the end of the Cold War had a clear influence in reformulated the concept of security, and its end caused clearly an agreement in international community on deciding the procedures of armed international intervention.

First: Theoretical framework of the idea of human international intervention:

The period after end of the Cold War witnessed an increase in the cases of international intervention for human purposes associated with the increase of political problems inside the nation-state itself, where the international community intervention became practicable after the decline of communist thoughts and spread of liberal values at the world level.

The first cases of intervention began after the Security Council Resolution No. 688/1991 in imposing a no-fly zone in the north and south of Iraq. Then, intervention in Somalia in 1992, Iraq in 2003, Libya in 2011 and Mali in 2013. But these interventions cases didn't receive a consensus among the supporters of intellectual currents in international relationships, where some of them address an important issue related to the concept of military intervention according to the seventh item of United Nations Charter, and the necessity of checking the conflict if it is found that it forms a threaten to international peace and security(Vukas, 2008, p12-17).

International law thinkers were also divided over limits and areas of international intervention according to their different interpretation to the texts of United Nations Charter of the Articles 1/(3), (55), (56), which may be viewed as intervention permission. Whereas the Article 2/(4) states that using force is not allowed, where they were divided into three currents; first, thinks that the international law has no

jurisdiction to intervene in issues related to human rights inside countries, second, thinks that there is a need to take out issues related human rights from the country's jurisdiction framework to international community one and the third thinks that it is necessary to distinguish between the usual issues of human rights that are subject to the country, and the human major rights which are disallowed to be intervened in during wars and conflicts(Ben Obeid, 2010, p78-79).

1. Analysis of the concept of human international intervention

International intervention is generally defined as a coercive violation of sovereignty, as some of international relationships thinkers like J. Nye believe that international intervention means a foreign country intervened in internal affairs of another country(yacoub,2004, p24), and it is considered a form of expression about influence and the ability to conquer others(Zaghoul, 2015, p11). Whereas Pacht defined intervention as a country's intervention with its authority in the affairs of another country using force or the threat of it(Zaidan, 2014, p158). Whereas policy science encyclopedia indicated that the meanings of the concept range between protection of intervened country and to its ethnicity residing in another state, or a country forces another one to meet its commitments under the threaten pressure or use of force against it(Rabie, 1994, p672).

While intervention in its human meaning is a phenomenon associated with new roles of the United Nations after the end of the Cold War, and its human definition is related to protection of the major human rights that individuals may have([1]) . It also means military intervention to prevent the government from committing murders against people(Wheeler, 2004, p818). It is exclusively related to impose a certain state or protecting a minority, which is being persecuted or violating human rights based on the United nations resolutions(Vukas, 2008, p8-9).

As for the meaning of human purposes, the International Committee of the Red Cross thinks that the most accurate word is "humanitarian actions". The United Nations gave the phrase "responsibility of international protection" and considered it a parallel concept to human security (Sarkin, 2009, p13). R.J. Vincent,one of the first theorists of the idea of humanitarian intervention, adds that it is not necessary

for this human action to be legal or illegal, but it is important to agree with human values(Vincent, 1974, p4-8).

It is observed a clear variance between theories of international relationships about the concept of theory of human intervention, as the realists as the use of military force in a way that violates national sovereignty as an argument to alleviate the suffering of oppressed people by their governments(Vincent, 1996, p125-126). They do not think it comes for human purposes, as there is a disagreement about the essence of what is considered a human issue. This trend agrees completely with the first view of the international legal trends that refuse the international law intervention to regulate issue related to human rights since they belong to a country.

As for new liberal supporters, they define it as a human action to protect nationals' souls from imminent risk, stop a systematic violating of human rights and support that the liberal states impose severe liberal conditions to combine illiberal states ii their international gatherings(Dunn, 2004, p335-337), as Fukuyama thinks that the reasons behind violating human rights is absence of liberty in states violating human rights which becameillegitimate states or lack it(Fukuyama, 1993, p31). This trend agrees with the international law opinion which supports intervention to relive human suffering as it is considered a global issue.

2. The concept of human security in the United Nations

The United Nations has singled out several international legislations that ensure the basic rights of human, which are reinforced by the Universal Declaration of Human Rights in 1948, in addition to conventions criminalizing and punishing genocide. The successive Geneva Conventions emphasized the protection of individuals during armed conflicts, and condemned racism in all its forms and emphasized the guarantee of human rights, where their violations are considered crimes against humanity(Arafa, 2006, p30-31). The report of the United Nations Development Program issued in 2009 supported this idea where it indicated in its second chapter to the new dimensions of the human security through concentrating on four aspects; first, it is considered as an international issue, second, it is integrated

in its main components, third, through international protection and fourth, it is related to type of human life and his liberation in his homeland(2).

Second: intellectual and Political disagreements about human purposes of international intervention:

The issue of human purposes of intervention did not receive intellectual or political consensus about its purposes in international relationships. This agreement became clear since the case of human international intervention began in Iraq in 1991; The Security Council rejection of granting of military intervention in north of Iraq led to that western powers justified that as a delegation through the formula of the resolution 688, whereas United Nations General Secretariat believed that this justification is not enough and it serves their national interest(Wheeler, 2004, p837), whereas the Security Council unanimously approved the United States mandate with Resolution 794 of 1992 to military intervention in Somalia in order to deliver humanitarian aid to it. These differences can be explained as follows:

1. Disagreements from intellectual view

The supporters of new liberal theory such as Joseph Nay, Robert Coheni, Tim Dan, Nicholas Wheeler and others think that non-state active parties such as pressure and interest groups, multinational corporations, international governmental and non-governmental organizations have created a state of interdependence at the international level(Focker, 2016, p301-304), where this is actually transformed to complex global network of interactions that made negative changes occurred on the state of human rights in a country which may cause serious consequences to the rest of countries(Liitle, 2006, p68-77). Therefore, the international community has to impose legislations on the developing countries that guarantee human rights in them. In case there is a violation to them, the international community must intervene to alleviate human suffering(Dunne, 2016, p123-124).

As for realist supporters such as Bary Buzan , George Lawson , Keneth Wats Kleczkowska and others refuse supporting the idea of international intervention under justification of human purposes. Kleczkowska thinks that The United Nations Charter and international law affirms non-intervention in the states internal affairs,

where the British intervention through air strikes in Syria in 2018 was not for human purposes(Kleczkowska, 2020, p35-49), and international system has a lot of international chaos and absence of central authority, which requires states to seek to keep their security and sovereignty(Buzan, 2012, p2-31).

2. Disagreements from Political view

Political positions varied towards international intervention processes and the logic of human purposes. The escalation of the ethnic war in Yugoslavia in 1991-1995 represented a model of this disagreement; although various forms of war crimes and crimes against humanity have emerged, the Security Council was unable to make a decision about military intervention in it, but with the acceleration of crimes in Kosovo in 1999, NATO intervened outside the scope of the Security Council through air strikes against Serbian forces to stop their repeated attacks.

This incident revealed a great variance in international positions about this intervention, where Germany and France refused in principle the military intervention and the issue should remain within the European framework. Whereas Russia found that this intervention affects its national security in Eastern Europe and threatened to deploy cruise missiles in Belarus(Radin & Reach, 2017, p62), whereas China doubted US intentions and proposals to military intervention for human purposes which lead to a series of Western interventions in its affairs(Khalil, 2014, p106).

In addition to, at the time when international consensus was missed in Europe, the Security Council didn't intervene in the ethnic conflict in Rwanda from 1990-1993 although of classification of the International Criminal Court for crimes in which it was timed to the level of genocide, and not even in Liberia in 1999-2003, Ivory Coast in 2002-2004, Sudan in 1994-2002 or others, whereas it intervened in Libya in 2011, as an international alliance under the leadership of NATO was formed to intervene military in Libya in implementation of a Security Council resolution No.1973, but Russia criticized NATO intervention and realized the absence of human purposes in it, as the Security Council Resolution was not deputation to use power by the United States and its allies to support the armed opposition to over throw Gaddafi (Chivvis, 2014, p60-62).

Whereas in Mali crisis, the Security Council unanimously agreed to provide help to Malian government, as this is considered a success and contribution in fighting international terrorism. France represented the spearhead in this intervention process, as it legitimated its intervention by a demand from Malian government and the Security Council Resolution No.2085, which permits to establish an international force to support Mali in its war to restoring the north and fighting terrorist groups(3).

Third: Trends and dimensions of international humanitarian armed intervention:

The theoretical and practical disagreement was reflected in two main directions and currents, one of them supports intervention through mentioning procedural, political and legal justifications, and the other is against it. This disagreement stemmed from their intellectual backgrounds and political culture. These trends were monitored as follows:

A. Supporters of International humanitarian intervention

Alex J. Ballamy, Nicholas J. Wheeler, Tim Dunne, Richard Liitle, Antony Clark, Robert Bech, who are supporters of the current of liberal international community, think that the United Nations Charter and international law now give the right to international community for human intervention if a clear violation of human rights occurred (Ballamy & Wheeler, 2016, p480-481). Michael Ignatieff, Professor of political science at Harvard University, who is considered one of the most important advisers of the United Nations defenders of the principle of "responsibility to protect" thinks that it is a moral duty for strong liberal states to contribute in alleviation of human suffering over oppressed peoples for moral reasons(Ignatieff, 2019, pp156-159). The dimensions of intervention lie in the following:

1- Role of the United Nations and international law to protect human rights

United Nations General Assembly adopted in 1945 and 1948 the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights as the basis for a set of human law, where the country members must abide by and commit to, in addition to a set of international treaties that formed the structure of the international law

of human rights. The United Nations Charter in the third item of the first Article indicated that among the United Nations objectives is to reinforce and respect human rights and basic freedoms. The Article 55 –item (C) also stated as "The United Nations must reinforce human rights and his basic freedoms without discrimination due to ethnicity, gender, language or religion ([4]).

Whereas the Universal Declaration of Human Rights indicated that the Universal Declaration of Human Rights is the common level that all states should seek to(Carter & Trimble, 2012, p899), then followed by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights signed in 1976, which included the right to work, social protection and education.

The International Charter on Civil and Political Rights and its two protocols in (1976, 1989) on equality before the law, the right to a fair trial,torture and arbitrary arrest and the protection of minority rights were also issued[(5)]. About 20 international treaties depended on it, and it was considered alegally binding document. The United Nations formed a committee to monitor applying this charter and determined a mechanism for the violation victims to contact the committee directly, it also created Human Rights Council in 2006,it expanded the role of the High Commissioner for Human Rights and issued human rights documents and considered them a source of the United Nations and international law, such as the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination in 1965, the principles of international cooperation in discovering, arresting, handing over and punishing guilty people who committed war crimes and crimes against humanity, the basic system of the International court, the Rome System of the International Criminal Court, the Geneva Conventions and their additional protocols and others[(6)].

However, sometimes these international charters and laws are not enough to impose states to respect these rights, which requires monitoring these rights by specialized international bodies, with the rejection of a lot of these states of the principle of international control, arguing that this control is inconsistent with the principle of national sovereignty and non-intervention of internal affairs(Hussein, 2007, p77-80).

2- Preserving international peace and security and their relationship to human rights.

The phenomenon of ethnic fragmentation and ethnic conflict spreaded remarkably since the end of the Cold War led to civil wars and posed a real threat to international peace and security. The Security Council Resolutions 1160 and 1199 considering the Kosovar case as a threat to international peace and security as an example of this(Khalil, 2014, p112). Therefore, United Nations made the issue of intervention related to things determined by the international Security Council as follows(Al Shukri, 2012, p232):

1. Intervention connected to the internal dimension of problems happen inside states that threaten internal peace.
2. Intervention related to human need to protect people's life and security in a state where its government practice crimes against humanity in it.
3. Intervention related to state and legal governments need to keep its people security against armed rebellion gangs.

The advocates of international intervention pointed to that it comes based on a lot of controls including by the international community through the Security Council, including(Abu El-Ala, 2008, p161):

- The general goal is respecting human rights and not any other goal.
- Intervention does not lead to cause change in the structure of the authority and society.
- The use of military force should be the last alternative.
- Intervention comes by an international well.

The first item of Article 1 of the United Nations Charter indicated that among the United Nations objectives is keep international security and peace, and therefore the United Nations should take all effective measures to stop reasons that threaten international peace, where this requires the cooperation of all countries to face aggression against any country or nation. The third item of Article 1 indicated the necessity to achieve international cooperation to solve international issues of human character, and reinforce respecting human rights and main freedoms without discrimination.

Therefore, the issue of local security seemed to be defined by international security, and in accordance with what the neo-liberal theory addresses, so the instability of any country and the absence of social, economic and political security in it will greatly contribute in affecting international security, since the international community has become highly intertwined and interacting. Therefore, the issue of human is no longer an internal issue only, where this proposition is supported by two justifications:The United Nations Charter impose states to protect the main human rights, and the general international law gives right to intervene for human purposes(Arend & Beck, 1997, p7-8).

B- Opponents of international humanitarian intervention

Opponents of intervention indicate that it is necessary to distinguish between human intervention by military means and human intervention based on aid, as they is controlled by principles of international law based on neutrality and non-intervention in internal affairs, whereas intervention has political dimensions(Si Ali, 2010, p142-144).

Realists opponents of intervention also find that intervention will lead to disruption of the balance of power among great powers, as the system of after the Cold War is a balanced multipolar one, and therefore balance of power should be kept and not disrupted (Mearsheimer, 2016, p229-236). The absence of consensus in the Security Council towards the process of intervention indicates that the intervention without the international community agreement will undermine the international system, as intervention process may contribute in passing the idea of striving towards international peace and security and create inconsistency in interests among great powers (Kleczkowska, 2020, p35-49).

As for international positions, Russia and China refuse the idea of human international intervention based on American's attitudes and visions to protect human rights or justifications for spreading democracy, and they considered them as a part of its imperial project. They are fear that this will be justifications to promote democracy, Western intervention in their influence areas and a threat to

their security(Radin and Reach, 2017, p63). In the Syrian case, Russia and China voted against the Security Council Resolutions condemning the Syrian government and they also obstructed any Western projects to intervene in the crisis. The dimensions of refusing the idea of intervention are clear as follows:

1- Legal justifications for opposing human intervention

The fourth item of the second Article of the United Nations Charter indicated that "The members of the body in all their international relationships stop threatening of force or use it against lands or political independence of any country". The seventh item of the second Article of the charter also indicated that among the principles of the United Nations "Non-intervention in the affairs that are at the heart of the internal power of a state[7]. In1965 the General Secretariat issued a declaration about inadmissibility of intervention in internal affairs of states and protection of their independence and sovereignty. It also issued a declaration in 1970 that condemns all forms of intervention in internal and external affairs of any country, and it considered it against international law.

The charters of international organizations also made clear the illegality of armed intervention in the affairs of member states such as Arab League in the eighth Article of its charter and Organization of the African Union in the third Article of its charter[8].

2- Political justifications related to sovereignty

International intervention contributes in penetrating of national sovereignty which is considered an important feature of a state. Intervention for human purposes, which permits using armed force to protect human rights, is considered the most dangerous for the existence of state especially the small and weak ones, and by this concept it gave human rights the priority on the idea of security and sovereignty of state and non-intervention in its internal affair which is against the first principle of the United Nations, where the first item of the second Article of the charter pointed to the principle of equality in sovereignty among all member countries. Therefore, the process of intervention emerged various and contradicted international reactions among great powers, and between them and the developing

countries concerning the legality of human international intervention, since who intervene are the great powers.

The opponent developing countries to the idea of intervention found that United States have intentionally involved issues of human rights in its foreign policy to reinforce its international influence which was strengthen in the era of American president George Bush, the son when he invaded Iraq in 1991 which represented a clear violation of national sovereignty. The theses of Presidents Bill Clinton and Obama on the reinforcement of democracy and the free market also came to reflect the strong tendency of American foreign policy propaganda (Khalil, 2014, p88), and by this the United States and its Western allies played the role of global policeman, at a time when they play a great role in creating the crisis of the developing world.

3- Procedural justifications related to the reality of intervention

Nicholas Wheeler and Alex Balamy confirms that "the great powers don't intervene unless this intervention may bring them results in them by force and the balance of power without looking at the aspects of feelings and human emotions which are not included mainly in international politics(Ballamy and Wheeler, 2016, p481-482). As for Russia, it unilaterally intervened in the east of Ocarina in 2014 and in Syria in 2015 to protect its national interests. The United States also intervened in Afghanistan in 2001 and in Iraq in 2003 with the aim to protect its national security. France intervened in Libya and Mali in 2013 under the pretext of fighting terrorism, whereas these powers did not intervene to stop massacres in Myanmar to the Muslim minority since the last century, and they were not an incentive to the great powers to human intervention in them.

On the other hand, there is selectivity in the process of intervention if it is internationally legitimized, as the great powers dominating the Security Council are accused to have double standards in dealing with international issues, where it is impossible to intervene in a great state that itself violates the rights of minorities that live in it as what is going on with Uighur Muslims in the Chinese province of Xinjiang, or the Muslims of Chechnya in Russia. The process of

intervention also takes place in certain countries than others, where intervention occurred in Libya and it did not occur in Syria although of the similar conditions of the civil war in them.

Fourth: Problematic related to the issue of human international intervention:

The issue of human intervention includes very accurate problems between their supporters who adhere to the principle of state sovereignty and complete jurisdiction over its internal affairs, and who support the principle of the universality of human rights and promote the principle of responsibility of protection of oppressed people by the repressive regimes. United Nations made the issue of intervention related to things determined by the international Security Council; (Intervention connected to the internal dimension, Intervention related to human need, Intervention related to state and legal governments need) (Al Shukri, 2012, p232), Therefore, the United Nations resolutions have authorized the Security Council the right of armed intervention for human purposes within certain models and cases, including:

1- "Problems Model Inside States", where this took place when the repressive measures included in the seventh Chapter of the Charter were used, which authorizes the United Nations to take certain steps against a country if one of the cases stated in Article 39 of the Charter (aggression, breach of peace, threaten peace) is available, and a resolution by the Security Council should be issued about this, and this model was applied in Iraq in 2003 after the Security Council Resolution No.1441/2002 was issued.
2- "Human Cases Model", and this took place when the Serbian government violated human rights in Kosovo, and when the government of Libya violated human rights against its citizens, and therefore Security Council Resolution No. 1973/2011 was passed imposing an air embargo over Libya and organizing air strikes against the government forces.
3- "Official Governments Application Form", and this took place when Malian government asked for help from the United nations to intervene in order to

impose law in north of the country to face terrorist groups and prestige of the state, where the Security Council Resolution No./2013 was passed which permitted to establish international force to support Mali in its fighting against jihadist groups.

Although of this presenting of these three models for human intervention revealed by the study, there are still problematic related to the procedural aspects of the process of armed international intervention for human purposes, which are still under investigation, including:

A- <u>The problem of the humanitarian objectives of international intervention:</u>

The study singled out a question whether the main motive behind international intervention is the humanitarian dimension or not. It became clear that the motive according to the opponents of intervention was not primarily human, and the main reason in pushing the intervened states to respond to human suffering as much as it was concerned with its national interests.

It must not be thought that human factors and moral considerations are the only main driver of the processes of intervention, as it is unreasonable that states for countries to risk the lives of their soldiers outside their lands in an issue that affects their national security directly (Mearsheimer, 2016, p216-217). The military campaign resulted from the process of intervention will need financial funding to cover the expenses of using weapons, so how could this be achieved without the issue relationship with national interests. Therefore, ensuring national interests of the intervened countries was the critical factor that controlled the aims of the international intervention and its style.

B- <u>The problem of the legality of international intervention</u>

The armed international intervention in Iraq and Libya was give legal character based on human standards by the intervened states, but the legitimacy of the intervention received a great variance among the intellectual currents in international relationships; Realists have rejected it and considered it illegal, whereas the liberal current supported it and found that there is a necessity by the modernized Western

society for collective work to alleviate the human suffering of oppressed peoples with the help of the items of the seventh chapter of the United Nations Charter that authorized the Security Council to carry out a military action against states where actions in them contribute in the absence of international peace and security to the international community.

Disagreement from the political view became clear among the countries in Libyan case after passing the 1973 Resolution in 2011 by the Security Council, which considered the Libyan people crisis caused byMuammar Gaddafi as a threat to international peace and security based on the seventh Chapter. The resolution received a reservation later by Russia and China that were among the most careful states in discussing the processes of armed intervention, and this raised several questions about its legitimacy amongthe permanent members of the Security Council, since Russia considered the West had tricked it to approve the intervention process in Libya(Chivvis, 2014, p60-61).

C- C-The problem of the success and effectiveness of international intervention

It is necessary to identify the results caused by intervention in short and long term in both cases of Iraq and Libya; at the short term, international intervention led to cessation of civil war temporarily, and most of the refugees turned back to their cities and countries. The killing and destruction carried out by the fighting groups also stopped, and humanitarian aid was delivered to civilians trapped in the looted areas. Whereas in the long term the later periods of actions showed that intervention was not able to treat the potential causes behind the human suffering; the conflicts between society classes were not solved but they increased, democratic regimes were not formed, the successive governments were unable to build strong official institutions to the state and they were not able to form national councils reflecting fair of ethnic, civil, political and intellectual divisions inside them.

The process of intervention itself includes several aspects of misuse, which may lead to create chaos in the state intervened in; for example, in the case of Iraq and Libya the intervention led to damage of the country's institutions, absence of

security in it and division of the society into warring groups led by warlords. Although the Western claims that they seek to reinforce the liberal orientations to protect human rights and achieve international security and peace, but the USA and Britain, which are the greatest liberal democracies in the world involved in five wars together since the end of the Cold War(Mearsheimer, 2016, p245).

Conclusion and results:

The study revealed disagreement among the intellectual currents and political positions of states about considering human international intervention as a new entry to change international legal rules. The disagreement was determined through three major issues, first: it relates to intervention purposes; is it really for human purposes or political ones related to the national interest of states, second: it relates to the legitimacy of intervention from the political and legal aspects, and its consistency extent with the principle of maintaining sovereignty and non-intervention and third: it relates to the extent of processes of intervention success, which did not contribute in eliminating the causes of human suffering.

The study found that there is a negative relationship between international intervention and the possibility of achieving human security, where international intervention did not contribute in solving civil conflicts in the intervened countries and did not find international consensus because of the structure of the international community featured with international chaos. The intervention which is governed by use of military force only or that one which is restricted to deliver human aid was not successful and active in Iraq, Libya and Mali and not even in Kosovo province which is actually still managed by the United Nations since 1999. In addition, the great powers are really the intervened powers and claim that they are proxy for international community.

Therefore, it became clear that the issue of human international intervention often face several criticisms that made it not subjected to international consensus theoretically and practically, but at the same time it contributed in developing human international law rules, especially when describing the cases of the armed

international intervention for human purposes by the Security Council such as intervention when there are big problems inside states, severe violation of human rights and when official governments ask for that. Therefore, the study recommends that human international intervention, if it occurred, should supported with a human program with economic, social and political dimensions of long terms, and it should be binding on all intervened parties. The intervened states should work together with the national powers in the states intervened in to form structures and institutions that create new community relationships, otherwise the intervention won't be active towards human rights.

Margins:

(1) Preamble to the Universal Declaration of Human Rights, html. http://www.org.overview.rights,

(2) UNDP, see Arab Human Development Report 2009, Challenges to human security in Arab countries

(3) https://studies.aljazeera.net/ar/article/496

(4) United Nations Charter,http://www.un.org.

(5) https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

(6) https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

(7) The United Nations Charter Article (2) Item 7

(8) For more information, see Arab League Charter and Organization of the African Union Charter

References in Arabic:

- Abu El-Ala, Ahmed (2008) The Evolution of the Role of the Security Council in Maintaining International Peace and Security, Alexandria, Arab Thought House, p. 161.
- Al Shukri, Ali (2012), International Organizations, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Baghdad, p232.

- Arafa, Khadija (2006) The Concept of Human Security, Journal of Concepts of Scientific Foundations of Knowledge, Cairo, No. 13, p. 30-31.
- Aqel, Fakher, (1979) Foundations of Scientific Research in Behavioral Sciences, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 1979, pp. 114-124.
- Barakat, Nizam and others, (1987) Principles of Political Science, 2nd Edition, Amman, Dar al-Karmel, 1987, p. 21.
- Ben Obeid, Ikhlas (2010) Security Council Mechanisms in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, unpublished MA thesis, University of Batna, pp. 78-79.
- Carter, Barry & Trimble, Philip (2012), International Law, Little Brown & Co Law & Business, p899.
- Dunn, Timothy (2004) Liberalism in the book The Globalization of World Politics, edited by John Bellis and Steve Smith, Dubai, Gulf Research Center, 2004, pp. 335-337.
- Focker, Jennifer (2016) Neoliberalism, in International Relations Theories. Specialization and Diversity, translated by: Dima Al-Khadra, The Arab Center for Research and Policy Studies, pp. 301-304.
- Fukuyama, Francis (1993), The End of History and the Seal of Humanity, translated by Hussein Amin, Al-Ahram Center, p. 31.
- Hussein, Khaled (2007) Protection of Minorities in International Law with Application to Minority Protection in Kosovo and Iraq, unpublished Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2007, pp. 76-78.
- Khalil, Ahmed (2014), Humanitarian Military Intervention between Legal Legitimacy and Political Legitimacy (Kosovo as a Model), Unpublished Master's Thesis, Middle East University, p. 106.
- Mearsheimer, John (2016) Structural Realism, in International Relations Theories..Specialization and Diversity, Editing: Tim Dunn, Melia Corky and Steve Smith, (Translation by: Dima Al-Khadra), The Arab Center for Research and Policy Studies, pp. 229-236
- Rabie, Muhammad; and others, (1994) Encyclopedia of Political Science,

Kuwait University, p. 672.

- Si Ali, Ahmed (2010), Humanitarian Intervention between International Humanitarian Law and Practice, Casablanca, Academic House, pp. 142-144.
- yacoub, Abdul Rahman (2004) Humanitarian intervention in international relations, Abu Dhabi, Emirates Center for Studies, p. 24.
- Zaghoul, Zakir (2015) The Impact of Armed International Humanitarian Intervention on the Regional Role of the African Union, Master's Thesis, Irbid, Yarmouk University, p11.
- Zaidan, Massad (2014) United Nations Intervention in Armed Conflicts Not of an International Character, 3rd Edition, Egypt, Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, , p. 158.
- Wheeler, Nicholas, (2004) Intervention for humanitarian purposes and its relationship to international politics, in: Globalization of World Politics, edited by John Bellis and Steve Smith, translation of the Gulf Center, Emirates, p. 818.

References in a foreign language:

- Arend, A, C, and Beck, R.j, (1997) International law and the use of force. London, Routhlege, p7-8.
- Ballamy, Alex J, and Nicholas J. Wheeler, (2016), Humanitarian Intervention in World Politics, in, The Globaization of World Politics…, (6 edition), edit: John Baylis, Steve Smith, and Patricia Owens, Oxford University Press, pp 880-881.
- Buzan, Bary & Lawson, George, (2012) Rethinking benchmark dates in international relations, European Journal of International Relations, pp1-31: http://eprints.lse.ac.uk/44759/ .
- Chivvis, C. (2014) Toppling Qaddafi: Libya and the Limits of Liberal Intervention, Cambridge University Press, New York, USA, p60-62.
- Dunne, Tim, (2016), Liberalism, in the Globalization of World Politics, (6 edition) edit: John Baylis, Stev Smith and Batricia Owens, Oxford University Press, United Kingdom, p123-124.

- Ignatieff, Michael (2019). The Ordinary Virtues: Moral Order in a Divided World. Changing Societies & Personalities, 2019 Vol. 3, No. 2, pp. 156–159 http://dx.doi.org/10.15826/csp.2019.3.2.068
- Kleczkowska, Agata, (2020) The Illegality of Humanitarian Intervention: The Case of the UK's Legal Position Concerning the 2018 Strikes in Syria (April 1, 2021). Utrecht Journal of International and European Law. vol. 35 (1),pp35-49. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3817402
- Liitle,Richard (2006) The Growing Relevance of Pluralism, In. International Theory: Positivism and Beyond,(4 edition) edit: S.Smith, Booth. K, and M. Zalewski, Cambridge: Cambridge University Press, P68-77.
- Radin, A., and Reach, C. (2017) Russian Views of the International Order, Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif, USA, pp62-63.
- Sarkin, j. (2009) the role of the united nations, journal of African law, vol 53, No1.p13.
- Vincent, R.J, (1996) Human Rights and International Relations, Cambridge university press, p125-126.
- Vincent, R.J, 1974, Nonintervention and International order, Princeton university press, p4-8.
- Vukas, Budislav (2008), Protection of Minorities. The United Nations at Martin Ira Glassner, Praeger Publishers, p12-17.

For Research and Studies

A REFEREED RESEARCH JOURNAL

Political Science & Law Series

Published By
AL al-Bayt University

ISSN: 2958 – 2598 (Print)
ISSN: 2958 – 2601 (Online)

Volume (1), No. (1), Safar 1444 A.H./September 2022 A.D.

Address: P.O. Box: 130040 Mafraq – Jordan
Tel: (9622)6297000, Fax: (9622)6297031
Email: manara@aabu.edu.jo

Editorial

Editor-in-Chief:

Prof. Dr. Akif Al-Fugara — Editor-in-Chief, Al-Manarah
Dean of the Deanship of Scientific Research Al al-Bayt University, Mafraq 25113, Jordan.
Tel: 00 962 2 6297000 Ext. 2150
akifmohd@aabu.edu.jo

Political Science & Law Series

Editor-in-Chief:

Prof. Dr. Eid Alhusban — Faculty of Law/ Al al-Bayt University

Editorial Board:

Prof. Dr. Mohammed Al-Khalayleh — Faculty of Law / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Samer Al-Dalalah — Faculty of Law / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Sayel Al-Sarhan — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Hani Akhw Rshideh — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Mohammed Miqdad — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University

Editorial Office:

Waleed Maabrah — Mr. Waleed Maabrah
Deanship of Scientific Research
Al al-Bayt University, Mafraq 25113, Jordan.
Tel: 00 962 2 6297000 Ext. 2208
manara@aabu.edu.jo

Production:

Hiba Ali Al-Zou'bi

The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board or the policies of Al al-Bayt University

In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

Copyright

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or copied in any form or by any means –electronic, mechanical photocopying, recording or storing in a retrieval form- prior to six months of the date of its publication in AL-MANARAH. Thereafter, prior written permission from the Editor –in- Chief must be obtained.□

AL-MANARA FOR RESEARCH AND STUDIES

A blind peer-reviewed academic research journal issued by Al al-Bayt University

Scope

Al-Manarah is a blind peer-reviewed academic research journal issued by Al Al-Bayt University, Mafraq, Jordan, and is published by the Deanship for Academic Research at Al Al-Bayt University. The journal publishes genuine research articles and welcomes original research on current topics based on recent theoretical developments and latest international scholarship in the Arts, humanities, social & educational sciences, law, religion and theology, business and finance.

Manuscripts should be submitted in English or Arabic (other modern languages may be considered). Submitted articles will be subject to academic blind peer-review by competent referees selected by the editor-in- chief confidentially. Decisions are made by the Editorial Board based on the referees' reports.

All correspondence should be addressed to

Editor-in-Chief
AL-Manarah
P.O. Box: 130040
Mafraq-Jordan
E-mail: manara@aabu.edu.jo
Tel: (9622) 6297000

1. Publication fees: Al- Manarah charges 200 USD Once an Article is accepted for Publication.
2. By submitting their manuscripts, authors assure that their manuscripts have neither been previously published nor are being considered for publication elsewhere. However, if an author decides to withdraw his/her manuscript, they have to pay to Al Al-Bayt University all expenses incurred in processing their manuscript. Information about the researcher should include his/her name, academic rank, address, and affiliation.
3. Copyright: a statement transferring copyright from the author(s) to Al Al-Bayt University is required prior to the manuscript acceptance for publication. The copyright transfer form is to be submitted along with the paper. Reproduction or republication of any part of the contents of a published work is forbidden without a prior written permission by the Editor-in-Chief.
4. Manuscripts are subject to standard Academic blind peer-review.
5. The manuscript should be printed using Word and should follow all edit and bibliographic instructions (follow the sample provided).
6. The number of pages should not exceed 35 electronic pages and must include the title, the name(s) of the researcher(s), the English and Arabic abstracts, Keywords. Arabic and English abstracts should not exceed (100) words. Keywords in Arabic and English should follow the abstracts.
7. Manuscripts should be double-spaced, typed in a 12 point font (Times New Roman) with 2.5 cm margins. Manuscript pages should be numbered.
8. Tables and figures should be respectively included.
9. Arab and Islamic names and items written in Latin should take into account the system used in the Department of Islamic Information.
10. The International System of units and a standard abbreviation style should be followed.
11. *Al-Manarah* has the right to ask the contributors to omit, reformulate, or reword their manuscripts or any part thereof in the manner that conforms to the publication policy.
12. A final copy of the manuscript in its final shape for publication is e-mailed to the researcher for proofreading. Researchers should send back the proofread version within the deadline stated. No addition or extractions are allowed.

13. Documentation: researchers should follow the Chicago Manual of Style (author-date) in documenting their manuscripts. Otherwise, they may adopt the following documentation style:

First: Documentation in the text:

1. References should be parenthetically cited in the text on the basis of the Surname, year of publication (Harazallah, 1992), and (Ghazali, al-Baghdadi, 2003). In the case of three or more authors, it is documented as: (Baghdadi et al, 2008).
2. In the case of two references of two different authors, they are to be arranged alphabetically (Smith, 2005; Roland, 2003).
3. In the case of more than one reference in the same year by the same author they should be differentiated using alphabets (Elbert, 2000a), (Elbert, 2000b).
4. In the case of textual quoting, page numbers/reference should be included (Jones, 2003, P: 65).
5. Footnotes/endnotes should be electronically organized, using font size 10. They should be kept to the minimum.
6. In referring to a verse from the Holy Qur'an, Ottoman fonts should be used, followed by the name of the Sura and number of the verse parenthetically cited (Albaqara: 252). The same is followed with the Prophet's sayings.
7. When referring to Pioneer names in the text, write the full name and the date of death parenthetically; and if the name belongs to one who is alive, the date of birth should be cited.

Second: Documentation at the end of the manuscript:

All references cited to in the text must be included in the list of references at the end of the manuscript before the indexes - if any - and organized alphabetically (a list for Arabic references and another for non-Arabic references, as follows:

Special sources

- Al-Ahadith (sayings): include the author's name, the title of the book, (year of publication), edition, publisher, place of publication, the saying, volume, and page number.

  Example: Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Ja'fai Bukhari ,Aljami' Al-Sahih Manual of the sayings of the Prophet of Allah peace be upon him. For example: (Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser), a book (1422 e) i 1, Dar al-hayah, Beirut, No. 6718, vol. 8, p 146.

  If repeated ibid. documentation is as follows:

  Bukhari, a former source, the saying, volume, number, and page number.
- Poetry or verses of poetry are documented by mentioning the name of the poet, prosody, and discharged sources.
- A Manuscript is documented by mentioning the full name of the author, and the full title of the manuscript, the name of the place where it is saved, the quotation referred to as version history, number of pages. The face with a statement or quotation taken from the manuscript should be included at the back paper, as well. The face is referred to as the face of the paper and abbreviated as (a) the back as (b).
- Court rulings: include the name of the court, and the decision in the Year (619/2004) in bold, and the name of the magazine, and number, and year of publication, place of publication.
- Example: discrimination rights, 383/91, the magazine of the Jordanian Lawyers' Association, p 1/3, 1993, Amman.
- Copying from newspapers: in the case of an event: the name of the newspaper, issue number, date, and place of publication should be cited (Addustour, p 9253, 13 June 1993, Oman). In the case of an article, the author's name, title of the article in bold, the name of the newspaper, and the issue number, date, and place of publication should all be incorporated (Mahmoud Darwish, The Eleven Planets, Addustour, Amman, 31 March 1993, p 1965.

Books:

Al-Nahawi, Adnan Ali Rida, Muslims between secular and human rights, second edition, Dar Al-Nahawi for publication and distribution, Riyadh, 1997.178 to 188.

Bransford J., D. and Stein B., The (IDEAL) Problem Solving, A Guide For Improving thinking, Learning, and creativity, Second Edition, New York, 1995, 100-115.

Refereed Journal Articles:

Include the name of the author or authors, article title, and the name of the journal in bold, year of publication, volume and number in parentheses, pages.

Al-Hadidi, Mona; Smadi, Jamil; Khatib, Jamal, "Pressures on families of children with disabilities", Dirasat Journal (Sciences of Humanities)

34-7, (1) 21.1994.

Bleak, L. and Frederick, M. "Superstition behavior in sport levels effectiveness and determinants of use in three collegiate sports", Journal of Sport Behavior, 1998, 21 (1), 1-15.

Conferences proceedings:

Family name of the author, first name: the title of the article. Conference Name in bold, folder, place of publication, publisher, year of publication, followed by page numbers.

Abdul Rahman, Afif: "Jerusalem and its place among Muslims and a reflection of the heritage books." Third International Conference of the history of the Levant. "Volume 3, University of Jordan, Amman, .265-224, 1983.

Theses:

Family name of the author, first names: Address of thesis in bold (Master / PhD), university, country, year.

Sarhan, Sayel, "The impact of NATO expansion on the Arab national security" (Master) Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan, 2001.

Research and all correspondence relating to the Al-Manara are sent to:

AL-Manarah Editor-in-Chief

Address: P.O. Box: 130040 Mafraq-Jordan

E-mail: manara@aabu.edu.jo

Tel: (9622) 6297000